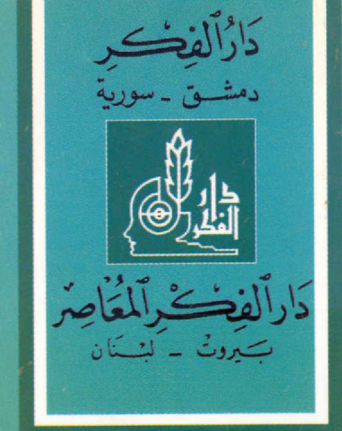


الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

من أحاديث الأربعاء

١

المرأة

بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني



المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة



الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمـد النَّبيِّ الأُمِّي وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأسأل الله تعالى أن يلهمني الرُّشد ، وأن يكرمني بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم ، وأن يجعل جهدي هذا مثمراً في الدنيا ، ومبروراً في الآخرة ، إنَّه سميع مجيب .

المقـدّمة

أحكام المرأة في الإسلام ، قديمة قدم الإسلام ذاته . فهي ليست وليدة تطورات زمنيَّة أو ثورات إنسانيَّة أو أعراف متجدِّدة .. ومع ذلك فلم نسمع من ينتقد هذه الأحكام أو شيئاً منها باسم الانتصار للمرأة والدِّفاع عنها إلا في هذا العصر . فما السبب ؟!..

هل كانت الأجيال السابقة أقل اهتماماً بالمرأة ومصالحها ، أم هل كانت أقل تنبُّهاً إلى ما يراه كاتبون وباحثون اليوم ، من أن الإسلام لم ينصف المرأة فيما قرر لها من حقوق وألزمها به من واجبات ؟

ليس في الأمر هذا ولا ذاك ، فلا السابقون كانوا أقلّ غيرة على المرأة وحقوقها ، ولا خَلْفُهم اليوم أكثر حذقاً في فهم الشريعة الإسلامية والانتباه إلى نقائصها ، إن كان فيها من نقص أو ثغرات ، ومعاذ الله أن يكون فيها شيء من هذا أو ذاك .

إنما السَّبب أن الغرب لم يكن فيما مضى في وضع يمكِّنه من الكيد للإسلام ، إذ كان مشغولاً بإصلاح شأنه والتَّخلُّص من مشكلاته والعمل على جمع شمله . فلما أتيح له أن ينهض من كبوته ويفيق من تخلفه ، رأى في الإسلام والمسلمين الخطر المهدد لنهضته ، ورأى في الذُّخر الذي متَّعهم الله به ما أطمعه في بلادهم . فوضع كل همه في السعي إلى اختراق ، بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين عادية أي سوء قد يطوف بهم أو يتسرَّب إليهم ، ألا وهو الإسلام ، بما فيه من عقائد علميَّة راسخة عن الكون والإنسان والحياة ، وأحكام سلوكيَّة تمتِّعهم بحضارة إنسانيَّة باذخة .

ونظر قادة الغرب ، فوجدوا أن مجال التربية أفضل ساحة لتمرير هذا الكيد

والبلوغ به إلى الهدف المرسوم . ثم تأملوا ، فوجدوا أن عنصر المرأة أمضى سلاح لفرض التربية المطلوبة وإحلالها محلّ التربية الإسلامية الراشدة .

ونحن بهذا لا نكشف سرّاً ولا نفضح خافية . بل هو أمر مكشوف وكيد معروف ، لم يعد يغيب حتى عن بال السُّذج والبسطاء من الناس . ألم يقل جِسْب صراحة ـ وهو واحد من أخطر رسل الاستعمار إلى بلاد الشّام ـ : « إن مدارس البنات هي بؤبؤ عيني . لقد شعرت دائماً أن مستقبل سورية إنما هو بتعليم بناتها ونسائها . لقد بدأت مدرستنا للبنات في بيروت . ولكن ليس لها بعدُ بناء خاصّ بها . وها هي قد أثارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التَّبشيرية »[١] .

ولكن فما السبيل إلى استعمال هذا السلاح ؟

سبيل ذلك أن يؤلب الغرب المرأة على الإسلام وآدابه ، بحجة أنه لم ينصف المرأة ولم يَرْعَ إنسانيَّتها ولا ضمن لها كامل حقوقها ، ثم أن يقذف هوى نظامه في فؤادها ، بحيث ترى أنه النظام الوحيد الذي يرعى حقوقها ويحمي كرامتها ، ويؤكد مساواتها للرجل في كل الشؤون والأحوال .

فبذلك تتحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام ، لتصبح في الوقت ذاته أداة طيِّعة في يد الغرب ، ورسول دعوة إلى مبادئه وأفكاره . ونظراً إلى أن المرأة أينما كانت ، هي المصدر الأول لتربية أولادها ، فلسوف تغدو المرأة المسلمة خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس الناشئة الإسلامية .. وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم .

فهذا هو السبب في أنك لا تسمع شيئاً مما يقال اليوم عن إهمال الإسلام لحقوق المرأة ، على ألسن أو في كتابات أي من الباحثين المسلمين أو غير المسلمين من قبل .

☆ ☆ ☆

(١) التَّبشير والاستعمار لمصطفى الخالدي وعمر فرّوخ ، ص ٣٩ .

لا شكَّ أن هذا الأمر الذي وصفت ينطوي على مأساة .

ولكن المأساة الكبرى لا تكمن في الافتئات على الإسلام ، ولا في إظهار الشفقة الكاذبة على المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي .

وإنما تكمن في موقف بعض المسلمين من هذا الافتئات ، بل من هذا النفاق في إبراز الشفقة الكاذبة على حال المرأة المسلمة .

فالمسلمون ـ إلا من رحم ربُّك ـ أمام هذا النِّفاق المفتئت ، فريقان اثنان :

فريق ليس له من علاقة بالإسلام إلاّ الانتماء الشكلي أو الاسمي . أما ولاؤه فللغرب ونظامه وعاداته ، فهو يظلُّ مؤيِّداً لهذا النِّفاق في مجمله وتفاصيله .

وفريق آخر صادق في انتمائه الإسلامي ، موقن بعدالة نظمه وأحكامه ، ولكنه يقف من هذا النِّفاق المهاجم ، موقف المتَّهَم ، إذ يدافع عن نفسه وهو قابع في قفص الاتِّهام !.. فهو يستثير بطريقة دفاعه عن نفسه شفقة النُّفوس أكثر من أن ينال قناعة العقول .

إن كلا الموقفين جزآن من مأساة كليَّة واحدة ، تتمثَّل في إنزال الإسلام من مستواه الباسق ، شعاعاً من الحقِّ مهيمناً على النفوس وهادياً للعقول ، سواء بسبب التَّخلي عنه ، أو بسبب الطريقة المهينة في الانتصار له والدفاع عنه .

ومما يزيد هذه المأساة مرارة ، أنك تحسب أن المرأة في المجتمعات الغربية التي تتباكى على حال المرأة المسلمة ، سعيدة في حياتها ممتلكة لحقوقها متمتِّعة بكرامتها ، حتى إذا تأمَّلت حالها عن كثب ، وجدتها مسحوقة الكرامة ، قد خدعت عن حقوقها بسراب من الأوهام ، وغدت من حيث تشعر أو لا تشعر مجرد أداة لمتعة الرجل ومصرف لتفريغ غرائزه .

فالذين يتباكون على حال المرأة المسلمة هنا ، هم أولئك الذين خنقوا المرأة الغربية في بحار من الضيعة والهوان والحرمان هناك !..

أجل ، فهذا ما يزيد مأساة انبهار المسلمين الشكليين عندنا بأنظمة الغرب ونفاقه مع المرأة مرارةً وإيلاماً ، ثم إن هذه المرارة لتشتدّ وتزداد عندما تقرأ سطوراً من الدفاع المهين عن الإسلام وموقفه من المرأة ، خطّها كاتبون لا تشك أنهم مثقلون تحت وطأة الانبهار بخادعات المظاهر والعادات والنظم الغربية ، ومن ثم فإن أحدهم لا يقوى على إخراج نفسه ، مهما دافع وتكلم ، عن أقطار قفص الاتهام .

وإنها لمصيبة كبرى أن يقف اللِّص فيتظاهر بالثورة غيرة على الحقوق والممتلكات ، وشفقةً على المستضعفين من الناس ؛ ولكنها مصيبة أطمّ وأفدح أن تجد في الناس من يصدق غيرة اللصوص ويتأثر لعبارات الشفقة الهادرة على ألسنتهم ، فيخجل من أن يزدري النفاق وأهله ، ومن أن يشير للناس إلى الحق من مستوى الاعتزاز به .

☆ ☆ ☆

من أجل هذا كله ، سأتحدث في الفصول التالية عن مكانة المرأة في الإسلام ، ولكن لا من خلال دفاع ذليل ينطلق من داخل قفص اتِّهام ، وإنما من خلال الإشفاق على مصير المرأة الغربية اليوم ، والبحث عمن يمكن أن ينقذها من طغيان النظام الغربي .

أما كلمة (الحقوق) فما أكثر ما تتألَّق على عرض المجتمعات الغربية وطولها ، وما أكثر ما تزدان بها صدور الصفحات هناك ، وما أكثر ما تفيض بها الكتب والمحاضرات ..

وأما مضمونها الذي كان ولا يزال عين الإنسانية بل روحها ، فضائع وممزق بين خضم الكلمات ، منسي ومهجور في تلافيف الدكنة الكامنة وراء أمواج الضياء الهادرة المنبعثة من مصطلحات الدبلوماسية وأحابيل النفاق .

ونحن في هذا الكتاب سنتعامل مع المضمون ، ولن نأسر أنفسنا لخداع الكلمات . لن تَعْشَى أبصارنا ببريق المصطلحات والرسوم . وإنما نبحث لبصائرنا عن غذاء الحقائق .. ولن نحاكم الادِّعاءات إلاّ إلى موازين المنطق والعدل .

على أني لا بدَّ أن ألفت النظر ، إلى أن حديثي في الفصول التالية ، سيدور على محور هذا العنوان : (مكانة المرأة في الإسلام) ؛ وذلك بحثاً عن قيمة الدعوى التي تزعم على ألسنة أصحابها بأن الإسلام أهمل مكانة المرأة وأهدر الكثير من حقوقها .

فلا يعنينا في هذا الصدد أن أعرافاً جاهلية في بعض مجتمعاتنا الإسلامية ، حلَّت محلَّ نظام الإسلام وحكمه ، لا سيما في كثير من القرى التي لا يزال سلطان الجهل مهيمناً عليها . بل ليس من شأننا ، ولا من شأن الحق وأهله ، أن نأخذ الإسلام بجريرة الجاهلين به أو المعرضين عنه .

ولكني أعِدُ القارئ أن أعقد في نهاية كتابي هذا فصلاً أذكر فيه هذه الأعراف الجاهلية وأوضح فيه مدى سخافتها وبعدها عن هدي الإسلام وشرعه ، وأوصي بضرورة التحرُّر منها ، بل أهيب بذوي السلطة والتدبير العمل على تطهير مجتمعاتنا الإسلامية منها ومن عقابيلها .

هذا ، إن امتدَّ بي الأجل ووفَّقني الله تعالى ، الذي بيده الأمر كله ، إلى إنهاء هذا البحث كتابةً وتأليفاً ، بعد أن تكرَّم عليَّ فوفَّقني لإلقائه سلسلةَ أحاديثَ متصلة في التلفزيون العربي السوري ضمن برنامجي الأسبوعي المعروف (دراسات قرآنية) ، والذي يذاع أيام الأربعاء .

أسألك اللَّهم أن لا تكلني إلى نفسي فيما أكتب أو أرى .

وأسألك اللهم أن تجنِّبني فتنة الركون إلى هوى النفس ، وفتنة الخضوع لأمزجة الناس وأهوائهم .

وأسألك اللَّهم أن تجعل رضاك عني قصارى ما تطمح إليه نفسي في كل ما يصدر عني من أقوال وأفعال .



مصدر حقوق
المرأة وواجباتها
في الشريعة الإسلامية
والمجتمعات الغربية

مقدمة

كل مجتمع إنساني ، مهما كان نوعه وأيّاً كان مذهبه ، لا بدَّ أن يتحمَّل أفراده مغارم من الواجبات ، كما لا بدَّ أن ينعموا بمغانم من الحقوق . وإنما يتكون معنى المجتمع من تناسق هاتين الطائفتين فيه : الحقوق والواجبات .

ولكن المجتمعات الإنسانية تختلف فيما بينها ، في العوامل والأسباب التي يتكون منها كل من الحقوق والواجبات ، ويتبع ذلك في الغالب ما قد يدين به المجتمع من مذهب ديني أو فلسفة اجتماعية أو ما قد يتأثر به من أعراف سائدة .

والمرأة في سائر المجتمعات الإنسانية ، لا بدَّ أن ينالها حظوظ من الحقوق ، كما لا بد أن تتحمل أثقالاً من الواجبات ، شأنها في ذلك كالرجل تماماً ، بقطع النظر عن تساويهما أو عدم تساويهما في ذلك .

فما هو المصدر الذي يحدد حقوق المرأة وواجباتها ، في كلٍّ من ميزان الشرعة الإسلامية وواقع المجتمعات الغربية ؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال ، ينبغي أن نلاحظ التعبير بـ (واقع المجتمعات الغربية) ، فقد استعملت هذا التعبير احترازاً عن البديل الذي هو (نظام المجتمعات الغربية) .

والسبب أن الغرب لا يتقيد ، في واقعه المطبق ، بنظام مكتوب أو معلن ، في هذه المسألة قط . وإنما هو خاضع لدافع غريزي ومادي يحكمه . في حين أن المجتمعات الإسلامية لا تزال خاضعة في هذه للمسألة ، ككثير من المسائل الأخرى ، لما تمليه مبادئ

الشريعة الإسلامية وقيمها . ومهما قيل عن تسرب العادات والقناعات الغربية إليها ، فإنها تظل نسبية ، بل تظل نسبة التأثر بها والانصياع لها ضعيفة في أكثر هذه المجتمعات ، بالنسبة لسلطان الإسلام ومبادئه .

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية :

أما الواجبات التي أناطتها الشريعة الإسلامية بالمرأة ، فمصدرها شيء واحد ، هو عبودية المرأة لله عزَّ وجلَّ .

وعبودية الإنسان لله عزَّ وجلَّ ، من أولى حقائق الدين الإسلامي ، بل هي من أولى الحقائق الكونية وأشدِّها بداهة . وهي من أولى مستلزمات اليقين بوجود الله عزَّ وجلَّ . ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه الحقيقة أو عرض الأدلة عليها .

وواضح أنه لا فرق في هذه الحقيقة بين الرجل والمرأة . إذ إن العبودية فرع عن المملوكية . ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة مملوك لله عزَّ وجلَّ ، فاطرِ كلِّ شيء . ومن ثم فإن عبوديتهما لله واحدة في حقيقتها وقدرها ، ولا مجال لفهم أي تفاوت ما بين الرجل والمرأة فيها .

والنتيجة التي تتفرع عن ذلك ، تتمثل في أنَّ الواجبات التي كلف الله بها عباده الرجال هي نفسها التي كلَّف بها إماءه النساء .

وكثيراً ما يعبَّر عن هذه الواجبات بحقوق الله عزَّ وجلَّ . ومن ذلك ما رواه مسلم بسنده من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال : « حق الله على العباد أن يُعْبَدَ ولا يُشْرَكَ به شيء . وحق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذِّبهم »[1] .

(١) نص الحديث بكامله هكذا : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله

فقد جمع هذا الحديث بين ما نسميه هنا الحقوق والواجبات ، معبِّراً عن الأولى بحقوق العباد وعن الثانية بحقوق الله . ويتفرع كل منهما إلى أحكام كثيرة شتى . وكل ما تقرؤه في الشريعة الإسلامية من المبادئ والأحكام المتنوعة الكثيرة ، إما أن تراه داخلاً في حقل الواجبات ، أي ما يسمى بحقوق الله ، أو تراه داخلاً في حقل الحقوق ، أي ما يسمى بحقوق العباد .

وإذا تأمَّلت في قول رسول الله ﷺ في الحديث السابق : « حق الله على العباد ... » أدركت أن كلمة (العباد) هنا ليست خاصة بالرجال ، بل هي شاملة للنساء والرجال ، على طريقة التغليب . وهذا ما يؤكد أن الواجبات التي كلَّف الله بها عباده ، لا تفاوت فيها بين الرجال والنساء .

ولكن قد يقال : فما بال الرجال يخاطَبون بتكاليف لا تُخاطَبُ بها النِّساء ، وما بال النِّساء يخاطبن بتكاليف لا يخاطَبُ بها الرِّجال ؟ فمن النوع الأول واجب الإنفاق على الأسرة وواجب السَّعي إلى أداء صلاة الجمعة . فالرجال وحدهم هم المكلَّفون بذلك . ومن النوع الثاني واجب الحضانة وواجب ستر المفاتن عن الرجال الأجانب . فالنساء وحدهن قد كلفن بذلك .

والجواب أن هذا الاختلاف ليس آتياً من فرق ما بين الذكورة والأنوثة أو ما بين الرجال والنساء ، وإنما هو آتٍ من عوامل خارجية أخرى تتعلق بالحكمة أو المصالح التي شرعت من أجلها هذه التكاليف .

فصلاة الجمعة مثلاً شرعت دعماً لوحدة المسلمين وجمع كلمتهم . وإنما تبرز قيمة هذه الحكمة عندما لا تفوِّت مصلحة أهم منها . فإن عارضتها مصلحة أهم ، سقط وجوب صلاة الجمعة إيثاراً لتلك المصلحة بقطع النظر عن كون المصلِّي رجلاً أو امرأة . فالرجل الذي

= ورسوله أعلم . قال : أن يَعْبَدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ به شيء ، قال : أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ فقال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذِّبهم » .

يكلِّفه حضور صلاة الجمعة ترك مريض يمرِّضه ، دون أن يكون ثَمَّة من يقوم مقامه ، لا تجب في حقِّه صلاة الجمعة . بل الأولى به أن يبقى إلى جانب ذلك المريض يؤنسه ويرعى شأنه . ولَمّا كان حضور المرأة في المسجد لصلاة الجمعة مظنَّة إهمال لهذه المصلحة نفسها متمثلة في رعاية وخدمة صغارها ، سقط عنها وجوب الحضور لأداء هذه الصلاة ، للسبب ذاته الذي اقتضى سقوط الوجوب في حق الرجل في المثال المشابه الذي ذكرناه . المهم أن وصف الأنوثة لم يلعب أي دور في إسقاط الوجوب ، كما أن وصف الذكورة لم يلعب أي دور في إثباته .

ومن أوضح الأدلَّة على هذا أن المرأة إذا اشتركت مع الرجال في حضور صلاة الجمعة وأدائها ، صحَّت جمعتها وأجزأتها عن صلاة الظهر ، شأنها في ذلك كشأن الرجل الذي سقط عنه وجوب صلاة الجمعة للعذر ذاته ، وحضر مع ذلك الجمعة وأدّاها ، فإنها تجزئه . والقاعدة في ذلك أن كل من صحت ظهره صحت جمعته[1] .

أما واجب الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد ، فإنما أُنيط بالرجل أباً أو زوجاً ، دون غيره ، لأنه المباشر الأول لعملية الاكتساب والرزق . وهي سنة ماضية إلى يوم القيامة لِحِكَمٍ وأسباب اجتماعية سنشرحها في حينها إن شاء الله . ومن أهم أسباب استمرار هذه السُّنة على الرغم من تبدّل الأعراف وتطور الحضارات ، أن المرأة لو زُجَّ بها في مجال الكسب والارتزاق بحيث حلَّت في ذلك محلَّ الرجل أو ساوته في هذه المهمة ، فإن أقدس وظيفة اجتماعية ، وهي رعاية الطفولة وتنشئتها على نهج سوي ، تُتْرك بدون راعٍ ولا مسؤول ، إذ الرجل لا يقوى على النهوض بهذه المهمة بدلاً عنها . والمهم أن تعلم بأن أُنوثة المرأة وذكورة الرجل ليس لأيٍّ منهما دخل في هذا الأمر . وإنما العامل الأساسي هو السبب الذي ذكرته لك .

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني : ٥٩/١ ، والشرح الصغير للدردير : ٤٩٤/١ . ومغني المحتاج بشرح المنهاج للشربيني : ٢٧٧/١ .

وكذلك القول في وجوب الجهاد . فإن من أبرز شروط وجوبه أن لا يستلزم الخروج من أجله والتَّلبُّس به ترك واجب آخر يفضله أو يساويه في الأهمية . فإن استلزم الخروج للجهاد ذلك ، سقط حكم وجوبه لهذا السبب ، بقطع النظر عن كون المجاهد رجلاً أو امرأة .

ومن تطبيقات هذا الحكم على الرجال قول رسول الله ﷺ لمن جاء يستأذنه في الخروج للجهاد : « أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد »[١] .

وليس سقوط الجهاد عن المرأة إلا من تطبيقات هذا الحكم ذاته . إذ إن خروجها للجهاد مظنة لتخليها عما هو أهم منه ، من رعاية أولادها والقيام بشأنهم . والأنوثة والذُّكورة لا تلعب أي دور في ذلك قط .

وآية هذا الذي نقول ، أن خطورة الجهاد إذا ارتفعت إلى مستوى النفير العام الذي يتسبب عن اقتحام أعداء المسلمين أرضاً للمسلمين أو العدوان على حقٍّ لهم ، وجب الجهاد عندئذ على الجميع ، لأن أهميته تسمو على المصالح الأخرى التي يتسبب عنها سقوط وجوب الجهاد الدوري ، أي الذي يكون خارج المجتمع الإسلامي .

والكلام ذاته يقال عن واجب الحضانة الذي أنيط بالنساء دون غيرهن ، وواجب ستر المفاتن الذي خوطبت به النساء دون الرجال .

فلو كلف الرجال بحضانة الأطفال ، لتطلب ذلك إعراضهم عما هو أهم من ذلك بالنسبة إليهم ، وهو واجب النهوض بمسؤوليات اجتماعية واقتصادية شتى لا تقوى النساء على النهوض بها .

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي رواية لمسلم « أن رجلاً أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : فهل لك من والديك أحد حيّ ؟ قال : نعم ، بل كلاهما . قال : فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها » .

أما واجب ستر المفاتن ، فلو كانت المرأة تُفْتَن من الرجل بمثل ما يُفْتَنُ الرجل منها به ، لاتَّجه الواجب ذاته إلى الرجل كما اتجه إلى المرأة ، ولكن الله الذي فطر عباده رجالاً ونساءً على ما شاء أن يفطرهم عليه من الصفات والطبائع ، علم أن الذي يستهوي المرأة من مزايا الرجل وصفاته غير الذي يستهوي الرجل من المرأة من المزايا والصفات . فاختلف شرعه في ذلك تبعاً لاختلاف الطبائع والمحبَّبات بينهما .

ومع ذلك فقد تساوى الحكم في القدر المشترك من هذا الأمر بين الرجل والمرأة . وهو وجوب ستر ما بين السرة والركبة منهما . ذلك لأن معنى الفتنة في هذا القدر من الجسم متساوٍ بينهما ، متَّحد في تأثيره عليهما .

ومجمل القول أن وصف الذكورة والأنوثة ، لا مدخل له بحدٍّ ذاته ، في اختلاف ما بين الرجل والمرأة من أحكام الواجبات . وإنما مردّ هذا الاختلاف ، إن وجد ، إلى عوارض وأحوال خارجية كالتي ضربنا أمثلة بها . وقد رأينا أن من شأن هذه العوارض أن تسبب اختلافاً بين الرجال أنفسهم أو بين النساء أنفسهن ، في توجه الأمر الإلهي إليهم بكثير من هذه الأحكام .

وبوسعك أن تلاحظ هذا الذي قلناه مفصلاً ، وأن تتأكد منه ، في الخبر التالي الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والنَّسائي في سننه من حديث أم سلمة ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال ؟ فأنزل الله قوله : ﴿ إنَّ الْمُسْلِمينَ والْمُسْلِماتِ والْمُؤْمِنين والْمُؤْمِناتِ والقانِتينَ والقانِتاتِ والصّادِقينَ والصّادِقاتِ والصّابرينَ والصّابِراتِ والخاشِعينَ والخاشِعاتِ والْمُتَصَدِّقينَ والْمُتَصَدِّقاتِ والصّائِمينَ والصّائِماتِ والحافِظينَ فُروجَهُم والحافِظاتِ والذّاكِرينَ اللهَ كَثيراً والذّاكِراتِ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَغْفِرَةً وأجْراً عَظيماً ﴾ [الأحزاب : ٣٥/٣٣] .

فأنت ترى كيف أن الله نظم النساء والرجال معاً في سلك واحد من الواجبات

التي تشمل مجمل التكاليف التي شرعها الله تعالى لعباده ، دون أن يقيم وزناً لصفة الذكورة أو الأنوثة في التفريق بين شيء من هذه الأحكام .

☆ ☆ ☆

إذن ، فمصدر الواجبات التي كلف الله بها المرأة إنما هو واقع عبوديتها لله عزّ وجلّ .

أما مصدر الحقوق التي متع الله بها المرأة عن طريق دينه وشريعته فإنما هو إنسانيتها .

وكما أن تساوي الرجل مع المرأة في صفة العبودية لله ، استوجب تساويهما في الواجبات كما رأينا ، فإن تساوي الرجل مع المرأة في الإنسانية يستوجب تساويهما أيضاً في الحقوق . وهذا ما سيتضح لنا مفصلاً في البحوث التالية إن شاء الله .

فإن رأيت أن اختلافاً يظهر بين الرجل والمرأة في شيء من الحقوق التي شرعها الله تعالى لعباده ، فإن مردّ ذلك ليس إلى عامل الأنوثة بحدِّ ذاتها ، بل إلى عوارض خارجية قد تقترن بالرجل آناً وقد تقترن بالمرأة أخرى ، وربما ظلت متلبسة بالمرأة لظروف وأسباب تفرضها الأوضاع الاجتماعية غالباً .

وهذا ما سنبدأ الخوض في بيانه مفصّلاً ، بعد هذا الفصل التمهيدي إن شاء الله .



مصدر واجبات المرأة وحقوقها في واقع المجتمعات الغربية :

ومرة أخرى ألفت النظر إلى أننا ما ينبغي أن نخدع من الغرب بشعارات برّاقة عن الحرية والديمقراطية والحقوق الإنسانية ، تحجبنا عن الواقع الأليم المناقض لذلك كله ، والذي يتعامل الغرب على أساسه مع الشعوب والجماعات المستضعفة .

إننا إن حبسنا أنظارنا وأخيلتنا في أوهام من هذه الشعارات ، فلسوف نعتقد بأن المرأة في الغرب تتربع على عرش من الإكرام ، وتسبح في يمٍّ من الحرية لا شطآن له ، وتتمتع بحقوقها كاملة دون أي منغِّصات !..

غير أن المرأة الغربية تعاني من واقع مناقض لهذه الشعارات . وبوسع أي باحث أو مطلع على حقيقة الحياة الغربية أن يلاحظ هذا التناقض وأن يطوف بمشاعره الأسف من أن المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي الذي يجسده الواقع ، لا الذي تلوكه الألفاظ والشعارات .

انطلاقاً من هذه الرؤية نتساءل :

ما مصدر الواجبات التي تكلف بها المرأة الغربية اليوم ؟

والجواب الذي يعلنه الواقع ، هو أن مصدر ذلك إنما هو سلطان المصالح المادية .

وغني عن البيان أن كثيراً من الوظائف التي تكلف بها المرأة الغربية وتنهض بها ، بهذا الدافع ، متفق مع الموازين الإنسانية والقيم الإسلامية . ذلك لأن العامل المادي هو في الواقع من أهم الدعائم التي لا بدَّ منها لإقامة المجتمع الإنساني الذي جاء الدين لإشادته وحمايته . واشتراك المرأة مع الرجل في إقامة المجتمع الإنساني الرَّخي ، ضرورة لا مندوحة منها .

غير أن الغرب لا يقيم وزناً لغير العامل المادي ، في نطاق إقامة المجتمع ورعايته ،

في حين أن المبادئ الإسلامية والقيم الدينية عموماً تنظر إلى العامل المادي على أنه واحد من عوامل كثيرة ، وتصنِّفه بينها طبق قاعدة من سلَّم الأولويات .

وقد نشأ عن نظرة الغرب هذه إلى المادة ، ووضعه إياها في مركز العامل الأوحد ، لإقامة الحياة الاجتماعية الفضلى ، ماحمله على إضاعة كثير من الحقوق في مجال السّعي إلى رعاية ماقد حسبه من أهم الواجبات . وقد جرَّه ذلك إلى أنواع من التعسف والظلم ، انحطَّ معظمه على المرأة .

فالمرأة مكلفة ، بهذا الدافع المادي ، بإعالة نفسها ، سواء كانت فتاة في بيت أبويها ، أو زوجة في دار زوجها ، مادامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب !..

إن فلسفة تقديس المادة ، والنظر إليها على أنها الدعامة الوحيدة لإقامة المجتمع الإنساني الرغيد ، تبثُّ في روع كل فرد في المجتمع الغربي ، يقيناً قدسياً مؤداه أن متع الحياة كثيرة لا حدَّ لها . وكلها يتطلب تقديم الأثمان الباهظة .. لذا فإن على الجميع أن يركضوا في سباق لاهث ، ابتغاء جمع أكبر قدر من المال ، لأداء الضريبة التي لا بدَّ منها ، ابتغاء الحصول على سلسلة المتع التي لا حصر لها .

أجل . فإن على كل فرد في هذا الزحام أن يهتم ، مستعجلاً ، بشأن نفسه ، وأن ينافس الآخرين لجمع المزيد من المال . وفكرة الإيثار والتحمل عن الآخرين أو التفضل عليهم ، في هذا الجوّ اللاهب ، سذاجة لا مكان ولا وقت لها !..

فتَحْتَ سلطان هذه الفلسفة الحيوانية المهتاجة ، تضطر الفتاة بمجرد أن يشتدَّ ساعدها ، أن تخرج مع يمين كل صباح أو يساره ، لتبحث ، كسائر أفراد الأسرة ، عن سبيل لعيشها ، ولتحصل هي الأخرى على ضريبة المتعة التي يسعى الجميع لنيل أكبر قدر منها . وإنه لحمق بالغ منها أن تركن إلى الراحة في انتظار أن يعطف عليها والدها فيغنيها عن الخروج إلى الكدح من أجل الرزق ، في هذه السن المبكرة .

وتحت سلطان هذه الفلسفة ذاتها ، تضطر الزوجة إلى أن تقطع آخر خيوط آمالها بما نسميه مسؤولية الزوج عنها ، لقاء ما تتحمله من أعباء الحياة الزوجية ، ثم إلى أن تخرج هي الأخرى تبحث عن أي عمل تكفي به نفسها .

إذن ، فالمادة ، ولا شيء غير المادة ، هي دعامة المجتمع الغربي ، وهي مصدر سائر الواجبات التي يكلف بها أفراده ، أيّاً كانوا !..

ولكن فما النتيجة التي جناها الغرب من وراء هذه الفلسفة ؟

النتيجة الأولى ، أنه قضى بفلسفته هذه على الأسرة ودمَّر كل مقوماتها . ومن المعلوم أن المجتمع إنما يتكون نسيجه من سدى ولحمة الأسرة . ولا وجود للأسرة إلاّ من خلال التضامن الذي يشيع بين أفرادها ، أي مسؤولية الزوج عن الزوجة ومسؤولية الأبوين عن الأولاد . وهذا ما قضت عليه الفلسفة الغربية عندما أقامت كل فرد فيها مسؤولاً عن نفسه .

النتيجة الثانية ، هي أنه ، أي الغرب ، عرّض أنوثة المرأة للدمار ، فضلاً عن أنه أقصاها عن إمكانية التفرغ لرعاية أولادها وأداء واجب تربيتهم .

أمّا أنه عرّض أنوثتها بذلك للدمار ، فلأنها أُخْرِجَت إلى العمل من أجل الرزق اضطراراً لا على وجه التَّسلِّي والاختيار . ومن ثم فإنها لا تملك أي فرصة لاختيار العمل المناسب لها والمتفق مع أنوثتها . إذ المسألة ، بالنسبة لها تتعلق بضرورة عيش ، ولا بدَّ في هذه الحالة أن تقدم أنوثتها وكرامتها قرباناً ، إذا اقتضى الأمر ، في سبيل حياتها وضروريات عيشها .

فإن وافاها الحظ بعمل مريح ومناسب ، فذاك ؛ وإلاّ فلا مناص لها من أن ترضى بأي عمل لا تجد أمامها خيراً منه ، وعليها بموجب حكم صارم من المجتمع الذي هي فيه أن تمارسه وأن تروِّض نفسها في سبيل تحمله والتأقلم معه .

والذي يغشى ، في زيارة سريعة ، أحد تلك المجتمعات ، قد لا تتجه عيناه إلاّ إلى أعمال ووظائف أنثوية رقيقة ، تنشط فتيات ونساء في ممارستها ، في سعادة وابتهاج . فيخيل إليه أن هذا الذي يراه ، نموذج لما تتمتع به المرأة الغربية من سعادة بالعمل الذي يمارسنه في مجتمعاتهن .

غير أن الواقع الذي يعرفه كل من يغوص في أعماق تلك المجتمعات ، هو أن هذه الصورة غلاف خادع برّاق لتعاسة حقيقية تستشري في حياة السواد الأعظم من النساء والفتيات اللائي يعشن بعيداً عن ذلك السطح الديكوري المتألق .

هناك ، في عمق تلك المجتمعات ، تختفي تحت حكم الضرورة فوارق ما بين الأعمال النسائية وأعمال الرجال . فما من عمل قاس مجهد مما يمارسه الرجال ، بل مما تمارسه الطبقة الدنيا من الرجال ، إلا وتجد نساء كثيرات قد سبقنهم إليها أو زاحمنهم عليها !..

ولقد رأيت بعيني كثيراً من النساء الأوربيات يمارسن من الأعمال الشاقة المجهدة ، ما ينوء بتحمله الرجال . وقد أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثتهن وأحالتهن إلى كتل متحركة من قسوة العمل الآلي . وأذكر أنني رأيت في مدخل أحد المطارات إنساناً مقبلاً يقود سيارة أجرة ، ولما وصل إلى المدخل أوقفها ونزل مسرعاً ، وهو يرتدي ثوب عمل (أفرول رمادي) واتجه إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منه جملة حقائب ثقيلة ألقاها أرضاً . ولقد كان من المستحيل أن أعلم أن ذلك الإنسان إنما كان امرأة ، لولا صوتها الذي طرق سمعي ، والذي هو كل مابقي فيها من آثار الأنوثة وجمالها .

ومع ذلك فإن هذا العمل ، يعدُّ عملاً ترفيهياً ، إذا قورن بتلك الأعمال الأخرى التي تمارسها النساء إلى ما بعد أنصاف الليالي في أنفاق المترو ونحوها وفي المؤسسات والمشافي وعلى نواصي الشوارع . وكلها أعمال تشمئز منها النفوس وتنوء بثقلها الأجساد .

وأمّا أنه أقصاها عن واجب تربيتها لأولادها ، فإنها لنتيجة طبيعية واضحة ، وما أظن أنها تخفى على أحد . فكيف ومتى يتاح للمرأة التي حمّلت أثقالاً من تلك الأعمال المجهدة التي ذكرنا نماذج منها ، والتي تستنفد منها أكثر وقتها ، أن تنصرف إلى صغارها بأي عناية أو اهتمام ؟!..

ونتيجة هذه النتيجة التي لا بدَّ منها ، أن يترك الصغار ـ في أحسن الأحوال ـ تحت رحمة دور الحضانة وحدائق الأطفال والمؤسسات التربوية التي يراد منها أن تحلَّ محلَّ الأمهات . ولا يجهل أحد من العقلاء ، فضلاً عن المثقفين وذوي المعرفة بشيء من علم النفس التربوي ، أن أيّاً من دور الحضانة أو المؤسسات التربوية أو حدائق الأطفال لا يمكن أن يحلَّ محلَّ الأمومة في أيٍّ من مهامِّها أو آثارها التربوية المتنوعة .

غير أن الغرب ، وقد جعل من المادة والمال ، محور حياته وقصارى همّه ، كان لابدّ له أن يضحي في سبيلهما بكل ما قد يتعارض معهما ، دون أن يشعر أنه قد اقتحم بذلك إلى كثير من الأخطار التي لا بدَّ أن تزهق على المدى البعيد أغلى وأزهى القيم الإنسانية والحضارية التي ما وجدت المادة إلاّ خدمة وحماية لها .

☆ ☆ ☆

أما الآن ، فقد حان أن ننتقل إلى السؤال الثاني . وهو :

فما هو مصدر الحقوق التي تتمتع بها المرأة ، في المجتمعات الغربية ؟

إن مصدر هذه الحقوق ، فيما ينطق به واقع المجتمعات الغربية ، هو أنوثتها التي ينبغي أن تسخَّر كأثمن أداة لمتعة الرجل وسعادته .

إن الغرب ينادي في كل مناسبة وبكل وسيلة ممكنة أن المرأة يجب أن تنال كامل حقوقها التي تتمثل في الحرية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن تكون على قدم المساواة مع الرجل في كل الشؤون وسائر الظروف والأحوال .

ولا شك أن هذا النداء الذي يتعالى في سائر المناسبات ، وخلال سائر الأجهزة الإعلامية المتنوعة ، مما يبهج المرأة ويبعث في شعورها عوامل الغبطة والسرور .

غير أن الممارسات التي تتم في تلك المجتمعات ، ما تلبث أن تخيِّب آمال المرأة في تلك الاهتمامات والنداءات الجميلة المبهجة ، وتزجّ بها في وضع تجد نفسها فيه مجرد خادم لنزوات الرجال ، فإن فقدت مقومات هذه الخدمة مع تقدم السنّ أو لعوارض الأزمنة أو لطبيعة التبرم والملل لدى الرجال ، قوبلت بالإعراض التام عنها ، بل بما يريح الرجل منها ، بأي ضرب من ضروب الإيذاء ، إن ظلت تعترض طريقه متأملة أن تلتقي معه على شركة ما في ارتشاف المتعة ؟..

وسبب ذلك أن تمجيد الرجل لأنوثة المرأة ، ليس إلاّ أثراً من آثار اهتمامه بذاته والسعي إلى تغذية مشاعر أنانيته وتطلعات غرائزه . فإذا أنيطت حقوق المرأة بما قد تتمتع به من أنوثة ، غدت هذه الحقوق مجرد رشاوى أو أجور تتقاضاها المرأة في مقابل تمتيعها الرجل بأنوثتها . فإذا ولّت الأنوثة وغاض ألق الشباب ، لم يبق موجب للأجور أو الرشاوى التي كانت تنالها ، بل لم يعد موجب حتى للكرامة التي كانت - فيما يبدو - تتمتع بها .

ولا يقولن قائل : ولكن القوانين التي تنص على حقوق المرأة في الغرب ، مطلقة ، ولا تتناول شيئاً من هذه التفاصيل والتقييدات . ذلك لأن الواقع هناك في واد ، وحديث القوانين في واد آخر . بل إننا لا نستبعد أن تكون النصوص القانونية التي تنحني هناك فعلاً ، بفحواها ودلالاتها ، أمام المرأة ، جزءاً أساسياً من هذه الرشاوى أو الأجور ذاتها .

وإذا كانت نصوص القوانين المكتوبة على الورق مسعدة للمرأة محققة لكرامتها ، فما أحرى أن تكون انحناءات الرجل لها وتقبيله ليدها ، أكثر إسعاداً لها وأوغل في تحقيق

كرامتها . ولكن من الذي يجهل أن معاملته هذه لم تكن إلا تخديراً لها بين يدي مطالبه التي لا يُعْنَى من خلالها إلا بذاته وبملاذّه !..

ولنعرض بعض الوقائع المؤلمة والمزرية ، التي تدور رحاها على المرأة الغربية ، والتي تختفي وراء جمال النصوص القانونية وسحرها الخلاب .

تقترن المرأة بالرجل ، في المجتمعات الغربية ، بإحدى طريقتين :

أولاهما طريقة الزواج المعروفة ، وتتولّى الكنيسة عقد رباطه في العادة .

الثانية طريقة عقد الصداقة التي تتم رضائياً بين شاب وفتاة .

ولم أستطع إلى الآن أن أقف على إحصاء يكشف عن نسبة انتشار كل من الطريقتين في تلك المجتمعات ومدى زيادتها على الأخرى .. وهذا بقطع النظر عن الاقترانات العابرة الكثيرة الأخرى التي لا تتقيَّد بضوابط زواج ولا بعهود صداقة .

والذي يحصل ـ على الأغلب ـ أن الزوجة أو الصديقة ما تكاد تتجاوز مرحلة الشباب إلى الكهولة ـ ومن المعلوم أن الفتيات لا يتزوجن هناك إلا في سنّ متأخرة ـ حتى يتبرم بها الزوج أو الصديق ، ويلتفت باحثاً عن حظوته عند غيرها ، وقد يقع التبرم والملل به منها حتى بدون هذا الشرط ، أي حتى وهي في ميعة الشباب .

وهنا تنجم مشكلة الخصام ، إذ تجرب المرأة مدى قدرتها في الإبقاء على زوجها أو صديقها ، وفي الانتصار لكرامتها . غير أن هذه التجربة توقعها في نتائج أشدّ مرارة وأكثر تحطيماً لكرامتها .. إذ يلجأ الرجل عندئذ إلى مرحلة التهديد ، فالضرب والتحطيم . الأمر الذي لا يبقي أمام المرأة إلاّ سبيل الشرود إلى حيث لا تعلم .

وقد انتشرت في أمريكا أخيراً ملاجئ من نوع خاص ، تستقبل النساء اللواتي أتيح لهن الفرار من وابل الضرب والتحطيم من قبل الأزواج أو الأصدقاء . وتحيط بمباني هذه الملاجئ عادة جدران مزخرفة وديكورات لا توحي بطبيعة ما وراءها ،

للتمويه ، ابتغاء قطع السبيل إلى معرفة الأماكن التي يأوي إليها هذا القطيع الكبير من النساء المنكوبات ، كي لا يلاحقهن الأزواج والأصدقاء بالضرب والأذى إلى المأمن الذي التجأن إليه !..

وقد امتدَّ من هذا البلاء الصاعق ، وباء ، عمَّ الولايات المتحدة كلها ، وهو الآن ينتشر بسرعة في مختلف البلاد الأوربية .

وقد كتب (Richard . F . Jones) الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء في أمريكا (American College Obstetricias and Gynecologists) كتب مقالاً عن هذه الظاهرة الوبائية المخيفة ، في المجلة العائدة لهذا المعهد ، في عدد يناير عام ١٩٩٣ م بعنوان : Domestic Violence: Let our voices be heard

أي : الاغتصاب العائلي ، أو المنزلي : فلندع أصواتنا تسمع .

افتتحه بقوله : هنالك وباء يجتاح بلدنا .. إنه لشنيع .. وإنه غير قابل للتجاوز عنه أو التساهل في أمره .. إنه يجب أن يوقف ، وإنه لمرض يبعث على الاشمئزاز ، ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبل به .

ثم قال الكاتب : إنه في كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء .. في كل ١٢ ثانية امرأة تُضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق !.. وفي كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا .. في غرف الطوارئ لدينا .. وفي عياداتنا !..

أما صنف العجائز من العوانس والمطلقات ، فيقطعن بقايا أيامهن فيما يشبه العزلة الكاملة عن المجتمع ، فليس بين الواحدة منهن والدنيا التي تعيش فيها إلا ضرورات الطعام والشراب والمأوى !.. وإنه لمنظر مألوف ، في كل من أوربة وأمريكا ، أن يلاحظ أحدنا إن أُتيح له زيارة أحد تلك المجتمعات ، الواقع المزري الذي

يعاني منه هذا الصنف من النساء المنكوبات .. تعيش الواحدة منهن بقية حياتها وحيدة في منزلها المتواضع الصغير ، ليس لها ما يؤنسها فيه إلا كلبها الوديع الصغير ، تتسلى برعايته والاعتناء به ؛ تصحبه معها صباح كل يوم لشراء ضرورياتها من بعض الفاكهة والخضار ، وربما جلست تستريح في بعض الحدائق التي على طريقها ، ذاهبة أو آيبة .. فإذا عادت إلى دارها ، دخلت وأغلقت الباب بأكثر من رتاج واحد بحثاً عن الطمأنينة والأمان .

وإذا كتب لها أن تكون من القلة ذات الحظ السعيد ، أطلَّ عليها خلال أوقات متباعدة ولد أو ابنة لها ، في زيارة تقليدية قصيرة .

فإن ازدادت وطأة الشيخوخة عليها ، كان عليها أن تتحول مكرهة من دارها الصغيرة إلى إحدى دور العجزة ، حيث الجميع ينتظرن ، في ذلك المكان الذي قد يكون مريحاً وجميلاً ، ساعة الرحيل ، كلٌّ في دوره وحسب نوبته التي لا يعلم ميقاتها إلا الله عزّ وجلّ .

ولا شك ، أن الواحدة منهن لا تملك ، وهي في هذه الحالة ، سوى أن تشكر المجتمع الذي لم يبخل عليها ، إذ استضافها وأمثالها في قاعة انتظار مريحة .

أما إن عرض لها مرض ، أحوجها إلى مشفى ، فهي بين أن تكون فقيرة لا تملك إلا الضروري من المال ، ولا علاج لمثل هذه إلاّ الصبر حتى يقضي الله فيها قضاءه ، وبين أن تكون موسرة أُتيح لها أن تدَّخر لنفسها من المال ما تستعين به في مثل هذه الحال ، والسبيل الوحيد أمامها أن تدفع إلى جانب التعرفة الكاملة لإدارة المشفى ، أجر الموظف الذي يجب أن يبقى إلى جانبها لخدمتها ورعايتها ، وهو الواجب الذي ينهض به عادة الأرحام والأقارب في بلادنا .. أما أقاربها وأولادها ـ إن كان لها أولاد ـ فلا يتوقع منهم أكثر من إطلالات تقليدية يحملون إليها معهم باقات من الورود الجميلة والتمنيات العذبة !..

وإن العاقل ليسأل : ما الذي جعل المجتمع الغربي يتحول من أقصى مظاهر التبجيل للمرأة إذ كانت فتاة لعوباً تفيض أنوثةً وجمالاً ، إلى أقصى صور الإهمال لشأنها والإعراض عنها بعد أن تجاوزت مرحلة الصّبا والشباب إلى سن الكهولة فالشيخوخة والعجز ؟!..

ولن يتيه هذا العاقل طويلاً في معرفة الجواب ، فقد كان التقدير والتبجيل والانحناء ، إكراماً لجمالها وأنوثتها ؛ فلما قضى الرجال من ذلك كله وطراً ، وغاض الجمال واختفت الأنوثة في تجاعيد المشيب ، لم يبق لهم من أرب فيما قد تبقّى لهن ، ولم يبق لهن إلا القيمة الإنسانية المجردة .. والاهتمام بالقيمة الإنسانية المجردة في المرأة تكلف مغرماً بدون مغنم .

هذا هو الجواب . وتلك هي فلسفة الواقع الاجتماعي في علاقة ما بين الرجل والمرأة في الغرب .

وإنك لتعلم أن المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية تزداد مكانتها في نفوس الرجال وأعينهم ، كلما تقدم بها السنّ وازدادت دنوّاً من مرحلة الشيخوخة . والمرأة المسنّة في الدّار ، هي السيدة فيها بدون منازع ، لها الكلمة النافذة ، والكل يعاملها بالتّبجيل بل التّقديس . إذ إن قدسية الأمومة تزداد في المرأة المسنة تفتّحاً وجلاءً ، فيكون لها من ذلك مصدر احترام وتقديس في نفوس أعضاء الأسرة جميعاً .

وأساس ذلك أن مصدر حقوق المرأة في الإسلام إنما هو إنسانيتها كما قلنا من قبل ، والتربية الإسلامية لا تزال ـ بفضل الله ـ سارية التأثير في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، مهما قلنا عن تقصير المسلمين فيها ، في الالتزام بإسلامهم والانضباط بآدابه وأخلاقياته .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فإن هذه المقارنة بين مصدري حقوق المرأة في كل من المجتمعات الإسلامية ، والمجتمعات الغربية ، ستزداد وضوحاً ، عندما نتناول تفصيلات هذه الحقوق ، ونتحدث عن التطبيقات الجزئية ، مع المقارنة التي ينبغي أن تظل مستمرة في الفصول الآتية إن شاء الله .



مكانة المرأة في الإسلام

تمهيد

إن الكرامة التي يقررها الإسلام للمرأة ، جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها وأعلن عنها لبني الإنسان أجمع ، وذلك عندما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ولَقَد كَرَّمْنا بَني آدَمَ وحَمَلْناهُم في البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلْناهُم على كَثيرٍ مِمَّن خَلَقْنا تَفْضيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠/١٧] ، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم .

ثم إن الإسلام أكَّد هذه الكرامة القائمة على أساس من الإنسانية المجردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء ، عندما حصنها بحصن التقوى والعمل الصالح ، وجعل منهما دون غيرهما ميزان تفاوت الناس في العلوّ والمكانة عند الله . وذلك عندما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يا أيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُم مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْناكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارَفوا إنَّ أكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أتْقاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣/٤٩] .

فقد ثبت بدلالة واضحة صريحة ينطق بها كل من هاتين الآيتين أن الإنسان مكرَّم - بشطريه الذكر والأنثى - في كتاب الله عزّ وجلّ ودينه ، دون أن يكون للذُّكورة أو الأُنوثة أي مدخل في زيادة هذا التكريم أو نقصانه . كما ثبت أن الناس قد يتفاوتون بعد ذلك في هذه الكرامة التي متَّعهم الله بها ، ولكن الباعث على هذا التفاوت شيء واحد ، هو تفاوتهم في تعظيم حرمات الله ومن ثم تفاوتهم في الأعمال الصالحة المفيدة للإنسانية .

وقد اقتضى ذلك أن تكون أجور الناس على أعمالهم الصالحة هذه ، واحدة في الكمِّ والقيمة ، بحيث لا يكون للذكورة أو الأنوثة مدخل في تفاوت الأجور . وهذا ما أعلنه

بيان الله عزّ وجلّ إذ قال : ﴿ فَاسْتَجابَ لَهُم رَبّهُم أَنّي لا أُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أو أُنْثى ، بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] ، وقال : ﴿ ومَن يَعْمَل مِنَ الصّالِحاتِ مِن ذَكَرٍ أو أُنْثى وهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلونَ الْجَنَّة ولا يُظْلَمونَ نَقيراً ﴾ [النِّساء : ١٢٤/٤] ، وقال : ﴿ مَن عَمِلَ صالِحاً من ذَكَرٍ أو أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً ، ولَنَجْزِيَنَّهُم أجْرَهُم بِأحْسَنِ ما كانوا يَعْمَلونَ ﴾ [النَّحل : ٩٧/١٦] .

وقد سارت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذا المبدأ الإنساني الذي تتساوى تحت سلطانه الذكورة والأنوثة كما قد رأيت ، على النهج الذي نلخصه فيما يلي :

تتَّجه أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً ، تعالجه من خلال الواجبات تهذيباً وتقويماً ، وترعاه من خلال الحقوق حمايةً وإسعاداً .. ثم تتجه إلى الأسرة تحوطها بإطار القدسية وترعاها بتقوية الوشيجة وإشاعة المسؤولية ، وتغذيها بتبادل الحبِّ والاحترام ...

ثم تتجه إلى المجتمع ، تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر ، وتعلي أسواره بأنظمة الحكم وسياسته ، والشورى ومنهجها ، وصلة ما بين الحاكم ورعاياه .

فمن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد فالأسرة فالمجتمع ، تجلت حقوق كل من الرجل والمرأة وواجباتها في شرعة الإسلام وحكمه ، كما تجلَّت وحدة هذه الحقوق التي جاءت غذاء لوحدة الأسرة الإنسانية .

وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها ، أن جعل الفطرة الأصيلة لدى كل من الرجل والمرأة ، متفقة في جوهرها (بقطع النظر عن الأهواء والأغراض التي علقت بها فيما بعد) مع مضمون تلك الأوامر ، كي لا يتحمل الناس من أمرهم عنتاً ، ولكي تتجلى وحدة الخالق في خلقه ، ولكي يظهر تناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية وحاجاتها ، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده .

وقد كان من مقتضيات هذا النهج الإلهي أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية دون تمايز أو اختلاف في شيء من تلك الكليات ؛ وأبرزها حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق الأهلية ، وما يتبعه من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

كما استدعى ذلك أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً لهذا النهج الذي رسمته شرعة الإسلام ، من البدء بإصلاح الفرد ، ثم الأسرة ، ثم المجتمع . أي بحيث يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة الخطورة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها .

ونتحدَّث الآن ، بقدر من التَّفصيل ، عن مكانة المرأة في الإسلام ، من خلال بيان مدى رعايته لهذه الحقوق التي جعلها الله تعالى مظهر تكريم لكل من الرجل والمرأة على السواء .

المرأة وحق الحياة

مما لا شك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما متَّع الله الإنسان به من الحقوق ، ذلك لأنه أساس سائر الحقوق الأخرى وينبوعها ، فهو ملاكها جميعاً ، وهو سرّ وجودها ومصدر فاعليتها .

ولعل أوضح نص يبرز مدى قدسية هذا الحق في كتاب الله عزّ وجلّ ، قوله تعالى :

﴿ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إسرائيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسادٍ في الأرضِ فَكأنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً ، ومَن أحياها فَكأنَّما أحيا النّاس جَميعاً ﴾ [المائدة : ٥/٣٢] .

وإنك لتلاحظ أن التعبير جاء بكلمة (نفس) ليسقط فارق الذكورة والأُنوثة ، ولتكون قدسية الحياة في حكم الله وتنزيله شاملة لكليهما .

وقد تجلّى هذا الشمول في قوله ﷺ يوم حنين ، وقد رأى امرأة مشركة مقتولة قد اجتمع عليها الناس : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ، ففيم قتلت ؟ » ، ثم قال الرجل : « انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً »[١] .

(١) هو بهذا اللفظ من رواية ابن ماجه . ورواه أبو داود من حديث رباح بن ربيع التيمي . وهو أخو حنظلة الكاتب . وفيه « ... وعلى المقدمة خالد بن الوليد » .
وقد أخرج البخاري ومسلم حديثاً بمعناه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب . والعسيف الأجير والمراد بالذّرية هنا النساء ، كما في رواية أبي داود .
أما حديث « انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ... » فضعيف ، في سنده خالد الغزري قال عنه يحي بن معين : ليس بذاك . وانظر نصب الراية ٣/٣٨٦ .

فإنك لترى أن وصف الشرك لم يخدش قدسية حياتها ، فضلاً عن أن تخدشها الأنوثة .

ونظراً إلى هذه المساواة بين الرجل والمرأة ، فيما أضفاه الله على حياة كل منهما من الحرمة والقداسة ، فقد كانت عقوبة القصاص نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء . ومن أبرز النصوص الصريحة في الدلالة على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وكَتَبْنا عَلَيهِم فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ والأنْفَ بالأنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والْجُروحَ قِصاصٌ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ ومَنْ لَمْ يَحْكُم بِما أنْزَلَ اللهُ فأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمونَ ﴾ [المائدة : ٥/٤٨-٤٩] .

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : « وقد احتجَّ الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النَّسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم : « أن الرجل يقتل بالمرأة » . وفي الحديث الآخر : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[1] .

وقد يستشكل بعضهم أن عقوبة القتل قصاصاً ، عندما تنزل إلى الدِّية ، بسبب العفو عن القصاص ، أو لأن القتل وقع خطأ ، تختفي عندها هذه التسوية ، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل .

والجواب أن وجوب الدِّية في هذه الحال ، ليس عقاباً تُقدَّر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول ، وإنما هو تسوية حقوقية أريد منها التعويض عمّا لحقَّ الأسرة من ضرر مادي من جرّاء مقتل أحد أفرادها . ولذلك كان حكمها داخلاً في

(١) تفسير ابن كثير ٢/٦١-٦٢ . فإن قلت : ولكن الآية تتحدث عما هو مشروع في التوراة ، فالجواب أننا إن ذهبنا إلى أن شرع من قبل شرع لنا إن لم يأت ما يعارضه ، فلا إشكال . وإن ذهبنا إلى ما ذهب إليه القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إن جاء ما يؤيده ، فقد جاء ما يؤيده في قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وأنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ ومُهَيْمِناً عَلَيْهِ ، فاحْكُمْ بَيْنَهُم بِما أنْزَلَ اللهُ ... ﴾ الآية [المائدة ٥/٤٨] .

خطاب الوضع الذي يسري على المكلَّفين وغيرهم . وإذا كان الأمر هكذا ، فإن التعويض المالي يجب أن تُراعى فيه درجة الخسارة المالية الناجمة عن مقتل الشخص الذي فقدته الأسرة . ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أبيهم الذي كان يعولهم أكبر من خسارتهم بفقد أمهم من هذا الجانب . وكذلك الفرق بين من قتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ . أي أن المصيبة المادية فيمن قتل زوجها أفدح منها بالنسبة لمن قتلت زوجته .

إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة . فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق . ولكن إذا عفا وليّ الدّم وأولياؤه عن القصاص ، أو كان القتل خطأ ، اختفت العقوبة وحلَّت محلَّها الدِّية ، سعياً إلى التسوية الحقوقية التي اضطربت من جرّاء فقد الأسرة لمعيل كان يرعاها . وهذه التسوية قابلة للتفاوت كما أوضحنا[1] .

ومما يبرز هذا المعنى ما يقوله الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) :

« إن قوانيننا الحاضرة جعلت للدِّية حدّاً أعلى وحدّاً أدنى . وتركت للقاضي تقدير الدِّية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على الأعلى . وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل . وهي تتفاوت بين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون . فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته وبين من لا يعمل ولا يُكلَّف بالإنفاق على أحد ، بل كان ممن يُنفَق عليه »[2] .

ومن المعلوم أن هذا الحق الذي تتساوى فيه المرأة مع الرجل ، نابع من الجامع المشترك بينهما ألا وهو صفة الإنسانية التي هي مصدر الحقوق كلها كما أوضحنا سابقاً .

ولعلك تعلم أن الإسلام في الوقت الذي كان يقرر بداهة اشتراك الرجل والمرأة في

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوي : ١١٣/٢

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : ص ٣٩ .

صفة الإنسانية ، كانت فرنسا منهمكة في رعاية مؤتمر عقد في القرن السادس الميلادي ، للوصول إلى معرفة حقيقة المرأة ، أهي من صنف الإنسان أم شيء آخر[١] .

وفي الوقت الذي كان القرآن يتنزل بتحريم ما كانت تفعله بعض القبائل الجاهلية من وأد البنات ، وكان المسلمون يردِّدون قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وإذا الْمَوؤودَةُ سُئِلَتْ ☆ بأيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨١/٨-٩] ، كان الرومان إبان العصور الوسطى يعنون في التفنن بتعذيب المرأة إلى الموت دون جريمة اقترفتها . من ذلك صب القطران على جسومهن ، ومن ذلك ربط أرجلهن بعدد من الخيول ، ثم تركها وشأنها تركض في كل الجهات لتتمزق المرأة أشلاء ؛ ومن ذلك ربط مجموعات منهن في سارية تتَّقد تحتها نار هادئة مدة أيام عديدة ليتساقط منهن اللحوم والشحوم ويمتن على هذه الحال .

وإن المتأمل ليعجب وتأخذه الدهشة من هذا التَّحول الذي لا يستبين له موجب في المجتمع الروماني ، فقد كانت النساء ، أيام إقبال الحضارة الرومانية وبذخها ، يمرحن فرحات بما أوتينه من الحرية والسلطة والتفوق على الرجال وبما كُنَّ يتمتعن به من تسابق الرجال إلى استرضائهن والتَّقرُّب منهن .. وإذا بهن يتحولن بعد ذلك إلى موضع لأقسى المظالم التي تذوب لهولها الأكباد !.. ترى ما الذي ذهب بتلك الحرية الأولى ، ووسم وجه المرأة بميسم الأسر والعبودية إلى هذه الدرجة من الوحشية المنكرة ؟!

يطرح مؤلف دائرة معارف القرن العشرين هذا التساؤل في استغراب وعجب ، بعد أن عرض صورة لحياة الإباحية والبذخ التي كانت تتقلب فيها المرأة ، ثم عرض للصورة المناقضة الأخرى التي أعقبتها بعد ذلك .. ولكنه أجاب عن هذا التساؤل قائلاً :

« لما امتدَّ ملك الرومانيين ونالوا بسطتي العظمة والتفوق على الأمم ، ولم يبق لهم في الأرض مُناظِرٌ ، تداخلهم حبُّ التَّرف والرَّفاهية ؛ وهما لا يتمان إلا باختلاط

---

(١) انظر دائرة معارف القرن العشرين عند الحديث عن : امرأة .

الجنسَيْن معاً . وساعدهم على ذلك ما كانت عُلِّقَتْهُ أذهانهم من تعـاليم ملاحـدة اليونـانيين ومقلديهم من الرومانيين أيضاً . فشرعوا في كشف الحجاب عن نسائهم ، وترقّوا في ذلـك شيئاً فشيئاً ، حتى صرن المسيطرات في الأمور السياسية ، وحصل في هذا الاختلاط من الدنايا والمقاذر مـا أكره أن يكتبـه قلمي هـذا ، فمـاتت همَّتهم وخـارت عزائمهم وتسفَّلت نفوسهم ، فوقعوا في التناظر والتسافـك ، فـازداد الفسـاد فيهم نشوبـاً . وحـدثت أثنـاء ذلك أحداث غيَّرت اتجاهـات الأفكار بـالمرأة ، وأُشْرِبَتْ النفوسُ أن النسـاء سبب ذلـك الفساد كله . فأخذ الحقد عليهن يتزايد شيئاً فشيئاً ، والتَّضييق يشتد يوماً فيوماً ، حتى وصل الأمر إلى مـا وصفت لـك من حـال القرون الوسطى لغـايـة القرن السـابـع عشر ومقدمة التاسع عشر » .

ثم قال : « فإذن ، كانت المرأة المسكينـة ألعوبـة في يـد الرجل ، لهـذه الـدرجـة ، يحبسها ما دام متديناً ، ثم إذا داخله حب اللهو والترف يخرجهـا ليلعب بضعفهـا ، ثم إذا فتنها وأتلف آدابها بمـا يخترعـه لهـا من أنواع البـذخ والزينـة ، يراهـا حِمْلاً ثقيلاً عليـه فيرجعها إلى حبسها بأشدِّ مما كان »[١] .

أقول : وإن مسرح الأحداث في الغرب اليوم - وهو ربيب الحضـارة الرومـانيـة - يعيد هذه القصة ذاتهـا ، وقـد أوشـك الفصل الأول منهـا على الانتهـاء ، وظهرت بوادر الفصل المأسـاوي الثـاني لكل ذي بصيرة واهتمام بتسلسل الأحـداث وتشـابكهـا والعوامل النفسية والاجتماعية الكامنة وراءها .

وهذه الاستهانـة بحق المرأة في الحيـاة لم تكن خـاصـة بـالمجتمع الرومـاني ، بل كانت الشأن الغالب في سائر المجتمعات الأخرى .

فشريعـة (مـانو) في الهنـد ، مثلاً ، لم تكن تعرف للمرأة أي حقّ مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج . فـإذا انقطع هؤلاء جميعـاً وجب

(١) دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي : ٦٢٢/٨ و ٦٢٣

أن تنتمي المرأة إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال . وأشدّ من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، إذ هي مقضيّ عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد . وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر .

وشريعة حمورابي التي اشتهر بها بابل ، كانت تعدُّ المرأة من نوع الماشية . ولم تكن لها قيمة تذكر لا بصدد حق الحياة ولا غيرها . وكثيراً ما كانت تهدر حياتها فدية لأي جريمة ترتكب من قبل شخص ما .

أما في اليونان ، فقد مرت المرأة بمراحل مختلفة . ولكنها كانت في أكثرها مسلوبة الحرية والمكانة ، وكانت الشرائع اليونانية لا تكاد تحميها من أي خطر يهدد كرامتها بل حتى حياتها . ومن المعلوم أن إنكار حق الإنسان جملة ، قد بلغ الغاية من القسوة في نظام الرق الذي تمركزت آفاته على المرأة أكثر من غيرها ، في اسبرطة . فقد كان الآباء يقتلون سبع بنات من كل عشر يولدن لهم !..

وبالجملة ، فإن المرأة في ظل الحضارات الغابرة ، كانت تنال حظّاً من الاهتمام بها ، في مراحل الترف والبذخ التي تنتهي إليها عادة الحضارات الكبرى . ولكنها لم تكن تنال ذلك في تلك المراحل تقديراً لشخصها واعترافاً بقيمتها ، وإنما كانت تناله لأنها في مرحلة ذلك البذخ والترف تعدُّ مطلباً من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية في حياة الرجال . ولذا فسرعان ما كانوا يعودون فيرونها شؤماً عليهم ، في مراحل الشدة والإدبار الحضاري . أي فهي لم تكن مكرمة من حيث هي ، في أي من الحالتين .

وهذا هو فرق ما بين الإسلام والحضارات العالمية الأخرى في النظر إلى مكانة المرأة : أما الإسلام فقد كرَّمها من حيث هي كائن يتمتع بسائر الصفات الإنسانية المكرمة بل المقدسة في حكم الله عزَّ وجلَّ . ومن ثم فإن هذا التكريم ما ينبغي أن يتأثر

بالإقبال أو الإدبار الحضاري .. وأما الحضارات التي تحدثنا عن نماذج منها ، فإنما كانت ولا تزال ، ترى في المرأة مادّة غنية لترف الرجل وبذخه ومظهراً لابدَّ منه للألق الحضاري الذي يتمتع به . فإذا جاء دور الإدبار الحضاري لسبب ما ، وحيل بين الرجال والترف الذي كانوا يتقلبون فيه ، لم تعد المرأة تلك المادة الغنية الهامة التي كانوا يتوقون إليها و يبحثون عنها ، بل سرعان ماتتحول إلى عبء ثقيل عليهم مضافاً إلى الأعباء الأخرى التي يعانون منها .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فإن القيمة الكبرى لهذا الذي أضفاه الإسلام على حق الحياة للمرأة ، من قداسة وأهمية وخطورة ، تتجلى فيما تتفرع عنه من الحقوق الإنسانية الأخرى ، كالأهلية ، والحرية بأنواعها ، والمكانة الاجتماعية التي ينبغي أن تتبوأها . بل إن هذه الحقوق في الوقت الذي تعدُّ فيه فروعاً عن حق الحياة ، هي في الوقت ذاته حصن لابدَّ منه لرعاية حق الحياة ذاتها .. ذلك لأن أي تساهل في رعاية ما ينبغي أن تمارسه من حق الأهلية والحرية بأصنافها ، يعرِّض مع الزمن حق الحياة ذاتها لأخطار وآفات قد تتسرب إليها .

وسنتابع فيما يلي الحديث عن هذه الحقوق الفرعية وموقف الإسلام منها .

المرأة وحق الأهلية

وإنما نعني بالأهلية الحقوق المدنية ، من تملك وتصرف بالممتلكات ، وإنفاذ للعقود والعلاقات ونحوها .

ومن المعلوم أن الأمم القديمة لم تكن تعترف للمرأة بأي أهلية ، ومن ثم فلم تكن تتمتع بأي من الحقوق المدنية .. وإذا كانت تلك الأمم ترى أن الرجل هو المالك لشخص المرأة وأن بوسعه أن يفعل بها ما يشاء ، فإنّ من الطبيعي أن ترى أن العبد ، أو المستعبد ، وما ملكت يداه ملك لسيده .

لقد كانت الهند البرهمية والصين والجرمان وبرابرة أوربة ، لا يملِّكون المرأة ولا يورِّثونها . وجرت اليونان على منوالهم ، فلم تورِّث البنات إلا عندما لا يوجد ذكور . أما الشريعة الرومانية فقد اختلفت معاملتها للمرأة كما قلنا ما بين مدٍّ وجزر ..

بل بقيت هذه النظرة إلى المرأة مهيمنة حتى على كثير من المدنيات الحديثة إلى عهد قريب .

يقول محمد جميل بيهم في كتابه المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية :

« إن التَّمدن الحديث احتفظ طويلاً بسنة تسلُّط الرجل على أموال الزوجة وكسبها ، وبمنعها من التصرف والعقود إلا بإذنه ، بل هو جعل المرأة بالزيجة قاصرة أكثر من البنت . فالشارع بفرنسا ، وهي أمّ المدنية ، قضى بأن الرجل ليس له أن يتولى على كل أملاك الزوجين المشتركة فحسب ، بل له أيضاً حق الولاية على عقارات المرأة الخاصة .. وليس للزوجة حتى في أثناء غياب بعلها أن تبيع شيئاً من الأملاك

المشتركة ، بل ولا أن تتصرف في أملاكها الخاصة من غير رضاه . وزيادة على ذلك فليس للزوجة أن تقبل هدية أيضاً بغير إذنه ، في حين أنَّ له الحق أن يهب ما شاء من الرِّياش المشتركة في بيتها فضلاً عن أموالها المنقولة الخاصة ... وفي الإجمال فبموجب قانون فرنسا المعمول به الآن ، على الزوجة طاعة رجلها ، والسكنى معه حيث أراد ، واستئذانه في كل عمل ، حتى في أمر حضورها المحكمة فيرافقها ، إلا أن تكون متَّهمة بجناية أو مخالفة ، فلها حينئذ أن تلبي الدعوة بدون إذن منه . ثم ليس لها أن تعطي وتبيع وترهن وتشتري وتأخذ وتقبل هدية إلا برضاه خطيّاً »[1] .

أما الإسلام الذي هو امتداد للرسالات السماوية السابقة ، فقد جاء مؤكداً استقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة ، معلناً عن حريتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها ما دامت رشيدة متحررة عن عوامل الحجر والوصاية ، بل معلناً عن تمتعها بكل ما يتمتع به الرجل من حقوق معنوية كحق الإجارة والضَّمان ونحوهما .

يقول الله تعالى معلناً عن استقلالية كل من الرجل والمرأة ، في نطاق هذه الحقوق والاستمتاع بها :

﴿ ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُم عَلى بَعْضٍ . للرِّجال نَصيبٌ مِمّا اكْتَسَبوا وللنِّساء نَصيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ ، واسْألوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَليماً ﴾ [النِّساء : ٤/٣٠] .

ويقول عزّ وجلّ ، معلناً عن رسوخ حق المرأة في الميراث كالرجل تماماً :

---

(١) المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ص ٧١ و ٧٢ . ط دار الطليعة ـ بيروت .
أقول : وقد أخرج المؤلف كتابه هذا عام ١٩٢١ . وقد طورت فرنسا بعد ذلك هذا القانون ونالت المرأة الفرنسية حقها في التملك والتصرفات المدنية لأول مرة ، عام ١٩٣٨ م .

﴿ للرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقْرَبونَ ، وللنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقْرَبونَ مِمّا قَلَّ مِنهُ أو كَثُرَ نَصيباً مَفْروضاً ﴾ [النِّساء : ٧/٤] .

وشرع الله المهر عطية للمرأة عندما تتزوج ، تحقيقاً لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك ، وتعويضاً عما يكون قد فاتها من فرص العمل التي تكون في العادة ميسرة للرجل أكثر منها ، والتي هي المصدر الرئيسي للتملك . فقال :

﴿ وآتوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَة .. ﴾ [النِّساء : ٤/٤] . ومنع الرجل أباً كان لها أو عمّاً أو جدّاً أو أخاً أو غيرهم ، من اقتناص أي قدر من صداقها لنفسه ، اللهم إلا بطيب نفس منها . فقال بعد الجملة الأولى مباشرة : ﴿ فَإن طِبْنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفْساً فَكُلوهُ هَنيئاً مَريئاً ﴾ [النِّساء : ٤/٤] .

ثم إن الشارع جلَّ جلاله بالغ في رعاية هذا الحق وتأكيده ، فحذر مما كان كثير من الرجال يفعلونه في الجاهلية ، إذ كانوا يستغلون ولايتهم على الفتاة أو المرأة يموت والدها أو زوجها فيتحكمون في مصيرها دون أي استشارة لها ، وربما منعوها الزواج إلى الموت ليفوزوا بما قد متَّعها الله به من حقوق مالية . فقال عزّ وجلّ :

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا يَحِلُّ لَكُم أن تَرِثوا النِّساءَ كَرْهاً ... ﴾ [النِّساء : ١٩/٤] ، ثم حذَّر بعد ذلك مباشرة من حالة مشابهة ، وهي أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها ، ويكون لها عليه مهر ، فيسيء معاملتها ليلجئها إلى التنازل عن مهرها في سبيل التخلص من مضارَّته وإساءته ، فقال : ﴿ ولا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُموهُنَّ ، إلاّ أن يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وعاشِروهُنَّ بِالْمَعْروفِ ، فإن كَرِهْتُموهُنَّ فَعَسى أن تَكْرَهوا شَيئاً ويَجْعَلَ اللهُ فيهِ خَيراً كَثيراً ﴾ [النِّساء : ١٩/٤][١] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير وسبب نزول هذه الآية : ٤٦٥/١ . والعضل هو المنع .

ثم عاد البيان الإلهي فأكد هذا الحق للمرأة ، وحذّر من أي تحايل أو عدوان عليه ، فقال :

﴿ وإن أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ ، وآتَيْتُم إحْداهُنَّ قِنْطاراً ، فَلا تَأْخُذوا مِنهُ شَيئاً . أتَأْخُذونَهُ بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً . وكَيْفَ تَأْخُذونَهُ وقَدْ أفْضَى بَعْضُكُم إلى بَعْضٍ وأخَذْنَ مِنْكُم ميثاقاً غَليظاً ﴾ [النِّساء : ٤/٢٠-٢١] .

ومن المعلوم أن من أخص وأهم مستلزمات التملك ثبوت حق التصرف في المملوك ، ما لم يتحقق سبب من أسباب الحجر التي يستوي فيها الرجال والنساء معاً . وأبواب المعاملات في كتب الفقه تفيض ببيان حقوق التصرف المتنوعة في المملوك لكل من الرجال والنساء معاً .

ومن مظاهر استقلالية المرأة عن الرجل فيما تتمتع به من الحقوق المدنية ، ما ملكها الشارع إياه من حق الاختيار في الزواج ، بحيث لا يملك وليها إلا الرجوع إلى رأيها في أمر زواجها بمن قد خطبت إليه ، مادامت رشيدة بالغة ، على أن يقع اختيارها على الكفء .

وهذا هو مذهب المالكية والحنفية والهادوية ، وجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين[1] . ودليل ذلك من القرآن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَلا تَعْضُلوهُنَّ أن يَنْكِحْنَ أزْواجَهُنَّ إذا تَراضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْروفِ ﴾ [البقرة : ٢/٢٣٢] ، والعضل هو المنع . أما من السُّنة فما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس « أن جارية بكراً أتت النَّبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة . فخيَّرها رسول الله ﷺ »[2] . ومثله ما رواه النَّسائي من حديث عائشة أن فتاة دخلت عليها

(١) انظر الهداية للمرغناني : ١/١٤٥ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٣٥٣ ، وسبل السلام للصنعاني : ٣/١٨٧

(٢) أعِلّ هذا الحديث بأنه مرسل . وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً .=

فقالت : إن أبي زوَّجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ . فجاء عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع والدي ولكن أردت أن أُعْلِمَ النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

وإذ قد ثبت أن التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل ، دون أي تفريق ، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة .. ومن المعلوم أن مصادر الملكية هي : إحراز المباحات ، والعقود المالية ، والتولد من المملوك ، والخلفية أي الميراث ، والهبات وما في حكمها من الصدقات . فهذه المصادر هي مصادر التملك لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وقد كان من آثار ذلك تساوي الرجل والمرأة في الأجر على العمل . إذ إن استحقاق الأجر نتيجة عقد على عمل مشروط بأجر . ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الأجر ، أو الْجُعْل ، إنما يستقر في مقابل العمل وجودته ، لا في مقابل العامل ونوعه أذكر هو أو أنثى . فإذا التزم ربُّ العمل على جُعْل لمن ينجز له عمله المطلوب استحق المنجز الجعل أو الأجر كاملاً ، بمجرد أن يُنْجِزَ العمل كاملاً ، بقطع النظر عن نوع العامل . ولا يستثنى من ذلك إلا العقود الخاصة التي تتم بالتراضي بين طرفين ..

بقي أن تعلم أن في الشريعة الإسلامية شيئاً اسمه حق الإجارة أو حق الكفالة

= وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً . وإذا وقع اختلاف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله . (انظر نصب الراية : ١٩٠/٣) .

هذا وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للأب إجبار ابنته البكر على الزوج الذي يراه بشروط ، منها أن يكون كفؤاً .. ويستدلون بالمفهوم المخالف لحديث ابن عباس مرفوعاً من رواية مسلم : « الثَّيِّب أحقّ بنفسها من وليِّها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » ، وحملوا قوله ﷺ : « والبكر تستأمر » على الندب . (انظر مغني المحتاج للشربيني : ١٤٩/٣) .

للأشخاص . وهو الحق الذي عبَّر عنه رسول الله ﷺ بقوله : « ذمّة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم . والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس »[(١)] .

ومعنى : ذمّة الله واحدة ، أن الذّمة التي يمتع الله بها عباده ، فيورثهم بها حق الإجارة والكفالة والولاية للآخرين ، واحدة بالنسبة إليهم جميعاً ، لا فرق بين ذكر منهم وأنثى . فلكل منهم ذمّة محترمة بوسعه أن يجير بها من يشاء من الناس ويجعله في ذمّته وحماه . وليس لأحد حينئذ ، أيّاً كان ، أن يخترق ذمّته ، ويتجاهل الحماية التي قد يضفيها على من يشاء من الناس . اللّهم إلاّ أن يكون الشخص المجار مداناً بحكم قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي ، أو يكون حربيّاً مقاتلاً ، فإن الإجارة له باطلة لا قيمة لها أيّاً كان مصدرها .

فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء بسواء ، تجير بها من تشاء من الناس . ومن ثم فلا يحلّ لحاكمٍ أو قاضٍ أو أي من الناس أن يخرق جوارها .. ولا يلغي حق هذا الجوار ما دام مستمرّاً إلا شيء واحد ، هو أن يصدر حكم قضائي بتجريم الشخص المجار وإخضاعه للعقاب الشرعي المتعلق بجريمته .

وتطبيقاً لهذا الحكم ، قال رسول الله ﷺ لأم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وقد جاءت تشكو إليه أنها أجارت رجلاً من المشركين زعم ابن أمها ـ أي علي رضي الله عنه ـ أنه قاتله : « قد أجَرنا من أجرت يا أم هانئ »[(٢)] .

ويغنينا عن تتبع جزئيات الحقوق المنبعثة عن حق الأهلية الذي أرساه الإسلام

---

(١) هذه فقرة من الوثيقة التي اكتتبها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الهجرة تنظيماً لعلاقة ما بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وما بين المسلمين واليهود . وقد رواها الإمام أحمد في مسنده ، وابن سيد الناس عن ابن خيثمة من طريق آخر ، ورواها ابن إسحاق بدون إسناد (انظر فقه السيرة ص ٢٢٢ ، الطبعة العاشرة لمؤلف هذا الكتاب) .

(٢) الحديث متفق عليه .

للمرأة ، أن نقف عند هذه الآية القرآنية الجامعة لأشتات هذه الجزئيات كلها ، وهي قول الله عزّ وجلّ :

﴿ والْمُؤْمِنونَ والْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُم أَوْلِياءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرونَ بالْمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَن الْمُنْكَرِ ويُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتونَ الزَّكاةَ ويُطيعونَ اللهَ ورَسولَهُ ، أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إنَّ اللهَ عَزيزٌ حَكيمٌ ﴾ [التَّوبة : ٧١/٩] .

فقد قررت هذه الآية ما يسمى بالولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة في سائر شؤون الحياة . ولا يتحقق ذلك إلا بتكامل الأهلية في كلٍّ منهما .

ومهما تأملت في الشرائع والقوانين الوضعية القديمة والحديثة ، فلن تجد في شيء منها هذا الذي قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة ، التي إليها مرد سائر الجزئيات المندرجة في حق الأهلية لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وبوسعك أن تتبين مما قد ذكرناه ، أن الإسلام إنما أرسى هذا الحق للمرأة ، بكل نتائجه ومستلزماته ، منذ فجر وجوده . فالقرآن هو مصدر هذا الحق ، كما قد رأيت ، لكل من الرجل والمرأة على السواء . وهو ينبوع المبادئ والأحكام الإسلامية كلها .

إذن ، فما قد ذكرناه هنا ، بل ما قد ذكّرنا به ، من تطبيقات حق الأهلية الذي أرسته الشريعة الإسلامية للمرأة ، ليس تحديثاً أو تطويراً منا لشيء من شرائع الإسلام ، حسب تعبير بعض من يحلو لهم الافتئات على الإسلام ، ومن ثم يحلو لهم الكذب على المسلمين الذي يبرزون للناس حقائقه ويكشفون في أمانة عن مضامينه ودخائله[١] .

---

(١) انظر مثلاً فصل حركة التحديث الإسلامي في أواخر القرن التاسع عشر والمسألة النسوية من كتاب : (المرأة العربية والعصر) . للكاتبة الماركسية لويزا شايدولينا ترجمة شوكت يوسف .

وكل ماسنذكره في الفصول القادمة ، لن يكون إلا على هذا الغرار : تجلية لحقائق الشريعة الإسلامية الثابتة منذ يوم نزولها وحياً من عند الله عز وجل ، بعيداً عما يسمى بالتحديث أو التطوير الذي ليس إلا تعبيراً مجاملاً عن العبث والكيد . وهذا ما ننزّه ديننا عنه . وهو ما ينبغي أن يقلع عنه الخادعون والكائدون .

☆ ☆ ☆

هذا ماقررته الشريعة الإسلامية في نطاق حق الأهلية للمرأة ، وما يتبعها من نتائج ومستلزمات . فهل يعترف الغرب للمرأة الغربية بهذا الحق في مجال التطبيق دون كذب أو نفاق ؟

بقطع النظر عن البنود المسطورة في ملفات هيئة الأمم المتحدة ، والمحفوظة عن ظهر قلب من قبل كثير من الذين يتمتعون بحافظة حادة ، فإن ما تُعامَلُ به المرأة في الغرب لا يدل إلا على نقيض ما هو مسطور ومحفوظ في خزانة هيئة الأمم المتحدة .

المرأة الغربية لم تنل إلى اليوم أجرها العادل على العمل الذي تؤديه كما يؤديه الرجل إن لم يكن أفضل وأدق ، وعلى الرغم من مطالبها الملحة في المناسبات المتكررة ، فإن أحداً ـ إلا القلة النادرة ـ لم يصغ إلى مطالبها ولم يستجب لحقها .

يقول الدكتور شارل . ل. ڤيدز ، أستاذ ومدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية : « كثير من الرجال وافقوا على قدرة المرأة للقيام بوظيفة الرجل ، إلاّ أنهم رفضوا قبول افتراض تقاضيها نفس راتب الرجل لنفس العمل . هذا الاعتقاد بالمساواة في القدرة وعدم المساواة في التعويض مازال سائداً في معظم الأقطار الغربية بما فيها الولايات المتحدة . وقد نجم عن هذا الاعتقاد كثير من الحقد »[1] .

---

(١) من محاضرة تحت عنوان : « الدور المفيد للمرأة في المجتمع اليوم » في الملتقى الحادي عشر للفكر الإسلامي الذي عقد في ورجله بالجزائر في شهر فبراير عام ١٩٧٧ .

والمرأة الغربية لا تتمتع بأي حق يمتعها بالكرامة الزوجية ويحميها من التسلط بل الاستعباد .

تقول الكاتبة الفرنسية السيدة فرانس كيري :

« إن المرأة الغربية تفقد حق المساواة المهنية ، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية » ثم تمضي في بيان ذلك فتقول : « إنه مع تساوي المؤهلات فإن المرأة لا تجد نفسها إلا في وضعية جائرة تتمثل في أعمال أكثر رتابة ، وسلطات أقل ، وأجر أدنى .. ويبرَّر هذا العنف بعلة انصراف المرأة إلى مهامها العائلية التي تجعلها أقل قدرة على أداء مهنتها ... » .

ثم تمضي الكاتبة فتتحدث عن مأساة المرأة الغربية في فقدها لحق الكرامة الزوجية أو المنزلية على حد تعبيرها فتقول :

« لماذا يفشل الكثير من الأزواج والزوجات ويكفون سريعاً عن التحابّ ؟.. ذلك لأن علاقاتهم تقتصر على علاقة ما بين المسيطر والمسيطر عليه . فالرجل يأمر ، والمرأة تطيع ، لكن ما من شيء هو أكثر تقويضاً من سلطة مجّدة .. إننا غالباً ما نشاهد هذا المخلوق الحر (المرأة) يتحول إلى عبد ، وهذه الوظيفة تتحول إلى عبودية ، وهذه التلقائية تتحول إلى يأس وقنوط .. » .

وتتساءل الكاتبة قائلة : وعلى من يقع الذنب ؟

ثم تجيب قائلة : « إننا نتطلع إلى وجه آخر من وجوه الحضارة أحنى على المرأة وأكثر رعاية لحقوقها .. ذلك لأن المكتسبات الشخصية المحددة لم تغمرها بأي نعيم .. إنها ستظل مضطهدة ما لم يُعَد النظر في طريقة حياتنا وفي ثقافتنا ، وعاجلاً لا آجلاً »[١] .

---

(١) من محاضرة بعنوان « ماذا تريد النساء إذن » ألقيت في الملتقى المذكور .

والمرأة الغربية أياً كانت ، معرضة للوقوع في واحدة ما ، من شباك النخاسة التي تملأ اليوم مدن أوربة طولاً وعرضاً .. تستدرج المرأة أو الفتاة عن طريق الإغراء بعقود أعمال متنوعة مقابل أجور سخية ، وما تكاد تدرج عن عشها ، وتستسلم بثقة عمياء لـ (رجال الأعمال) فرحة بالحلم المالي الذي تسعى إلى تحقيقه ، حتى يطبق عليها الشباك ، وعندئذ تجرد من مثبتات شخصيتها ، حيث تباع في سوق النخاسة لتجار الجنس ، وقد انقطعت صلتها عن وطنها وأسرتها ، وتحولت طَفْرةً إلى رقيقة تجبر على ممارسة الجنس تحت أنواع مرعبة من الضغط والتهديد والضرب وتحطيم الأسنان ... إن اقتضى الأمر .

إنّ شبكة نخاسة واحدة من هذه الشباك الكثيرة ، كانت تنشط ما بين هولندا وبلجيكا وألمانيا ، نجحت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١ في اصطياد ثلاثة آلاف امرأة من أمريكا اللاتينية وآسيا ، حيث جردن من جوازاتهن وتم بيعهن لشركات فرضت عليهن ممارسة البغاء ، تحت سلطان من الملكية التامة .

وتؤكد تقديرات مؤتمر المنظمات النسائية الذي عقد في عام ١٩٩١ أن هنالك ما يقرب من ثلاثين مليون امرأة تم بيعهن ، وفرض عليهن الرق لتجارة الجنس في سائر أنحاء العالم . ومن المعلوم أن الشركات التجارية التي تصطاد هذه الملايين متمركزة في أنحاء أوربة ، أما المادة الخام أو البضاعة التي يستوردها السماسرة لها فمصدرها الرئيسي أوربة الشرقية وأمريكا اللاتينية وجنوب شرقي آسيا(١) .

ولا بدّ أن يثور هنا الاستفسار المتعجب المضحك عن مدى قيمة تلك الأسطر النورانية التي تتحدث في اهتمام بالغ عن حقوق الإنسان بما فيه حق المرأة في التمتع بأهليتها وممارسة حريتها وكرامتها ، والتي تضمها ملفات الأمم المتحدة ، ثم تحفظ في حراسة دقيقة داخل خزانتها المكلوءة بالعناية التامة !!..

(٢) من مقال بعنوان : الاتجار في لحم البشر لمارجوت هورنبالاور ، ترجمة أحمد خضر . انظر مجلة (الثقافة العالمية) عدد ٧٢ سبتمبر ١٩٩٥ ـ الكويت .

من يدري ؟.. لعل قيمة هـذه الأسطر تكمن في اعتبـارهـا رقيـة سحر يـة ، تمـارس تأثيرها الخفي ضمن هذا الحرز المخبوء والمعلق للوقايـة على جبين الأمم المتحـدة ، حمـاهـا الله من كل سوء !..

بقي أن نؤكد بأن القانون البر يطاني كان إلى ما قبل مئة عام فقط يجيز بيع الرجل زوجته عندما يتبرّم بهـا ، على أن لا تبـاع بـأقل من ستـة بنسـات . وفي لنـدن سـاحـة معروفة اليوم تحمل إلى ذاكرة الناس بقايـا صور كثيرة لنسـاء ثبتت في أعنـاقهن أطواق خاصة ، تعني أنهن زوجات معروضات للبيع !...

المرأة وحقوقها في الحرية

دأب معظم الذين يكتبون أو يتحدثون في حقوق الإنسان ، على تقسيم ما يسمونه بحق الحرية ، إلى الحرية السياسية ، والحرية الاقتصادية ، والحرية الاجتماعية ، وربما إلى حرية الدين أو حرية الاعتقاد أيضاً .

وقد رأينا أن نجمل هذه الأقسام كلها في بحث واحد . وهذا هو الذي اقتضى التعبير في هذا العنوان بكلمة حقوق ، بدلاً من كلمة : حق .

ذلك لأن الحرية إذا فهمت على حقيقتها ، وفهمت علاقة الإنسان بها ، فلسوف يتضح حينئذ أن هذه المزية التي متع الله الإنسان بها ، ضمن حدود وقيود ، مزية مشتركة في الكم والكيف بين الرجل والمرأة ، ولسوف يتضح أيضاً أن هذه المزية لا تتجزأ مع تجزء الأنشطة أو المصالح الإنسانية . فلا فرق في الحرية التي يتمتع بها الإنسان بين أن يمارسها في نشاط سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي .

المهم أن نعلم ، من حيث المبدأ ، مدى الحرية التي يقرّ بهاالشارع جل جلاله للإنسان أياً كان . ونقول : الشارع جل جلاله ، احترازاً عن الأعراف والأنظمة الوضعية ، فإن لها نظرات وأحكاماً مختلفة . ولكي نعلم ذلك لا بدّ من فهم النقاط التالية :

أولاً : ماذا نعني هنا بالحرية ؟

إن من الواضح أننا لا نعني الحرية الداخلية ، أي القدرة على تحكّم الإنسان بذاته ، والتحرر من قوانين بشريته . إن هذا الجانب لا يهمنا في هذا المجال ، سواء وقفنا أمام ما قد يملك الإنسان القدرة على التحكم فيه ، أو وقفنا على ما لا يملك ذلك منه .

وإنما نعني هنا بالحرية الحرية الخارجية ، وهي مدى المرونة التي يتمتع بها الإنسان في التعامل مع العالم المحيط به ، من حيث سائر الأنظمة والأنشطة التي تتجلى فيه .

ثانياً : ما هو موقف الإسلام من هذه الحرية عندما يرغب الإنسان أن يتمتع بها ؟

إننا إن لاحظنا علاقة الإنسان بالله ، علمنا أن الإنسان لا يملك أي حرية تجاهه . أي لا يؤذَن له بالتمتع بأي مرونة سلوكية خارج النطاق أو المجال الذي أُذن له بالمرونة فيه .

ذلك لأن الإنسان عبد مملوك لله عز وجل . يعلم هذا كل من أيقن بوجوده عز وجل . والعبد المملوك لا يملك التمتع بأي حرية تجاه سيده المالك .

وهذا هو معنى قولنا : الإنسان مكلف . أي هو مسؤول عن جملة وظائف ومهامّ كلفه الله بها . ومن ثم فإنه لا يملك أن يتصرف إلا ضمن ما قد أذن له الله فيه .

غير أن هذا التكليف الذي يحول دون ممارسة المكلف لحريته في التصرف ، لا تظهر قيمته وآثاره إلا في الحياة الآخرة التي سماها الله تعالى يوم الحساب ، كما سماها يوم الجزاء . حيث يتعرض المتحرر عن قيود التكاليف لأنواع من العقاب آنذاك ، كما يلاقي المتقيد بأوامر الله وأحكامه أنواع المثوبة والأجور الممتعة .

أما في دار الدنيا ، فإن السبل أمام الإنسان تظل مفتحة تمكنه من فعل ما يشاء ومن التصرف على النحو الذي يريد ، على الرغم من أن سمة التكليف تظل تلاحقه في كل حال ما دام بالغاً راشداً . فهو بهذا المعنى ، وضمن هذا النطاق يملك حريته . إذ هو غير ممنوع من التصرف في فجاج الحياة على النحو الذي يريد .

وقد عبر بيان الله تعالى عن هذه الحرية الدنيوية التي أتاحها للإنسان ، بأبلغ تعبير يؤكد الحرية العاجلة ، ويحذر من النتائج الآجلة ، في هاتين الآيتين :

﴿ ربما يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين . ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ [سورة الحجر : ٢/١٥ و ٣] .

غير أن الذي يشكل على هذا ، أن في التكاليف السلوكية الإسلامية ما قد أنيطت به عقوبات عاجلة . ومن شأن ذلك أن يفقد المكلف حرية التصرف حياله ، ولا يمكنه من القدرة على اتخاذ القرار الذي يريد .

مثال ذلك القتل الذي يستوجب القصاص ، والزنى الذي يستوجب حدّ الرجم أو الجلد ، والسرقة التي يترتب عليها قطع اليد ، والقذف الذي يستلزم الحد .. إلخ .

والجواب أن عقوبات هذه المحرمات وأمثالها ، لا تتقرر إلا بعد أن يذعن مرتكبها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يكون ذلك بالضرورة إلا بعد إذعانه لحقائق الإيمان وأركانه . فأما الذي لم يذعن بعد لأحكام الإسلام وشرائعه ، فلا يلاحق قضائياً ـ أي في دار الدنيا ـ بفروع الأحكام ، أي بالمستلزمات السلوكية للأصول الاعتقادية[1] .

ولكن إذا أذعن الإنسان لكليات العقائد الإسلامية ، وأعلن عن إيمانه بها واستسلامه لها ، كان ذلك منه إيذاناً بضرورة خضوعه للأحكام السلوكية المنبثقة عن إذعانه لتلك الكليات ، وكان من حق القضاء أن يلاحقه بتطبيقها والوفاء بها . الشأن في ذلك كشأن أي علاقة مشابهة بين دولة ما ومواطنيها المنتسبين إليها والخاضعين لأنظمتها وقوانينها .

وهذا التقييد القضائي ـ أي في دار الدنيا ـ للحريات ، إنما اقتضته ضرورة رفع الظلم والسوء عن الآخرين . فهو يأتي قصاصاً أو تسوية حقوقية لأولئك الذين حاق بهم الحيف والظلم ، لا جزاء على مخالفة العاصي لأمر الله عز وجل[2] .

(١) انظر تفصيل هذا الحكم في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه : ١١١/١ المطبعة الخيرية .

(٢) أطلنا الحديث في الجواب عن هذه المشكلة في فصل (الإنسان بين الحرية والتكليف) من كتاب : الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه . ص ٣٩ وما بعدها .

وتقييد الحريات من أجل هذا السبب ، حق اجتماعي ورعاية مدنية لا بدّ منها ، لإشاعة العدل بين الناس ، وإقامة العلاقات على نحو تعاوني مفيد ، وقد كانت المجتمعات الإنسانية ولا تزال ، تقيد الحريات بهذه الموازين ، لتجعل منها موئلاً للجميع ، لا نصيباً للأقوى أو الأغنى أو الأقدر على التحايل واستلاب الحقوق .

☆ ☆ ☆

فإذا تبين هذا الذي قلناه ، فقد آن لنا أن نؤكد ما هو واضح من أن علاقة الإنسان بالحرية الداخلية مع ذاته ، وعلاقته بالحرية الخارجية مع مجتمعه ، تنطبق على كل من الرجل والمرأة على السواء . فلا مدخل للرجولة بحدّ ذاتها أو الأنوثة بحد ذاتها في جوهر الحرية أو نسبة تمتع الإنسان بها .

لقد تبين لنا أن الإنسان لا يملك التحرر من قوانين بشريته . ولا شك أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

كما تبين لنا أن حرية الإنسان في علاقاته الاجتماعية ، لا يحدّها ويضبطها إلا ما تقتضيه حماية حريات الآخرين ورعاية مصالحهم المشروعة . ومما لا شك فيه أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

وها نحن نستعرض الجوانب التي قد تكون مثار جدل في هذا الأمر .

أولاً ـ حرية العمل :

إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال ، هي ذاتها التي أباحها للنساء . والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء .

غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية ، فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط والآداب . وألزم النساء أيضاً بآداب

سلوكيـة واجتماعيـة ، فكان عليهن أن لا يخرجن في أعمـالهن التي تمـارسنهـا على شيء من تلك الأحكام والآداب .

وعلى سبيل المثال ، فإن الله فرض على المرأة التقيد بمظاهر الحشمـة ، وحرم عليهـا الخلوة بالرجال الأجانب كما حرم عليهم ذلك ، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ماقـد تضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلي عن حشمتها المطلوبـة .. كما أنـه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال مـاقـد يزجـه في خلوة محرمـة أو يعرضـه للفتنـة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة .

فـإذا انتفى هـذا المحـذور ، الـذي هو محـذور في حق كل من الرجـل والمرأة كما قـد رأيت ، فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظـائف المشروعـة بحدّ ذاتهـا ، كما أن لهـا أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها ، سواء كانت صناعـة أو زراعـة أو تجـارة أو غير ذلك .

غير أن الأعمـال الـوظيفيـة والمهنيـة عنـدمـا تتزاحم بحكم المتطلبـات الأسريـة والاجتماعيـة ، فلا منـاص عنـدئـذ من اتبـاع مـا يقتضيـه سلّم الأولويـات ، في تفضيل الأهم ، فما دونه ، فما دونه ، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيـات من مصالح المجتمع .

إن المرأة المتزوجة التي أنجبت أطفالاً ، يلاحقها المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة ، التي لا تقـدر في الأغلب على النهوض بهـا كلهـا . فهي ملاحقـة برعـايـة زوجهـا وتوفير مقومات إسعاده ، وهي ملاحقة في الوقت ذاته برعاية أطفـالهـا وتربيتهم ، كما أنهـا بحكم ثقافتها واختصاصها العلمي الذي تتمتع به ، مدعوة إلى أن تسـاهم في خـدمـة مجتمعهـا من خلال وظيفة تعليمية في إحدى المدارس . وقـد تكون ذات نشـاط اجتماعي فهي مـدعوة بحكم مزيتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعايـة مجتمعهـا وحل بعض مشكلاته .

إن الوقت لا يسعفها في النهوض بسائر هذه المهام والوظائف ، وهي كلها جيدة ومفيدة ، فما الحلّ الذي يجب المصير إليه ؟

ليس ثمة حلّ منطقي سليم ، إلا اللجوء إلى ما تقتضيه رعاية سلّم الأولويات .

وسلّم الأولويات يقول ، فيما يقرره سائر علماء الاجتماع : إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة ، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع . ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع . فإذا فسدت الأسرة ، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال ، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية ، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية ، لا يمكن أن يحلّ محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سويّ .. إن المجتمع كان ولا يزال هو التابع لحال الأسرة وما هي عليه من صلاح وفساد ، ولم يثبت عكس ذلك في وقت من الأوقات .

وانطلاقاً من هذا الواقع ، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم ، من الجمع بين النهوض بمهامّ الأسرة ، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى ، فإنّ عليها ـ فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات ـ أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة ، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى .

ويزداد الحق في هذا الذي نقوله وضوحاً ، عندما تجد الزوجة نفسها مندفعة إلى الوظيفة أو العمل ، لمجرد طمع في وجاهة اجتماعية ، أو لمجرد رغبة في التمتع بمزيد من المال .. إنها في هذه الحالة تغامر بدون شك بحياتها الزوجية أو بالسعادة التي ينبغي أن تشيع بينها وبين زوجها ، كما تغامر بما قد يكون أهم من ذلك ، ألا وهو رعاية الأولاد والتفرغ لحسن تربيتهم ، في سبيل هوى من الأهواء العابرة ، وابتغاء متعة سرعان ما تتحول إلى أعباء ثقيلة من المغارم .

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقيد بمقتضى سلم الأولويات هذا ، ولكي لا ترى

عنتاً في إلزامها نفسها بذلك ، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها ، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك ، عندما ألزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها .

ولنتأمل في هذا النصَ القرآني الذي يربط بين المهمة القدسية التي ينبغي أن تتفرغ لها كل زوجة أمّ ، والكفاية التي ضمنتها لها ، بما قد ألزمت الزوج به من الإنفاق عليها وتقديم كل أسباب الكفاية والحياة الكريمة لها . وهو قول الله عز وجل :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلاّ وسعها ، لا تضارّ والدةٌ بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ... ﴾ [البقرة : ٢/٢٣٣] .

إن ملاحظة الشارع هنا هي أن الزوجة في كل الأحوال مسؤولة عن رعاية الأسرة وحمايتها من عوامل التفسخ والفساد ، وعلى الرغم من أنها مسؤولية مشتركة يتحملها الزوجان معاً ، فإن هنالك وظائف حساسة وخطيرة لا يصلح للنهوض بها إلاّ الأم . ولّما كانت حاجة الكدح من أجل الرزق تشكل عثرة كبرى من شأنها أن تصد الزوجة الأم عن النهوض بهذه المسؤولية ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية ، فقد قضى الشارع على هذه العثرة وأبعدها عن طريق الزوجة ، عندما حمّل الزوج مسؤولية كفايتها المعيشية على المستوى اللائق من التكريم .

وليكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة ، بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلّم الأولويات ، لا يعني أنه حرّم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل .. بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة ، يظل مفتوحاً أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل . ولكن ضرورة البدء بالأهم ، فما دونه ، فما دونه ، واجب تنسيقي يخاطب به المنطقَ الفكريَ والاجتماعي كلاً من المرأة والرجل على السواء .

وعلى سبيل المثال ، فإن الزوجين إذا اقتنعا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها ، فلا مانع شرعاً من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل ، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها . حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخلّ بالأهم من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات التي تتربص بها ، كان عليهما أن يتخذا القرار المتفق مع مبدأ تدرج المصالح الاجتماعية .

وانظر إلى المجتمعات الغربية اليوم ، كم تندب حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية ، وفي تحول المنازل التي كانت يوماً ما خلايا مقدسة لأسر متماسكة ، إلى (موتيلات) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطعت مما بينهم صلات التعاون والقربى ، فلم يعد يجمعهم إلاّ المبيت في هذه الملتقيات ، ثم تساءل معي : ما الذي جعل صلات القربى - وهي موجودة - تتقطع مما بينهم ؟

إن الذي قطع هذه الصلة ، إنما هو استقلالية كلٍ من أعضاء الأسرة الواحدة ، في تحمل مسؤوليات نفسه ؛ فالزوجة الأم ، والبنت الرشيدة البالغة ، والزوج الأب ، كل منهم مسؤول عن نفسه ، ومن ثم فعلى كل منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها ، من خلال جهده الشخصي وكدّ يمينه .

إن انصراف كلٍ منهم سعياً وراء هذه الحاجة الذاتية المفصولة عن الآخرين ، قطّع شبكة القرابة مما بينهم ، ثم أخمد حرارة الرحم الإنساني التي كانت مهمتها صهر أعضاء الأسرة الواحدة في بوتقة نموذجية من وحدة التلاحم والتعاون الاجتماعي الصغير . وهذا هو بالضبط معنى تفكك الأسرة وانهيارها .

ولهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم ، صورة ومضمون ، بينهما بعد النقيض عن النقيض .

أما الصورة ، فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية .. ويخدع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث .

وأما المضمون ، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل ، لتسدّ حاجة نفسها ، ولو اقتضى ذلك أن تسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية ، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية ، ثم يقهرها على التخلي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها . فإن ضاقت بذلك ذرعاً وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم ، أحيلت إلى قطيع النساء المطلقات ، بعد أن تنال نصيبها الأوفى من الإيذاء والضرب . وهو قطيع كبير ، لا سيا في أمريكا ، ويمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم .

أما شرعة الإسلام ، فقد حصنت المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها . ويسرت لها السبيل الأمثل لتكون عضواً صالحاً في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها وحمايتها من كل سوء وآفة ، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لتمارس ما تشاء من الأنشطة الاجتماعية ، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة ، إشباعاً منها لهواية أو رغبة ، لا انسياقاً ذليلاً وراء ضرورة ملجئة . فإن كنت ممن لا يزال يلحّ على أن هذا الموقف من الشارع يفقد المرأة استقلالها الاقتصادي ويبعدها عن مجال تحقيق الذات . فاسمع ما تقوله الكاتبة الألمانية المعروفة : إسترفيلار في واحد من أشهر كتبها :

« إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل ، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها ، إنما تصدر من المناصرين لحقوق المرأة . إذ يقولون : على المرأة الحقيقية أن تسعى لتحقيق ذاتها . ولن يتسنى لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل .

بيد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تنطلي على النساء ، فهن ولا شك سخيفات العقل ، غير أن سخافتهن لا تصل إلى حدّ سخافة المناصرين لحقوق المرأة . إذ إن

الخروج إلى العمل مثل الرجل ، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأود عائلة كاملة ... ورغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ نصف قرن ، فإننا لم نسمع لحدّ الآن ، ولو عن حالة واحدة ، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسها وطوال حياتها ، بغية تغذية عائلة »[١] .

ثانياً ـ الحرية السياسية :

إن ماقلناه عن الحرية الخارجية ، أي مدى ما يملكه الإنسان من حرية في علاقاته الاجتماعية ، كما رأيناه في انطباقه على حرية العمل لدى المرأة ، سنجده ينطبق هو ذاته على الأنشطة السياسية التي بوسع المرأة أن تمارسها .

إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيراً ما يعبّر عنها بالخلافة عن رسول الله ﷺ ، فإنّ سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى ، تعدّ في الشريعة الإسلامية ، مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة .

ولكن فلنبدأ ببيان موقف الشريعة الإسلامية من إسناد رئاسة الدولة إلى المرأة ، وبيان الحكمة من ذلك .

يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيما رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي ، من حديث أبي بكرة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ومن المعلوم أنه ﷺ قال ذلك عندما هلك شيرويه ، أحد ملوك الفرس ، وتولت الملك من بعده ابنته بوران .

وقد استدل جمهرة علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح ، على حرمة إسنادِ مهامّ الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت ، وعلى أن البيعة لا تنعقد لها شرعاً[٢] .

---

(١) (حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة) : ص ٢٢ ترجمة : الهادي سليمان .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي : ٤٢/١٠ والمغني لابن قدامة : ٥٢٥/٨ وفتح الباري : ٤٣/١٣ .

ولكن ما الحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصاً ، وبموجب نص صريح ، برئاسة الدولة ؟

الحكمة أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحلّ محلّه ، دينية محضة ، وليست سياسية مجردة ، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها . وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها ، للأسباب التي سبق ذكرها . فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به ؟.. فإن قلنا : فلتنب عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال ، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلاّ عمن يستوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشرائط صحته وانعقاده .

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم ، وقيادته الجيش في عمليات القتال . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي إلا عند النفير العام ، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين . فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها ؟

ومثل ذلك إعلان الهدنة والصلح ونحو ذلك .. مما يعدّ نتائج وفروعاً لحالة الحرب والإعلان عنها . ومن المعلوم أن الذي لا يكلف بأصل الشيء ومصدره ، لا يكلف بشيء من فروعه وآثاره .

ومن مهام الخليفة الخروج بالناس إلى صلاة العيد ، وإلى صلاة الاستسقاء ، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين . والمرأة قد لا تكون في وضع يخوّلها القيام بهذه المهام ونحوها ، مما هو كثير .

فاقتضى ذلك أن لا تزج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك . والواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات .

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيراً من مهامّ الخلافة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، مهامّ دينية مجردة ، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية ، كان ولا يزال متفقاً مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية .

تأمل في أسماء من نصبوا ملوكاً أو رؤساء لدولهم ؛ منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم ، خارج المجتمعات الإسلامية ، نجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالاً ، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك ، أكثر من عدد أصابع اليدين . ولا شك أن هذا يدلّ دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة ، رجالاً ونساءً ، بما قد قضى به الإسلام . وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة ، من النساء ، إلى النصف ، أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها ؟ لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم ؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة ؟ وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق !!..

فإذا تجاوزنا مهمة الخلافة أو رئاسة الدولة ، إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى ، فإننا لا نكاد نجد مدخلاً لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر .

ولنستعرض هذه الوظائف والمهام ، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى .

أولى هذه المهام وأدناها ، مبايعة الحاكم ، وتدخل في حكمها مبايعة من يُختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى . إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة تتوقف رئاسته الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد له . يستثنى من ذلك ما لوا استقر الأمر للحاكم عن طريق الغلبة والقهر ، فإن البيعة عندئذ تصبح مجرد واجب مستقر في أعناق الناس ، وتسقط أهميتها أو قيمتها في استقرار الحكم للشخص المبايَع له .

ومن المعلوم أن هذه البيعة عمل سياسي لا واجب ديني . إذ إن الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة ، إنما أصبحوا مسلمين بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الإسلام ؛ ولم تكن مبايعتهم لرسول الله شرطاً لا بدّمنه لصحة إسلامهم . ومع ذلك فقد هُرِعُوا إلى مبايعته ﷺ كما هو معلوم . فما هو وجه الحاجة التي دعت إليها ؟

إن وجه الحاجة ، ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها رسول الله ﷺ . ومما لاشك فيه أنه ﷺ يتمتع ـ بعد هجرته إلى المدينة واستقراره فيها وتحولها إلى أول دار إسلام ـ بشخصية النبي المرسل والمبلغ عن الله عز وجل ، وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة . فعلاقة المسلم برسول الله نبياً مبلغاً عن الله تقوم على نهجها السوي بإسلامه وإيمانه .. أما علاقته به إماماً وقائداً للأمة ، فإنما تقوم على نهجها السليم بمبايعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره بوصف كونه إماماً وقائداً للمسلمين .

إذن فبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة ، أداء لمهمة سياسية يُلْزِمُ بها الدين ، بدءاً من المبايعة التي تمت لرسول الله يوم الفتح ، ومروراً بمبايعة سائر الخلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا .

هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين ، يستوي في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء معاً ، دون أي فرق .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يبايع النساء بالكلام ، أي بدون مصافحة[١] . وقد فصل كل من ابن هشام في سيرته والطبري في تاريخه القول في مبايعته ﷺ للنساء يوم فتح مكة .

إذا تبين هذا ، فإن القول ذاته يرد في مبايعة ، أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين . صحيح أن مجلس الشورى لم

(١) انظر البخاري : ١٣٥/٨ ط ١ استانبول ومسلم : ٢٩/٦ طبعة أستانبول .

يكن يُعَيَّن فيما مضى ، عن طريق الانتخاب أو المبايعة ، وإنما عن طريق اختيار الدولة لمن يُسمَّون بأهل الحلّ والعقد ، ولكن لما أحالت الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب ـ وهذا سائغ ومبرر شرعاً ـ كان لا بدّ أن يستوي في ذلك الرجال والنساء ، بمقتضى حق الإحالة التي منحته الدولة ، وبمقتضى الحق الشرعي الذي منحه الشارع لهما فيما هو أخطر وأهم ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته .

☆ ☆ ☆

ثاني هذه المهام ، الاشتراك في عضوية مجالس الشورى ، على اختلاف أنواعها ومراتبها .

وبقطع النظر عن الأشكال والأساليب التي تطورت إليها هذه المجالس ، بل التي يمكن أن تتطور إليها أيضاً في المستقبل ، فإن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى ، في كل ما تصدر عنه من قرارات وأحكام اجتهادية لا نصّ يلزم بها ، واجب شرعي يدخل في جوهر الدين وأسسه الراسخة . وكلنا قرأ ووعى في ذلك قول الله عز وجل خطاباً لرسوله بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة :

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [آل عمران : ١٥٩/٣] .

وكلنا قرأ ووعى بعد ذلك قوله عز وجل ، وهو يصف سلسلة المجتمعات الإسلامية السائرة على نهج الرعيل الأول ، وانضباطها بأوامر الله وهديه :

﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [الشورى : ٣٨/٤٢] .

فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة ، جعله الله في الوقت ذاته حقاً ثابتاً من حقوق الأمة . أي فهو واجب تكلَّفَ بتنفيذه الدولة ، وحق تتقاضاه الأمة .

ونظراً إلى أن الأمة ، أو الرعية ، أو الشعب على حدّ العبارة الدارجة ، تتألف دائماً من شطري الرجال والنساء ، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال .

وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صوره التي لم تدع مجالاً لأي خلاف فيه .

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا . فقالت : يا رسول الله أتحب ذلك ؟.. اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعوَ حالقك فيحلقك . فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة[1] .

ولعمري إن رسول الله لفي غنى ، بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل ، عن أن يستشير أم سلمة . ولكنه ، كما ذكر الحسن البصري وغيره ، أحب أن يقتدي به الناس في ذلك ، وأن لا يشعر أحد منهم بمعرّة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علماً وأنفذ بصيرة وفهماً[2] .

وقد كان الصحابة يستشيرون النساء ، وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر رضي الله عنه .

---

(١) رواه البخاري : ١٨٢/٣ طبعة استانبول .

(٢) روى الشافعي في الأم عن الحسن البصري أنه قال : إن كان النبي ﷺ لَغنيّاً عن مشاورتهم - أي النساء - ولكنه أراد أن يستنّ الحكامُ بذلك من بعده .

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب ولأخ لي ولابن عم لي ، ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث (أي الشباب) فاستشارهم لحدّة عقولهم ، وكان يشاور النساء[١] .

وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه ، قال : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلاّ وجدنا عندها فيه علماً . وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة[٢] .

وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء ، وأحوال رسول الله البيتية[٣] كما كان يستشير غيرها من النساء . وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدَّد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهامّ الجهادية ونحوها . فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها أربعة أشهر . فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال[٤] .

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشيرون النساء ... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحداً من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها .

كما أننا لم نعثر فيما صح من حديث رسول الله ﷺ وسنته على ما يدل صراحة أو إشارة ، على أن المرأة لا حق لها في الشورى ، ولم نجد أنه ﷺ تعمد أن يتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاوِرُ فيه الرجال .

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٠١ .
(٢) الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٩٢/٤ .
(٣) عائشة والسياسة لسعيد الأفغاني : ص ٢٢ .
(٤) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص ١٠١ .

أما الكلام الغريب الدائر على كثير من الألسن ، والذي قد يتلقاه بعض العامة من الناس على أنه حديث من كلام رسول الله ، وفيه « ... شاوروهن وخالفوهن وأسكنوهن الغرف ، وعلموهن سورة النور » فلم أجد من رواه حديثاً عن رسول الله ، لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ... وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر . ولكن لم يصح عنه شيء من ذلك . بل المعروف عنه كما قد رأيت نقيض هذا الكلام ، فقد كان يشاورهن ويأخذ بمشورتهن[١] .

واعتماداً على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله ﷺ وعمل صحابته ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد . فكل من جاز له أن يفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى ، جاز له أن يُشير ، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه . ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى ولا في تبوُّء منصبها .

يقول الماوردي في (أدب القاضي) : إن كل من صح أن يفتي في الشرع ، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة[٢] .

وهذا كلام عامة الفقهاء . كلهم يؤكدون أن على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام ، كما يؤكدون أن الرجل والمرأة في الاستشارة سواء . ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة ، في نظر أحد من الفقهاء[٣] .

---

(١) انظر المقاصد الحسنة ص ٢٤٨ للسخاوي وكشف الخفاء للعجلوني : ٤/٢ والتراتيب الإدارية للكتاني ١٠٢/٢ .

(٢) أدب القاضي للماوردي : ٢٦٤/١ .

(٣) فصلنا القول في حكم الشورى ، وأهل الشورى في كتاب الشورى في الإسلام ٤٨١/٢ فما بعد ، من مطبوعات ومنشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ عمان ، الأردن .

غير أن هذا الحكم الواضح كما قد رأيت في كلام الفقهاء الأقدمين ، وفي عمل رسول الله وأصحابه ، اتّسم بقدر من الاضطراب ، بسبب ما كتبه بعض الفقهاء المعاصرين ، ولعل في مقدمتهم الشيخ أبا الأعلى المودودي فقد صرح في كتابه (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور) بأن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى ، مخالفاً بذلك الهدي النبوي وعمل الصحابة واتفاق جمهور الفقهاء واستدل على اجتهاده المخالف هذا بأن المستشار يمارس بشوراه نوعاً من القوامة . وقد قال الله عز وجل : ﴿ الرِّجَال قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤/٤][١] .

وبقطع النظر عما سنقوله لاحقاً إن شاء الله في القوامة ومعناها في كتاب الله عز وجل ، فإننا نتساءل في عجب : ما علاقة القوامة بالشورى ؟ وما هو وجه اللزوم بينهما ؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر ، كما ذكر الفقهاء ، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المفضول ما لا يوجد لدى الفاضل[٢] فهل من مستلزمات الشورى أن تصبح للمستشار المفضول قوامة على المستشير الفاضل ؟ ثم ما قيمة هذه الحجة بعد عمل رسول الله وعمل أصحابه ؟

إن المشورة مهما كانت صفتها ، ومهما تطورت أطرها وأساليبها التنظيمية ، لا تعدو أن تكون مظهراً من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به . والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها ، ولكنها كثيراً ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها .

---

(١) نظرية الإسلام وهديه : ص ٢٩٥ وما بعد .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي : ٢٤٢/٨ .

نعم إن مجلس الشورى ليس من اختصاصه ، فيما يقضي به الإسلام ، أن يشرع أحكاماً تتصادم أو تخالف شرع الله وحكمه . ولكن هذا المنع لا علاقة له بنوع الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام ، إذ الحظر في ذلك متجه إلى الرجال والنساء على السواء . وهذا بحث آخر لسنا بصدده الآن .

☆ ☆ ☆

ثالث هذه المهام الوظائف السياسية على اختلافها وتفاوت درجاتها . ومن أبرزها الوزارات وما في حكمها .

إن المرأة التي تكون أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف ، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل ، مما قد مرّ بيانه أو التذكير به ، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة ، بسبب أنها امرأة .

وبتعبير آخر ، وربما أوضح ، نقول : إن الحظر الذي نطق به رسول الله ﷺ ، هو ذاك الذي تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وإنما هو خاص ، كما قد علمت ، بإمامة الأمة أو رئاسة الدولة . إذ هو يعني بوران التي نصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها . وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية .

وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك ، والتي قد تكلف بها المرأة ، مسكوتاً عنها . وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة ، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر . وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة ، داخل في عموم حكم الإباحة ، بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها ، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه .

والغريب أن الماوردي شرط في كتابه (الأحكام السلطانية) المذكورة في صحة تقليد الوزارة سواء كانت وزارة تفويض أو تنفيذ[١] ولم يشرطها في الإمامة الكبرى أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة[٢] .

ولعمري إن عدم اشتراطه لها سهو في الثانية ، لصريح حديث رسول الله في ذلك ، كما أن اشتراطه لها ينبغي أن يكون سهواً في الأولى ، إذ هي ليست مشمولة بمضمون الحظر الذي عناه رسول الله ﷺ ... نعم إن وزارة التفويض يمكن إدخالها اجتهاداً في حكم الإمامة الكبرى ، إذ هو يقصد بها نوعاً من النيابة عن الإمام في القيام ببعض أعبائه . والقائم بمثل هذه النيابة لا يسمى في اصطلاح هذا العصر وزيراً ، بل يسمى نائباً عن رئيس الجمهورية . ومن المقبول اجتهاداً أن تأخذ هذه الوظيفة في شرائطها حكم رئاسة الدولة ذاتها . ومثلها وظائف الولاية التي ينوب فيها الوالي عن إمام المسلمين أو رئيس الدولة .

ومن الوظائف التي قد تندرج في سلك الوظائف السياسية ، القضاء . فهي وإن كانت تُعْنَى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين ، إلا أنها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام ، تعدّ جزءاً من البنيان السياسي للدولة .

غير أن العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة . فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء . وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني ، نظراً إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية . أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة ، نظراً لعدم نفاذ شهادتها في الجنايات[٣] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦ و ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٩٢/٤ ، وبداية المجتهد : ٤٤٩/٢ .

أقول : وسنتحدث عن حكم شهادة المرأة في هذه الأمور كلها والحكمة من ذلك ، فيما بعد إن شاء الله .

أما ابن جرير الطبري : فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقاً ، مستدلاً بأن القضاء مثل الفتوى ، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزاً بالاتفاق ، اقتضى ذلك أن يكون إسناد القضاء إليها أيضاً جائزاً وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذاً .

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية أنهم أطلقوا الحكم أيضاً بجواز إسناد مهامِّ القضاء إلى المرأة ، أي في الجنايات وغيرها[1] ... ولكني لم أجد فيما لدي من المراجع وأمهات مصادر الفقه المالكي ما يؤيّد هذا النقل .

وفي نهاية الحديث عن هذا الجانب الذي يضمنه الشارع من حق الحرية للمرأة ، يجب أن نعيد إلى الذاكرة ما قلناه من أن مدار هذه الأحكام التي ذكرناها على شيئين اثنين :

أولهما أن تتصف المرأة التي تُرَشَّحُ لشيء من هذه الوظائف بالمزايا والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محققاً للخير الذي يُتَوخَى للمجتمع من ورائها . وهذا الشرط يلاحظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة .

ثانيهما أن لا يحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهتار بشيء من الضوابط والآداب الدينية التي ينبغي أن تتقيد بها . والواقع أن شيئاً من الوظائف المذكورة ، ليس فيها ما يحمل المرأة على التخلي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلى بها ، وإنما المجتمع بنظمه وعاداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها على التخلي عن تلك الضوابط أثناء قيامها بمهام تلك الوظائف .

---

(١) فتح الباري لابن حجر : ٤٤/١٣ .

ولا تنس أننا إنما نتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام ، في مناخ إسلامي صالح . ذلك لأن الإسلام إنما يتحمل مسؤولية رعاية الحقوق لأصحابها ، في مجتمع يكون هو المهين فيه . فأما المجتمع الشارد عن تعاليمه وإرشاداته ، فليس من المنطق تحميل الإسلام مسؤولية فشل المجتمع في رعاية لقطات جزئية من مبادئه وأحكامه .

المرأة وحقوقها الاجتماعية

ونعني بالحقوق الاجتماعية ، القيام بمختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في جانبه الديني أو الدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة .

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ضرورة التزام المرأة بالضوابط والآداب التي أمرها الشارع بها ، فإننا لا نعلم أن الشارع وضع أي فرق بين الرجل والمرأة ، في شيء من السبل التي فتحها إلى هذه الأنشطة المفيدة للمجتمع .

ومن المعلوم أن عهد الصحابة هو المقياس الذي يعطينا الدلالة الشرعية على صحة هذا الذي نقول أو خلافه ، لا سيما عندما كان رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم ، فلنستعرض فيما يلي الأنشطة الاجتماعية المختلفة في عصر رسول الله ﷺ ، ولنتبيّن نصيب المرأة منها .

أولاً - شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد :

وهذا من أبرز الأنشطة الاجتماعية التي تعود بالخير الديني والدنيوي على المجتمع .

ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ، فأذنوا لهن[١] .

وصح أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنْ كان رسول الله ﷺ ليَصلّي الصبح فينصرف النساءُ متلفعاتٍ بمروطهن ، لا يُعرفن من الغلس[٢] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ، كلهم من حديث عائشة .

بل ربما اصطحبت المرأة إلى المسجد صغارها ، ولم يكن يمنعها من ذلك مانع . فقد صح عنه ﷺ أنه قال : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه[١] .

وبوسعك أن تتأكد ـ إذا استعرضت هذه الأحاديث وأمثالها ـ أن المساجد لم تكن في عهد رسول الله ﷺ وقفاً على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم ، بل كانت شركة متساوية بين النساء والرجال . وكانت المساجد تفيض بصفوف النساء كما تفيض بصفوف الرجال .

ومن المعلوم أن تلاقي المسلمين لصلاة الجماعة في المساجد ، مصدر للانطلاق إلى أنشطة اجتماعية شتى . ولعل ذلك من أهم الأسباب الكامنة وراء ما أكده رسول الله ﷺ ، من أن صلاة المرء جماعة تفضل صلاته وحده خمساً وعشرين درجة[٢] .

ثانياً ـ قيامها واهتمامها بالأنشطة العلمية والثقافية :

لم تكن حلقات العلم ومجالس المعرفة لأحكام الدين ومبادئه وقفاً على الرجال ، في عهد رسول الله ﷺ ، بل كان للنساء الحظ الأوفر من ذلك كله .

فقد رُئِيَتْ المرأة وهي تسابق الرجال إلى حلقات العلم ، ورئيت وهي تجلس مجالس التحديث والتعليم والإرشاد ، طوال عهد رسول الله ﷺ . روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علّمه الله .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ، كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري عن أبيه .

(٢) رواه مسلم في باب المساجد .

وروى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال جاءت أسماء بنت عميس إلى رسول الله فقالت له : يا نبي الله إن عمر قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم . قال فما قلت له ؟ قالت : قلت له كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم . وكنا في دار أو أرض البعداء البغضاء بالحبشة . وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ . ونحن كنا نُؤذَىَ ونخاف ... قال عليه الصلاة والسلام « ليس بأحقَّ بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أصحابَ السفينة هجرتان » قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً ، يسألونني عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيء هم أفرح به ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ .

وروى مسلم من حديث عامر بن شرحبيل أنه سأل فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات الأول ، فقال : حدثيني حديثاً سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تُسْنِد به إلى أحد غيره . فقالت : لئن شئت لأفعلن . فقال لها أجل ، حدثيني . فقالت له حديثاً طويلاً ، ورد فيه : سمعت نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم . فلما قضى رسول الله صلاته ، جلس على المنبر وهو يضحك . فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم . وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيحٍ الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً ... إلخ فأنت ترى في هذه الأحاديث الصحيحة ، ما يدّل على أن المرأة في عهد رسو ل الله ﷺ كانت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في التعلم والتعليم ، وكانت تتلقى الحديث وترويه وكانت تنشط في السعي إلى ذلك كله كنشاط الرجال تماماً . وكان ذلك كله يلقى التشجيع ثم التأييد الكامل من رسول الله ﷺ .

ثالثاً ـ اشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم :

إن كثيراً من الذين يسمعون عن الآداب الإسلامية التي ألزم الله بها المرأة ، من الحجاب ، والحدّ من الاختلاط ، ومنع الخلوة ، يخيل إليهم أن المرأة المسلمة في عهد النبوة كانت قعيدة البيت ، وأن اللقاءات والمجالس العامة كانت وقفاً على الرجال وحدهم . ومن ثم ، فإن كان هذا الذي يخيل إليه ذلك ، من المقتنعين بالدين والسعداء بالالتزام به ، تجده يسعى جاهداً أن يصدّ أهله وبناته عن أي احتكاك بالمجتمع ، ويبالغ في إقصائهن عن الظهور في أي من اللقاءات العامة ... أما إن كان من البعيدين عن الدين والاقتناع بمبادئه ، فتجده مصرّاً على اتهام الإسلام بظلم المرأة وحرصه على أن تظل مدفونة في قبر مظلم من قيود الحريم . فيدفعه ذلك على أن يبالغ في تشريد أهله وبناته عن سائر الآداب والضوابط المنطقية والدينية .

غير أن الإسلام في واقعه المشروع ، بعيد ومتسام عن كلا الخيالين الباطلين .

فلقد كانت المرأة في عصر النبوة ، إلى جانب تقيدها بآداب الإسلام وضوابطه المعروفة ، تظهر مع الرجال في المجتمعات والمحافل والمناسبات ، وتؤدي الدور الذي يؤدونه ، ما دام أنه يدخل في نطاق الخدمات المشروعة والأعمال النافعة . وحتى لو لم تكن تلك اللقاءات والمناسبات منطوية على أكثر من المتعة أو اللهو المشروع ، فإن المرأة كانت شريكة الرجل في ذلك دون أي تحرج أو تأثم .

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : لما عرّس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبيَّ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامه ، ولا قرّبته إليهم إلا امرأته ، أم أسيد ، بلّت تمرات في تور (أي إناء) من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له (أي أذابته) فسقته إياه تتحفه بذلك . وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب عنوانه (قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) .

أقول : ولا يخفي أن ذلك كان مع أمن الفتنة ومع الالتزام بواجب الحشمة والتستر .

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ أبو بكر ، وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان مما تقاولته الأنصار يوم بعاث[1] قالت : وليستا بمغنيتين (أي ليستا بمغنيتين محترفتين) ، تدفّفان وتضربان ، أي بالدف ؛ فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟!.. وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .

وروى مسلم من حديث أنس ، قال : إن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً ، كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ (أي طعاماً) ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ يشير إلى عائشة . فقال : لا . فقال رسول الله : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزله .

ولعلّ من المناسب ومن الخير أن أنقل تعليقاً كنت قد كتبته على هذا الحديث في كتابي : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » فإن من شأنه أن ينفي غلوّ المغالين ويغلق السبيل على العابثين والمتلاعبين بالدين . قلت :

« إن هذا الحديث لا يدلّ مما نحن فيه على أكثر من شيء واحد ، وهو أن رسول الله ﷺ اصطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي . وهو كما دلت أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد ، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمّهات المؤمنين عامة ولعائشة رضي الله عنها خاصة ، من أجل رواية الحديث أو أخذ الفتاوى أو السؤال عن بعض أحوال النبي عليه الصلاة والسلام . فأيّ تعارض ترين بين هذه الدلالة التي لا إشكال فيها ولا نزاع ، والحكم الإلهي القاضي باحتجاب المرأة عن الرجال والأمر لهم إذا جاؤوا يسألونهن حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب ؟ » .

(١) يوم بعاث يوم مشهود من أيام العرب ، دارت فيه رحى الحرب بين الأوس والخزرج ، وانتصر فيها الأوس .

« أمّا أن يرفض رسول الله ﷺ الاستجابة لدعوة الفارسي إلاّ أن تصحبه عائشة رضي الله عنها ، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا مَنْقَصة . بل إنّ فيه الصورة البارزة الحية لجميل خلقه ﷺ مع أهله وعظيم رحمته وعاطفته تجاهها . فقد كانت تمرّ الأيام الطويلة المتتابعة ، ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام . وإنما طعامه وطعام أهله ـ كما تروي عائشة ـ الأسودان : التمر والماء . أفيترك رسول الله ﷺ عائشة ، وهي إنما ترضى بالشظف أسوة به ، ليجلس من ورائها إلى مائدة شهية عامرة عند جاره الفارسي ؟!.. ما كان خلق رسول الله ﷺ ليرضى بذلك !... وما رضي ذلك أيضاً عندما دعاه جابر ـ وقد كان الجوع يمتصّ أحشاءه ، وأحشاء سائر أصحابه ، عند حفر الخندق ـ إلى عناق صغير لا يملأ قصعة ثريد ، حتى استاق أمامه كافة أصحابه ، فقدمهم على نفسه ، وثرد اللحم أمامهم بيده ، واتخذ مكانه خادماً لهم ، خلف قدر الطعام ، لا يرضى أن يأكل حتى يستوثق أنهم قد شبعوا ، وإنّ الحجر لمعصوب من الجوع على بطنه » .

« وأمّا أن يكون في ذلك ما يدّل على أنّ عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة ، وجلست أمام الفارسي سافرةً ، واختلطت (العائلات) على نحو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لا سلطان لدين الله على حياتها ، فهو شيء لا سبيل في الحديث لأي دلالة عليه . وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب ! ،،،»[1] .

أقول : وهذا كله إن قلنا إن الحجاب كان قد شرع آنذاك . فأما إن جنحنا إلى رأي من قال : إن الحجاب لم يكن قد شرع وإنما فرض بعد ، فالإشكال منتفٍ من أصله .

هذا ، وقد علمت أن المرأة كانت تحضر مع الرجال الغزوات ، تسعف الجرحى وتقوم بخدمات إنسانية شتى أثناء القتال ، فإن اقتضى الأمر ، قاتلن ودافعن عن أنفسهن .

---

(١) انظر « أبحاث في القمة » القسم الأول ص ٣٥٢ و٣٥٣ .

روى مسلم في صحيحه من حديث أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام .

وروى ابن إسحاق وابن سعد بسند صحيح أن رسول الله ﷺ التفت ، يوم حنين ، فرأى أم سليم بنت ملحان ، وكانت مع زوجها أبي طلحة ، فقال لها رسول الله : « أم سليم ! ... » قالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله . أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل الذين يقاتلونك . وكان معها خنجر . فقال لها أبو طلحة : ما هذا الخنجر معك يا أم سليم ؟ قالت : خنجر أخذته ، إن دنا مني أحد من المشركين بعجته به[١] .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن امرأة اسمها رفيدة الأسلمية ، كانت خبيرة بمداواة الجرحى ، ضَرَبتْ خيمة يوم الخندق عُرِفَت باسمها ، فكانت تستقبل فيها الجرحى ، تسعفهم وتداويهم ، ولما أصيب سعدٌ أمر رسول الله ﷺ ، فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب[٢] .

رابعاً ـ اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات :

لم تكن مجالات المهن المختلفة والمهارات المتنوعة والصناعات ، في أيٍّ من العهود المزدهرة للإسلام ، وقفاً على الرجال دون النساء ، بل كان للمرأة المسلمة ، في ظل الازدهار الإسلامي ، نصيب في كل ذلك .

فكانت تشتري وتبيع ... وكانت تمارس ما يحلو لها أو ما تحتاج إليه من المهارات ... وكانت تحيي الأرض وتستصلحها بالزرع والغرس ... وكانت تشترك في كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها أو تشرف عليها .

---

(١) الحديث رواه مسلم أيضاً مختصراً في كتاب الجهاد باب غزو النساء مع الرجال .

(٢) انظر فتح الباري : ٤١٩/٨ .

روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة ببردة ، قال ، أي سهل : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها . قالت يا رسول الله : إني نسجت هذه بيدي ، أكسوكها . فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها . فخرج إلينا وإنها إزاره . فقال رجل من القوم يا رسول الله : اكسنيها !... فقال نعم ، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألته إياها ، لقد علمت أنه لا يردّ سائلاً . فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه .

وروى البخاري أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فإن لي غلاماً نجاراً ، قال : إن شئتِ . فعملت له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها ، حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه ، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت .

وروى ابن ماجه في سننه وابن سعد في طبقاته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صَنَاعَ اليدين . فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها . وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم . فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم .

وروى ابن سعد أيضاً أن عبد الله بن ربيعة كان يبعث بعطر من اليمن إلى أمه الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب ، فكانت تبيعه إلى أجل ، أي إلى أن تصرف الأعطيات من وليّ الأمر إلى المشترين ، فتقبض الأثمان منهم ، وكانت تتخذ من ذلك مهنة لها .

وكانت الصحابية المعروفة أم شريك تفتح بيتها للضيفان ، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم . وكان ذلك شأنها : تدير منزلها وتجعله دار ضيافة للقاصدين[١] .

وكثيراً ما كانت المرأة تقدم المدينة بجَلَبٍ لها (بضاعة لتبيعها) فإذا باعتها واستوفت حقها ، اشترت من السوق ما قد تحتاج إليه لنفسها وأسرتها ، أو ما تريد أن تعود به لتبيعه في بلدتها أو منازل قومها .

وقد روى ابن هشام وابن سيد الناس خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، ثم جلست إلى صائغ بها لتشتري منه شيئاً ... إلخ . وقد كانت تلك الحادثة من أهم الأسباب التي دعت إلى إجلاء يهود بني قينقاع[٢] .

إذن ، فالإسلام ، في أعلى نماذجه التطبيقية فتح مجال الخدمات الاجتماعية والسبيل إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ولم يضيق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسع منه أمام الرجال .

ولعلك تقول هنا : إذن فالشريعة الإسلامية ، متفقة مع النظام الغربي في هذه المسألة .

ولكن فلتعلم أن القول بهذه التسوية وهم باطل ، وإن فيه لتجنياً كبيراً على الإسلام وشرعته .

النظام الغربي يدفع المرأة إلى العمل بسائق مهين من الحاجة والضرورة . فليس لها إلى ذلك من خيار وليس لها عنه من بديل . ولذا فقد رأينا كيف تزهق المرأة الغربية أنوثتها من وراء كدّ يمينها ، وكيف تفصل نفسها عن صغارها ، في سبيل أن توفر لقمة عيشها . وهذا وحده هو المعنى المهين والمرذول لعنوان : التحرر الاقتصادي الذي يُخدع به عندنا المغفلون والمغفلات .

---

(١) الإصابة ج٤ ص ٤٤٥ . وهي التي روى عنها ابن ماجه أن النبي ﷺ ، أمر أن تقرأ على الجنازة فاتحة الكتاب .

(٢) سيرة ابن هشام : ٤٧/٢ ، والطبري : ٤٨٠/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٦٧/٣ .

أما النظام الإسلامي فيكفي المرأة حاجاتها أولاً ، ثم ييسر لها سبيل الأنشطة والخدمات الاجتماعية ثانياً ... كي تملك أولاً الخيار في أن تعمل أو لا تعمل ، ثم لكي تملك الخيار ثانياً في انتقاء ما يناسبها من الأعمال . ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في أن تقصد من عملها خدمة المجتمع والمساهمة في رعايته وإصلاحه ... وهذا وحده هو المعنى السامي المشرّف لعنوان : مسؤولية الرجل أباً أو زوجاً عن كفاية المرأة وسدّ حاجاتها .



بقي أن أسأل القارئ في نهاية هذا البحث : أتراني ، فيما قد بينت وأوضحت ، أحاول السعي إلى ما يسمى اليوم بتحديث الإسلام وتطويره ، لحاقاً بما تتشهاه بعض النفوس من اتباع التقاليد الغربية الوافدة ؟

إن في الكتاب والباحثين اليوم ، مَن إذا وُضعوا أمام صور لعصبيات جاهلية تحمِّل الإسلام من الغلوّ ما لا يحمل ، ألصقوا هذه الصور بالإسلام ، ونعتوه باللامعقول وعدم الانسجام مع أصول المعايش وضروريات الحياة . وإذا عرض أمامهم الإسلام النقي عن شوائب الغلوّ والأوهام ، مأخوذاً من معينه المباشر : القرآن والسنة النبوية ، قالوا : إنها مساع لتحديث الإسلام وعصرنته ..!!..

فكأن لسان حال هذا الفريق من الناس يقول : حدثونا عن الإسلام كما تشاؤون ، وأبرزوه نقياً عن الشوائب ، بكل ما تستطيعون . فإن لنا ما يغنينا عن الإسلام على كل حال !..

إنني لست معنياً بمناقشة أصحاب هذا الموقف العجيب ، في هذا الصدد .

ولكني أعود فأسأل : هل كنت فيما أوضحت وبينت ، أحاول تحديث الإسلام وعصرنته ؟

إن مـا يسمى بتحـديث الإسـلام وعصرنتـه ليس لـه ، على حـد علمي ، إلا معنى واحد ، هو العبث به ثم محاولة القضاء عليه .

أما المخلص للإسلام وللدعوة إليه ، فهو ذاك الذي يعيده إلى ينابيعـه ، ويجعل من عهد رسول الله وأصحابه النموذج الذي يجسّده ويبرزه على حقيقته . وهذا مـا قـد فعلتـه في هذا الفصل الذي أوضحت فيه مكانة المرأة في دين الله عز وجل . إنني لم أضع القارئ بعد الاحتكام إلى نصوص القرآن ووقائع السنة ، إلاّ أمام مرآة جلية من حياة رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهي الأسوة للمسلمين أجمعين .

فـإن كان الرجـوع إلى جـوهر الإسـلام ومعينـه الصـافي عن الشـوائب ، تحـديثـاً وعصرنة ، فذاك يعني إذن أسْلَمَة الحداثةِ والعصرنةِ ، وتوبَة كلٍّ منهما إلى الله من اللحـاق بالمدنيات الزائفة والأهواء المنحدرة الآسنة .

وتلـك هي أمنيتنـا ، وأمنيـة كل عـاقل بصير بحقـائق الأمور ، متحرر من أغلال العصبية وعبادة الذات .



حديث التفاوت والمساواة

ما هي المساواة ؟

والحديث كما تعلم ، عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

فما هي المساواة التي يعنيها وينشدها ، الناس المعجبون بالغرب ، من رجال ونساء ؟

إن كانت المساواة المنشودة لديهم ، أن يُصبَّ الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة ، فيتحرك الكل بنسق واحد ، ويسكنوا في ميقات وعلى نظام واحد ، وتتكافأ فيهم الجسوم والأحجام ، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة ، ثم يتقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز ، بحيث تسقط مما بينهم فوارق القدرات والإمكانات ، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وتربيعات واحدة .. أقول : إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية ، فبوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيما تنتجه المخارط الآلية فقط . أما في عالم الأناسي ، فحتى الرجال فيما بينهم والنساء فيما بينهن ، بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال ، والطبقة الواحدة في مجتمع النساء ، إنما يتساوون ، من حيث إنسانيتهم الواحدة ، في مبدأ تحمل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق ، ثم إنهم يتفاوتون في ذلك كلّه حسب تفاوتهم في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات . فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعاً ، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربّانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ، ويتنوعوا في الخصائص والملكات .

فإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لممارسة سائر الحقوق السياسية ، ثم صنّفنا النساء بين صالحات لهذه الحقوق وغير صالحات ، وقسمنا الحقوق ذاتها إلى ما قد تتمكن المرأة من

ممارسته وما قد لا تتمكن ... فذلك كما لو قلنا : إن الرجل مؤهل لممارسة الحقوق السياسية بأنواعها ، ثم صنّفنا الرجال بين صالحين لممارسة هذه الحقوق أو بعضها ، وغير صالحين لذلك .

وإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لأداء الشهادة ، ثم اشترطنا لصحتها شروطاً أسقطت صلاحية شهادة المرأة في بعض القضايا أو الخصومات ؛ فذلك كما لو قلنا : إن الرجل مؤهل لأداء الشهادة ثم اقتضت تلك الشروط ذاتها إسقاط صلاحية كثير من الرجال - وربما كلهم في بعض الأصقاع - للشهادة في بعض القضايا والخصومات ، بل في جميعها ربما .

إن الملاحظ أن الذكورة أو الأنوثة ، لا مدخل لها ، بحدِّ ذاتها ، في هذا التصنيف أو الإسقاط . وإنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك ، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل ، فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها . أما الأهلية الأساسية ، فهي موجودة ولا تتأثر بالعوارض فقداً أو وجوداً .

إن الجدل الذي يثيره من ينعتون أنفسهم اليوم بحماة حقوق المرأة ، بين يدي تبريرهم لاتِّهام الإسلام بهضم حقوقها ، وبترسيخ النظرة الدونية إليها ، إنما يدور على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة والعوارض المختلفة والمتفاوتة في كلٍّ منهما .. وقد غاب عنهم أن الجدل على هذا الأساس يستدعي منهم القول بأن الإسلام هضم حقوق الرجال أيضاً ورسخ عوامل النظرة الدونية إليهم .

نقول هذا الكلام بهذه الصيغة الإجمالية تمهيداً بين يدي تفصيل القول في جزئيات المسائل التي هي اليوم مثار الجدل في هذا الموضوع ، والتي يجعل منها المفتئتون على الإسلام دلائل ناطقة على أن الشريعة الإسلامية لم تساوِ بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وأنها حجبت كثيراً من الحقوق المدنية وغيرها عن المرأة ، في حين أنها متَّعت بها الرجل ويسَّرت أمامه السبيل إليها واسعاً غير مقيَّد .

لسوف نوضح فيما يلي بإذن الله ، أن المساواة المطلقة التي يهتف بها عشاق المدنية الغربية ، مستعصية على التطبيق في المجتمعات الإنسانية كلها بين سائر الأفراد وعلى مختلف المستويات . ولو تحققت هذه المساواة الحرفية المطلقة ، لتفكك المجتمع ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدابر ، ولاختفت مما بينهم جسور التواصل والتعاون .

ولكننا سنؤكد في الوقت ذاته أن المساواة التي متَّع الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية وقواسم القابليات والملكات المشتركة ، موجودة ومقررة فيما بين الرجال بعضهم مع بعض ، وفيما بين النساء بعضهن مع بعض ، وفيما بين الرجال والنساء معاً .

إذن فحديثنا الآن سيتناول جملة المسائل التي يكثر الجدل فيها ، والتي يحسب بعض الناس أنها تدين الشريعة الإسلامية ، وتحمل الدليل على أنها فضَّلت الرجال على النساء في كثير من الحقوق ، وعلى أنها ميَّزتهم عنهن في بعض الواجبات .

ولسوف تزداد يقيناً ، إن شاء الله ، بأن منشأ ما قد تراه مظهراً لهذا التفاضل ، في أي من جزئيات المسائل التي سنعرض لها ، إنما هو عوارض وعوامل خارجية طارئة ، وليس جوهر الذُّكورة أو الأنوثة ، بأي حال .

١ ـ القوامة

وأساسها قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الرِّجـالُ قَوّامونَ عَلى النِّسـاء ، بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلى بَعْضٍ ، وبِما أنْفَقوا مِن أمْوالِهِم ﴾ [النِّساء : ٤/٣٣] .

ففي النـاس من يقول : إن هـذه القوامـة التي ميَّز الله بهـا الرجل ، وأخضـع المرأة لها ، تنطوي على إجحاف بحقِّها ، كما أنها شـاهـد بيِّن على غيـاب المسـاواة المزعومـة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية .

والأمر في حقيقتـه ليس كما يتوهـمـون . ولنـوضـح ذلـك من خـلال بيـان النقـاط التالية :

أولاً ـ القوامة ـ وهي المصـدر الأول لهـذا الوهم ـ إنمـا يُراد بهـا الإمـارة والإدارة . تقول : فلان قائم أو قوام على أمر هذه الدار أو المؤسسة ، أي إليه الإمارة فيهـا والإدارة لشؤونها .

وإنما تستلزم الإمارةُ الإدارةَ . فمن يُنصَّبُ أميراً على مؤسسة أو جمـاعـة تكون إليـه الإدارة لشؤونها ، والإشراف على تسيير أمورها .

إذا تبيَّن لنـا هـذا المعنى فلنتسـاءل : ترى مـا هو مصـدر تطلُّـع الشـارع إلى إيجـاد وظيفة القوامة أي الإمارة والإدارة ، إنْ في المنزل أو في المؤسسـات والمراكز أو داخل أي جماعـة ؟ هل هو مركز سموّ وتشريف يتفضَّل بـه الشـارع ، خِلْعـةً ، لـذوي الأفضليـة والمكانة الباسقة لديه ، ولقد كانت الأفضلية عند الله للرجل ، ومن ثم فقد فاز هو بهـذه الخلعة من دون المرأة ؟..

إن الأمر ، بحكم البداهة ، ليس من هذا القبيل في شيء .

وإنما هو الحرص الشديد من الشارع على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله ، بسائر مرافقه ، وفي كل الأحوال والظروف . وإنما يسود النظام في المجتمع بهيمنة ضوابط المسؤولية فيه . ولن تُترجَم المسؤولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسؤولية الإدارة والإشراف ..

ولعل هذا الحرص الشديد من الشارع على النظام أن لا ينفك عن المجتمع في حال من أحواله ، وفي أي من مظاهره ، يبدو جليّاً في قوله ﷺ : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم »[(١)] .

وإذا كان من المعلوم لنا جميعاً أن المجتمع إنما يتألف من خلايا الأسرة ، فينبغي إذن أن نعلم جميعاً بأن معين النظام الاجتماعي ، بكل ما يتضمنه من روح المسؤولية والإدارة ، إنما هو النظام الذي يجب أن يكون سائداً في الأسرة ، فمنه ينطلق النظام إلى المجتمع كله .

ولعمري إن الشارع الذي يحرص على أن لا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق إلا بعد أن يؤمِّروا واحداً منهم عليهم ، لهو أشدُّ حرصاً على أن لا تمر على أسرة في منزل ساعة من زمان ، إلاّ ولها أمير يرعى شؤونها ويدير أمورها .

وإن في قوله ﷺ : « .. فليؤمِّروا أحدهم » ما يدلُّ بوضوح أن الذي يُختار أميراً من القوم ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم رتبة عند الله عزّ وجلّ ، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمُّل المسؤولية وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم .

---

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي وأحمد والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة . ورواه أبو داود عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ : « إذا خرج ثلاثة فليؤمِّروا عليهم أحدهم » .

إذن ، فـالقوامـة على الأسرة في نظـام الإسلام وشرعـه ، قـوامـة رعـايـة وإدارة ، وليست قـوامـة هيمنـة وتسلُّـط .. ثم إنها ليست عنـوانـاً على أفضليـة ذاتيـة عنـد الله عزّ وجلّ ، يتميَّز بها الأمير أو المدير ، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية .

ثانياً ـ لك أن تقول : فإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا جعل الشارع القوامـة ، أي إدارة شؤون الأسرة سلفـاً بيـد الرجـال ، وهـلاّ ترك الأمر إلى أعضـاء الأسرة يتخيرون لهذه المهمة من يشاؤون ؟.. ثم لماذا برَّر هذا الاختيار بقوله : ﴿ .. بما فضل الله بعضهم على بعضهم ﴾ وهو يكاد يكون نصّاً على أفضلية الرجال على النساء من حيث الـذات ، بقطع النظر عن العوارض ؟..

والجواب : أن فهم الأفضلية الذاتية للرجال على النساء ، مما يتنـاقض بشكل حـاد مع صريح كتاب الله تعالى في نصوص كثيرة منه فالله عز وجل يقرر ويؤكد أن النساء والرجال متساوون في ميزان القرب من الله ، وإنما يفاوت بين درجاتهم في ذلك تفـاوت أعمالهم الصالحة التي يقومون بها ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ .

فهو عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فَـاسْتَجـابَ لَهُم ربُّهُم أنِّي لا أُضيعُ عَمَلَ عـامِـلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أو أُنثى بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ٣/١٩٥] .

ويقول أيضـاً : ﴿ مَن عَمِل صـالِحـاً مِن ذَكَرٍ أو أُنثى وهُوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّـهُ حَيـاةً طَيِّبَةً ، ولَنَجْزِيَنَّهُم أجْرَهُم بِأحْسَن ما كانوا يَعْمَلونَ ﴾ [النَّحل : ١٦/٩٧] .

ويقـول عـز وجـل : ﴿ ومن يعمـل من الصـالحـات من ذكر أو أنثى وهـو مـؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ [النساء : ٤/١٢٣] .

ويقـول في تفصيـل وبيــان لا يقبـل الرَّيب : ﴿ إنَّ الْمُسْلِمينَ والْمُسْلِماتِ ، والْمُؤْمِنينَ والْمُؤْمِناتِ ، والقانِتينَ والقـانِتـاتِ ، والصّادِقينَ والصّادِقـاتِ ، والصّـابِرينَ

والصّابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمُتَصدّقين والمُتَصدّقات ، والصّائمين والصّائمات ، والحافظين فُروجَهُم والحافظات ، والذّاكرين اللهَ كَثيراً والذّاكرات ، أعدَّ اللهُ لَهُم مَغْفِرَةً وأجْراً عَظيماً ﴾ [الأحزاب : ٣٣-٣٤] .

ثم إنَّ البيان الإلهي يعود فيزيد هذه الحقيقة تأكيداً ، إذ يبرزها فيما يشبه الصياغة المحددة القانونية ، فيقول : ﴿ ياأيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُم مِن ذَكَرٍ وأُنْثى ، وجَعَلْناكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارَفوا . إنَّ أكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أتْقاكُم ، إنَّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٢/٤٩] .

فقد أسقط قرار الله عزّ وجلّ فوارق الذكورة والأنوثة واختلاف الأقوام والقبائل وتمايز ما بين الشعوب المتنوعة ، عن الاعتبار في ميزان القرب إلى الله أو البعد عنه ، بعبارة محددة حاسمة ، بعد أن أثبت هذه الحقيقة ذاتها بأساليب متنوعة شتى في الآيات السابقة .

فهل من الممكن بعد هذا ، تفسير الأفضلية في قوله عزّ وجلّ ، في آية القوامة ﴿ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلى بَعْضٍ ﴾ بأفضلية الرجل من حيث إنه رجل على المرأة من حيث إنها امرأة ؟.. بل هل يتسنّى ، حتى مع شيء من التَّمحُّل ، الجنوح إلى هذا التفسير الذي تقف منه هذه النصوص القرآنية التي أوردناها ، موقف النقيض من النقيض ؟!..

إن قرار كتاب الله تعالى ، يحيل هذا التصور إلى وهم باطل ، ويطرده من مجال أي فهم صحيح للمعنى المراد من هذه الجملة في آية القوامة .

إذن ، فما المعنى المراد من قوله عزّ وجلّ : ﴿ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلى بَعْضٍ ﴾ ؟

نقول بكلمة جامعة وجيزة : إنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها .

ونشرح هذه الحقيقة الجلية فنقول : إن القيام على شؤون الأسرة ، والنهوض بواجب رعايتها وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تحدق بها ، بما في ذلك الإنفاق وتوفير العيش الكريم وأسبابه ، من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها . وهذا لا يختلف عن الواجب الذي لا يَقِلُّ عنه أهمية ، وهو واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية .

ترى أي الزوجين هو الأقدر على النهوض بالوظيفة الأولى في أعمِّ الظروف والأحوال ؟

إننا جميعاً لا نشك أن أفراد الأسرة إذا شعروا في جنح ليل مظلم بلصٍّ يتسوَّر الدار أو يعبث برتاج الباب ، هبَّ الزوج الأب ليقف في وجه الخطر الداهم ، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة من الدار .. وكذلك الأمر إذا طرق الدار طارق سوء ، أو اقتحمها عدو أو طالب ثأر . وقد تجد ما يشذ عن هذه القاعدة ، ولكن الشّاذ لا حكم له .

والكل يعلم أن الشاب هو الذي يتحمل مسؤوليات إنشاء الأسرة ، ويحمل مغارمها ويكلف بنفقات استمرارها وتقدُّمها ، من مهر وما يتبعه عند الزواج ، ودار يجتمع فيها الشَّمل ، ونفقة كريمة لكل من الزوجة والأولاد .

هذا هو الواقع السائد في مجتمعاتنا ، وعلى كل الأصعدة ، ومن قبل الناس كلهم مهما اختلفوا في الآراء والمذاهب والأفكار . وهل القوامة التي أخبر عنها الشارع واقعاً أكثر من أن يأمر بها قراراً وحكماً ، إلا هذا الذي يمارسه عن رضاً وطواعية سائر الناس ؟

فإن قلت : فما الذي يمنعنا من تغيير هذا الواقع ؟ قلنا : أما الجزء الأول من هذا الواقع ، فأمره ليس بيدي ولا بيدك . وإنما هو بيد من أقام الرجل على صفات الرجولة بكل خصائصها ومزاياها ، وأقام المرأة على صفات الأنوثة بكل خصائصها ومزاياها . ولله في ذلك حكمة بل حكم باهرة لا تخفى على أي عاقل من أي نحلة أو مذهب كان .

وأما الجزء الثاني من هذا الواقع ، وهو تحمُّل الزوج دون الزوجة مسؤوليات بناء الأسرة واستمرارها ، فمردٌّ ذلك إلى ما قد شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة أنوثتها ، وترعى لها كرامتها . فلو كانت المرأة هي التي تسعى إلى الرجل بالمهر تمنحه إياه ، أو تسعى إليه بجزء منه ، لاستلزم ذلك أن تكون هي الخاطبة له ، وفي ذلك من المهانة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها ما لا ينكره إلا أحمق أو مكابر .. ولو كانت المرأة هي المسؤولة ، في بيت الزوجية عن إعالة نفسها ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية ، لأقحمتها الضرورة في أي عمل تأتي من ورائه برزق ، دون أن تملك فرصة اختيار للأليق والأنسب ، وفي ذلك ما قد يودي بأنوثتها ويحيل نعومتها الرَّبانية إلى ما يشبه غصناً أخضر لدناً تحول تحت أمواج الشتاء إلى عصا يابسة جرداء .. ولا عبرة لمن قد يوافيها الحظ بالعمل الخفيف المناسب ، وإنما العبرة بالكثرة التي لا تجد أمامها إلا العمل الثقيل المرهق . وعبث ما بعده عبث أن نضحي بالكثرة السائدة التي تشقى تحت نير الأعمال المرهقة ، من أجل القلة التي واتاها الحظ فسعدت بأعمال خفيفة مناسبة . ولقد نقلت لك كلام الطبيبة والكاتبة الألمانية وردّها على الذين يخادعون المرأة ، ويدفعونها إلى الشقاء باسم التحرر الاقتصادي ، والسعي إلى تحقيق الذات[(١)] .

فمن أجل هذا حرر الإسلام المرأة من مسؤولية العمل في الوقت الذي لم يمنعها من ممارسته .. حررها من مسؤوليته لكي لا تقع تحت ضرورات العمل الذي يستعبدها .. ولم يمنعها من ممارسته ، لكي تملك السبيل إلى معيشة أرْفَه مع قدرتها على اختيار الأنسب والأليق ، ومع امتلاكها للانضباط بما يقتضيه سلَّم الأولويات ، من تقديم مهام رعاية الأسرة في الداخل على رغبات العمل والكدح من أجل الرزق في الخارج .

وهكذا ، فإن قول الله تعالى : ﴿ الرِّجال قَوّامونَ عَلى النِّساءِ .. ﴾ إخبار عن واقع يفرض نفسه ، أكثر من أن يكون تقريراً لحكم مفروض .

---

(١) انظر ص ٦٩ من هذا الكتاب .

أما هناك .. ، في المجتمعات الغربية ، فقد حُمِّلت المرأة مسؤولية الكدح من أجل توفير رزقها ، فاستعبدها العمل والجهد المضني ، ثم لم تنل بعد خضوعها لهذه الضريبة الفادحة ، القوامة التي ظلت بيد الرجل .. كل ما قد حصل ، هو أن بنيان الأسرة تهاوى وتحوَّل إلى حطام في غمار تسابق الزوجين إلى الكدح من أجل الرزق وتوفير لقمة العيش ، وبقي الزوج مع ذلك هو المهين والمتنفذ !..

والعجب الذي لا حدَّ له ، هو أن تجد من المغفلين الذين أسكرتهم نشوة الحب الأعمى ، من يحلمون بأن تقع المرأة تحت نير ذلك الاستعباد ذاته ، فتلهث هي الأخرى وراء ضرورات العمل ، ويتحرر الزوج من مسؤوليات الإنفاق عليها وعلى أولادها ، ثم تتحول الأسرة عندنا إلى حطام .. كل ذلك في سبيل حلم ولن يتحقق .. إذ إن واقع القوامة تفرضه طبيعة كل من الرجولة والأنوثة كما أوضحنا ، ولن تتحول هذه الطبيعة حتى ولو امتلكت المرأة ملايين المليارات ، وأترب الرجل فلم يعد يملك حتى بُلْغَة الطعام .

ونعود إلى المحور الذي انطلقنا منه ، وهو بيان أن القوامة التي أخبر عنها بيان الله عزّ وجلّ ، قوامة إدارة ورعاية ، لا قوامة تسلط وتحكم . ومصدر اختيار الرجل لها أفضلية صلاحيته لها من جانب وتحمله لمسؤولية الإنفاق عليها من جانب آخر . والنظام العالمي يقول : من ينفق يشرف .

فإن أنت ذهبت لتحرر المرأة من هذه القوامة ، فيما تتخيل ، بتحرير الرجل من مسؤولية الإنفاق عليها ، سجنتها في أغلال من استعباد ضرورات العمل المضني ، بل المشقي لها . ودفعت بقدسية الأسرة وتماسكها إلى مهبِّ الرياح العاتية التي لن تبقي منها ـ مع الأيام ـ سافاً فوق ساف .. هذا كله ، دون أن تصل من وراء ذلك إلى خيالك المجنح ، ألا وهو إقصاء المرأة عن قوامة الرجل في إدارة الأسرة ورعايتها ، بل إنها على الأغلب ستتحول من قوامة إدارة تعاونية إلى مغالبة قهر وتسلط ، لأسباب

كثيرة يعرفها من يراقبون وضع المرأة الغربية المزري بين حطام الأسرة الغربية عن كثب .. على أنَّ أمنية المرأة في الزوج الذي تبحث عنه ، هي أن تجد فيه الحامي والراعي لها ، قبل أن تعثر فيه على شريكها في الجنس . وهل القوامة التي قررها الله إلا هذا الذي تحلم المرأة به ؟

ونعود في الختام إلى تأكيد الحقيقة التي افتتحنا بها حديثنا هذا عن قوامة الرجل في الأسرة .. فقد أوضحنا أن مصدر هذه القوامة لا يتمثل في أفضلية ذات الرجل عند الله على ذات المرأة ، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية ، مع ما تحتاج إليه الأسرة في مجال الرعاية والسهر على مصالحها الخطيرة . كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرّضاعة وجزء كبير تستقل به المرأة عن الرجل في التربية ، ليس مصدره أفضليةً ذاتيةً للمرأة على الرجل ، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية ذاتها التي تتجلى في توافق إمكانات المرأة مع هذه المهام .

بل ربّ رجل أسندت إليه مهامٌ هذه القوامة ، وهو من أفسق الناس وأبعدهم عن رضا الله عزّ وجلّ ، وربّ امرأة عاشت في ظل هذه القوامة ، وهي من أفضل الناس صلاحاً وأسماهم مكانة عند الله .

والذين أدركوا معنى النظام وقيمته في الحياة الإنسانية ، ونُشِّئوا في ظلال النظام يعلمون هذه الحقيقة ، ويتعاملون مع مؤيداتها في سائر تقلبات الحياة .

بقي أن في الناس من قد يسأل : فما حقيقة الحديث القائل : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل من إحداكن .. » ؟ أقول في الجواب : لنا كلام مستقل في فصل خاص عن هذا الحديث وأمثاله إن شاء الله .

٢ ـ الميراث

من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتكرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة ، الوقوف عند قول الله تعالى في سورة النِّساء : ﴿ يوصيكُمُ اللهُ في أولادِكُم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النّساء : ١١/٤] . والنظر إليه على أنه وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية ، التي ضُبِطَت من خلال هذا الكلام ، متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة ، في أبرز ما ينبغي أن تناله من حقوق ألا وهو حق الميراث .

ومهما تبين الوهم الكبير في هذا الانتقاد الموجه من أصحابه ، والوهم الأكبر في فهمهم لهذه الآية من كتاب الله ، ومهما ظهر جهلهم للمعنى العلمي السليم لكلمة المساواة المنشودة ، فإنهم لا يفتؤون يردِّدون هذا الانتقاد في عملية تقليدية مجردة ، دون أي نظر إلى ما قد قيل ويقال دائماً في الجواب ..

غير أن طرح هذا الانتقاد الذي يظل يراوح في مكانه ، مهما تحول بسبب ذلك إلى عملية تقليدية مجردة ، فإن بيان حقيقة الأمر لا يغدو عملاً تقليدياً مهما تكرر ومهما أعيد القول في شرحه وإيضاحه .

وها نحن نعيد بيان حقيقة ما تقوله هذه الآية ، ونوضح مجدداً أنها لا تدنو إلى مبدأ المساواة الحقيقية المقررة ، بأي معارضة لها ، أو تناقض معها ، أو تعكير لمعناها .

الوهم الكبير في فهم الآية :

سماسرة هذا الانتقاد ، يفهمون قوله تعالى : ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ قانوناً عامّاً سارياً في أحكام الميراث . بل إن كلمة ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ غدت في وهم المروِّجين لهذا الانتقاد وكثير من دهماء الناس ، بمثابة دستور اجتماعي مطلق يفرضه

الدين في كل مسألة وفي سائر الأحوال وبالنسبة إلى سائر القضايا والمشكلات !.. في حين أن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم . وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحكامهم الواضحة الخاصة بهم ، ونصيب الذكور والإناث واحد في أكثر هذه الأحكام . وإليك هذه الأمثلة :

ـ إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأمّاً ، ورث كل من أبويه سدس التركة ، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم ، ودون وجود أي سلطان للدستور الوهمي المطلق : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ . وذلك عملاً بقوله عز وجل ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ .

ـ إذا ترك الميت أخاً لأمه أو أختاً لأمه ، ولم يكن ثمة من يحجبهما من الميراث ، فإن كلاً من الأخ والأخت يرث السدس ، دون أي فرق بين الذكر والأنثى ودون نظر إلى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .وذلك عملاً بقوله تعالى ﴿ ..وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ .

ـ إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأم ، اثنين فصاعداً ، وعدداً من الأخوات للأم ، ثنتين فصاعداً ، فإن الإخوة يرثون الثلث مشاركة ، والأخوات أيضاً يرثن الثلث مشاركة ، دون تفريق بين الإناث والذكور ، ودون نظر إلى ما يظن بعضهم أنه دستور وقانون مطلق ، وهو ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .وذلك بموجب قوله عز وجل : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

ـ إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع . أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذَّكر .

ـ إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له ، فإن الزوجة ترث ثمن المال . وترث الابنتان الثلثين ، وما بقي فهو لعمهما ، وهو شقيق الميت . وبذلك يرث كل من البنتين أكثر من عمها . إذ إن نصيب كل منهما يساوي $\frac{٨}{٢٤}$ بينما نصيب عمهما $\frac{٥}{٢٤}$.

وهذا ما قضى به رسول الله عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتيها قائلة : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد الربيع قتل أبوهما يوم أُحد شهيداً . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً . ولا تُنكحان إلا بمال . قال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها فقال : « أعطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »[1] .

إذن ، فقد تبين أن قول الله تعالى : ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ ليس قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى ، وكان لهما نصيب من الميراث ، كما يتصور بعض الناس . بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى ، وهي أن يرث جمع من الأولاد من أحد الأبوين . يتبين ذلك واضحاً من الجملة التي جاءت قبل هذا الحكم ، وهي قوله تعالى : ﴿ يوصيكُمُ اللهُ في أولادِكُم ... ﴾ فإذا اجتمع من الأولاد ذكور وإناث ، فإن الذكور بمقتضى كونهم عَصَبَةً يعصبون أخواتهم ، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصص أصحاب الفروض ، على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين . وبعبارة أشمل : كلما اجتمع من الورثة أخ عصبة مع أخت له ، اثنين فصاعداً ، عصب الأخ أخته سواء كانا ولدين للميت أو أخوين له ، على أن يكون للذكر منهما ضعف ما تستحقه الأنثى .

وإنما الذي روعي في ذلك ، من قبل الشارع ، وضع الوارث ومدى حاجته ، ونوع العلاقة بينه وبين مورِّثه ، ذكراً كان أم أنثى .

فالابن يتعرض حال الكبر والاكتساب لمسؤولية الإنفاق على أبويه ، بالإضافة إلى مسؤولية الإنفاق على زوجته ، ومسؤولية تقديم المهر إليها . في حين أن أخته لا تتعرض لهذه المسؤولية ولا تتحمل شيئاً منها . فكانت العدالة التي تقتضي التسوية في الميراث بين الأخ وأخته إذا مات أبوهما ، أن يعصّب الأخ أخته أولاً ، بأن تأخذ معه الباقي بعد حصص أصحاب الفروض ، بدلاً من فرضها الأصلي وهو النصف ، ثم أن تشاركه في الباقي على أن يكون له ضعف نصيبها .

---

(١) رواه الترمذي .

وعندما يحدث العكس ، بأن يكون الولد هو المتوفَّى والأبوان هما الوارثان ، فإن الأبوين يتعرضان بدرجة واحدة لتلقي النفقة من ابنهما عندما كان حيّاً . وذلك عندما يكون الولد موسراً وتتقاصر حال الأب عن الاكتساب ، وهذا هو الغالب ؛ ومن ثم فإن العدالة في توزيع ميراث الولد هنا ، تقتضي أن يستوي الأب والأم في حقهما من ماله إذا مات .

وكذلك الحال ، عندما يترك المتوفَّى أخاً وأختاً له ، من أمه ، وليس ثمة من هو أقرب منهما إلى الميت ، كالابن والأخ الشقيق . ذلك لأن أيّاً منهما لا يتعرض لتحمل مسؤولية الإنفاق على أخيهما المتوفَّى عندما كان حيّاً . فهما مستويان في علاقتهما به من حيث الغنم والغرم . إذن فقد اقتضت عدالة التوزيع أن يكون نصيباهما متكافئين . سواء كانوا جمعاً من الذكور والإناث أو كان الأخ واحداً ، والأخت واحدة ، كما سبق بيانه .

فقد ظهر لك جليّاً أن الذكورة والأنوثة لا مدخل لهما ، من حيث ذاتهما ، في تفاوت الأنصباء ، ولو كان الأمر كذلك ، لاطَّرد الحكم ، ولكان نصيب كل ذكر من الوارثين ضعف نصيب كل أنثى من الوارثات .

وقد رأيت أن الحكم يدور على محور آخر ، هو مدى حاجة الوارث ، ونوع العلاقة السارية بينه وبين مورِّثه ، كما قد اتَّضح لك من الأمثلة السابقة .. فإذا اقتضت العلاقة بينهما ومدى الحاجة التي تلاحق الوارث ، أن تكون حصة الذَّكر أكثر من الأنثى ، كان الحكم كذلك ، وإذا اقتضى ذلك أن تتساوى الحصتان أو أن تفضل الأنثى على الذكر ، كان الحكم كذلك ، والأمثلة التي ذكرناها خير شاهد على ما نقول .

هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل أو نحوه ؟

يقول بعض الناس : كان هذا الذي تقول مقبولاً عندما كانت المرأة بعيدة عن الأسواق والعمل والوظائف . أما اليوم ، وقد غدت المرأة شريكة الرجل في الأعمال

كلّها تقريباً ، فما المبرر لأن يبقى الابن وحده هو المسؤول عن الإنفاق على أبيه الكبير الذي تقاعد عن الكسب ؟ وما الذي يمنع أن تكون أخته التي تكتسب مثله شريكةً معه في هذه المسؤولية ؟.. بل لماذا يحمَّل الشاب وحده مؤونة الزواج ، من مهر ومسكن ونفقة ما دامت زوجته مثله في العمل والاكتساب وجمع المال ؟.. فإذا اشترك الرجل والمرأة ـ نظراً إلى ما آل إليه الأمر والحال ـ في المغانم والمغارم ، وكانا يقفان من ذلك كله على قدم المساواة ، كما نرى الآن في كثير من الظروف والمجتمعات ، فإن السبب الذي اقتضى تطبيق حكم ﴿ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ في بعض حالات الميراث ، لم يعد وارداً في هذا العصر .

والجواب أن الشارع يفرق في هذه المسألة أو الحالة التي نفرضها ، بين الحافز الأخلاقي ، والإلزام الشرعي أو القانوني .

أما من حيث النظر إلى الحافز الأخلاقي ، فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة ، بنتاً كانت أو زوجة أو أختاً ، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال ، في سائر وجوه الإنفاق . فالمرأة مدعوة ، بمقتضى الحافز الأخلاقي ، إلى التخفيف من الأعباء الملقاة على زوجها ، في نطاق المهر ، ومجال النفقة الدائمة على البيت ، سواء عن طريق مشاركتها له في كل ذلك ، أو في تجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه من حقوقها في المهر أو النفقات . كما أنها مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي ذاته إلى أن تنفق على أبيها وأمها وبقية أصولها ما أمكنها ذلك .

وقد روى الشيخان من حديث زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء : « تصدَّقن يا معشر النِّساء ولو من حُلِيِّكُنّ .. » قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فقلت له : إنك رجل خفيفُ ذات اليد ، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة ، فأْتِه فاسأله ، فإن كان ذلك ـ أي التّصدق عليك ـ يجزئ عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . فقال عبد الله : بل ائتيه أنت ؛ فانطلقت فإذا امرأة من

الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها . وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة . فخرج علينا بلال . فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ ، فأخبره أن امرأتَيْن بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله .. فقال له رسول الله : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : أي الزيانب هي ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لهما أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة » .

غير أن الحافز الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كما هو معلوم . إذ الإلزام بالإنفاق على الزوج والأب ونحوهما ليس من شأنه أن يبرز خلق الكرم والسخاء لدى الزوجة التي تلزم بذلك .

ولذا فإن استثارة الحافز الأخلاقي لا تصلح أن تكون بديلاً من الواجب الذي يلاحق الزوج والأب والولد بضرورة الإنفاق .. إذ قد لا يوجد لدى الزوجة مثلاً هذا الحافز .

وأما من حيث الإلزام الشرعي ، فإن الشارع لو فعل ذلك ، أي لو ألزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو لو ألزم الأم أو البنت بذلك ، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق .. ولجرَّ ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما ألزمت بالعمل إلزاماً ، وقد فصَّلنا القول في طرف من ذلك .

إن حماية المرأة من الوقوع في تلك المشكلات التي اتضح للقارئ مدى خطورتها ، تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها ، وذلك بمسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه ، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية .. فإن هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب ، لتوفير مال ، أو بذل نشاط ، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتحة أمامها ، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة ، أو أن تدفعها

الحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤلياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج ، مهملة ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية .

أي إن الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية عندما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع .. ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل ، وأن تختار من الأعمال ما هو الأليق بها والأنسب لكرامتها ، عندما ضمن لها النفقة الكريمة عن طريق الأب أو الزوج ، في حين أن الغرب استعبدها ـ تحت اسم الحرية الاقتصادية ـ عاملةً فيما يفرض عليها وتلزم به من الأعمال المتوفرة أمامها ، لائقة كانت أم غير لائقة . ثم استعبدها تحت هذا الاسم ذاته ، ملزمةً بالخروج من منزلها صباح كل يوم ، تاركة صغارها وضرورات بيتها ، دون أن تملك أي حرية في انتقاء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها .

فهذه الحرية الكاملة المضاعفة التي وفرتها الشريعة الإسلامية للمرأة ، إنما كان السبيلُ الذي لا بدَّ منه إليها ، أن يكلَّف الزوج ، من دونها ، بالمهر يقدمه لها ، والنفقة الدائمة يجريها عليها وعلى أولادها ، ثم أن تملك بعد ذلك حرية العمل اللائق بها تمارسه إن شاءت ، ضمن ملاحظة سلَّم الأولويات بالنسبة للمهام والوظائف التي تلاحقها . وهذا يستدعي إذا اشترك الأولاد في الميراث ، أن يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، ليُصار بذلك إلى تسوية عادلة بينهما .

وإذا تجاوزنا هذه الحالة المحددة ، المرتبطة بهذا الواقع الذي أوضحناه ، فإن الذكور والإناث من الورثة يتساوون في الميراث ، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة عديدة لذلك .

فاعجب بعد هذا ، لمن يتغاضى عن قيمة الشريعة الإسلامية ، فيما شرعته تكريماً للمرأة وتحريراً لها وحماية لحقوقها وأنوثتها .. وإذا اقتضى الأمر ، لاستمرار تغاضيه ، أن يجهل أو يتجاهل ، فما أيسر أن يفرَّ إلى ذلك تظاهراً وتمثيلاً . ثم يتغاضى عن شقاء

المرأة في المجتمعات الغربية ، تحت سلطان الأنظمة المتعسفة التي استُعْبِدَتْ المرأة من خلالها ، والتي ألجأتها إلجاءً إلى أضيق السُّبل للحصول على لقمة عيشها ، بكرامة أو بدونها ، حتى ولو اقتضاها الأمر أن تقدم أنوثتها قرباناً في هذا السبيل .

يتفاوضون عن جريمة النظم الغربية التي جرت المرأة إلى هذا الشقاء ، كي يظلوا يسبحون بحمدها .

ويتغاضون عن قيمة الشريعة الإسلامية فيما قدمته من ضمانة لتحرر المرأة ، وكرامتها ، وحماية أنوثتها ، كي يملكوا ، دون حرج ، استمرار الانتقاد الأعمى لها ، والانتقاص العشوائي لقيمتها .

ولله في خلقه شؤون وشؤون !..

٣ ـ النّشوز

الصورة والإشكال :

أما الصورة ، فهي أن تنشز الزوجة ، بأن تخرج عن رضا زوجها ، دون عذر أو مبرر شرعي ، وأما الإشكال فهو أن الشريعة الإسلامية أعطت للزوج صلاحيات في معالجة نشوز زوجته ، لم تعطها للزوجة في معالجة نشوز زوجها إذا ما صدر منه ذلك .

وبيان ذلك تفصيلاً أن الزوجة إذا خرجت عن رضا زوجها ، كان للزوج أن يعالج ذلك ، بثلاث وسائل متدرجة ، الأولى منها النصيحة والموعظة بلطف وتحبب .. الثانية أن يهجرها في المضجع ، بأن ينفرد عنها في فراش مستقل عند المبيت .. الثالثة أن يضربها ضرباً غير مبرح ، أي يخيف أكثر من أن يوجع . ومن المعلوم أنه لا يجوز للزوج أن يتجاوز الوسيلة الأولى إلا بعد أن يمارسها فييأس من الاستفادة منها ، كما لا يجوز أن يتجاوز الوسيلة الثانية إلا بعد أن يلجأ إليها ثم لا يستفيد شيئاً منها .

ومن المعلوم أن النشوز كما يمكن أن يصدر من الزوجة ، يمكن أن يصدر من الزوج ، أي بأن يخرج في معاملته لها عن ضوابط الشريعة الإسلامية وآدابها . غير أن الزوجة لا تملك في هذه الحالة إلا الوسيلة الأولى ، وهي النُّصح والموعظة . فليس لها ـ إن علمت أن النُّصح لا يجدي ـ أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية أو الثالثة[1] .

---

(١) لها أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية ، فتستقل عن فراشه ، إذا كان نشوزه متمثلاً في معصية يرتكبها في المضجع ذاته ، كأن يأتيها في الحيض ، أو في الدبر . ولكن ليس لها ذلك إن استطاعت أن تمنعه من هذه المعصية ، دون أن تبتعد عنه إلى فراش مستقل .

والإشكال ، أن هذا ينطوي على خدش ظاهر للمساواة التي أكَّدنا رعاية الشريعة الإسلامية لها بين الرجل والمرأة . إذ لو كان التساوي قائماً ومرعياً ، لكان للزوجة أن تعالج نشوز الزوج بالوسائل ذاتها التي يستطيع الزوج أن يعالج بها نشوز الزوجة ، لا سيما وسيلة الضرب .

ماذا كان يحصل لو تحققت المساواة المنشودة ؟

وقبل أن أؤكد ما هو واضح من أن تساوي الرجل والمرأة في الكرامة ، لا يستلزم وحدة السُّبل التي ينبغي أن تتخذ لرعاية هذه الكرامة وحمايتها في كل من الرجل والمرأة ، يجب أن نتساءل :

ما الذي كان يحصل لو اتحدت السبل والوسائل التي ينبغي أن تتخذ لحماية الكرامة التي يفترض أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بها في ميزان الشرع وحكمه ؟ أي ما الذي كان يحصل لو أن الشارع جل جلاله أذن للمرأة أن تضرب زوجها المتنكب في معاملته لها عن شرع الله وحكمه ، ومارست الزوجة فعلاً هذه الصلاحية عندما لم تُجْدِ فيه وسيلة النصح والإرشاد ، ولا وسيلة الهجر في المضجع ؟

نحن البشر جميعاً نعلم ـ فضلاً عن الإله الذي خلقهم وأودع في الرجال صفة الرجولة وفي النساء معنى الأنوثة ـ أن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز تأديباً له ، لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضارية لا يضبطها لجام غريزة كالتي في الوحوش ، ولا ضياء عقل كالذي في بني الإنسان ، ولا نقضّ عليها في ضراوة مرعبة ، ثم لم يفلتها إلا وهي محطمة أو هالكة . أي فالنتيجة هي أن تقدّم حياتها ـ على الأغلب ـ قرباناً لمساواة ، لا في أصل الكرامة التي متع الله بها كلاً من الرجل والمرأة على السواء ، بل من أجل وحدة السبيل إلى رعايتها في كل منهما . فهل يستأهل هذا الهدف الذي لا موجب له ، أن تقدم المرأة حياتها قرباناً في سبيله ؟

لقد كان جواب الشريعة الإسلامية ، أن الزوج الناشز أو المسيء يجب أن يلقى عقابه ، على أن لا يعرّض السبيل إلى ذلك ، الزوجة ، لأي خطر يحوم حولها أو لأي أذى ينزل بها . وإنما تتم ضمانة ذلك بأن تقيم الشريعة من القاضي نائباً عن الزوجة في الانتصار لها وإنزال العقوبة اللازمة بزوجها .. وقد لا تقف العقوبة التي يستحقها الزوج عند حد الضرب ، بل قد تتجاوزها إلى السجن وغيره .

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقيها . فهي تكلف بذلك السلطة القضائية وما يستتبعها من السلطة التنفيذية ، كلما غلب على الظن أن الطرف المظلوم لا يستطيع أن يستقل بالانتصار لنفسه ، أو يستطيع في الظاهر ، ولكنها استطاعة من شأنها أن تجرّ وراءها ذيولاً من الفتن قد يكون هذا المظلوم ذاته هو أول من يحترق بنارها .

ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال ؟

يستعظم بعض الناس أن يعطي القرآن الزوج حق ضرب الزوجة الناشزة ، حتى وإن جاء هذا الحق مرتباً في الدرجة الثالثة ، أي بعد المرور بمرحلة الموعظة والنصح ، ثم بمرحلة الهجر في المضجع ... وربما اتخذ المغرضون من هذا الحق الذي أعطاه القرآن للزوج متكأً للتشنيع على الإسلام وموقفه من المرأة ... فما وجه الحق في ذلك ؟

ينبغي أن نعلم أولاً أن الشريعة الإسلامية أخضعت كلاً من الزوج والزوجة لهذا العقاب ، إذا تحقق موجبه ، ولم تخضع الزوجة فقط له . غير أن الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ . ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة بشروطه وقيوده ، إنما مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا العقاب وأشدّ منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضاً . للسبب الذي أوضحناه .

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته . ولكن الاختلاف إنما هو في السبيل التي ينبغي أن تتخذ إلى هذه المساواة بينهما .

فما وجه الإشكال في عقوبات تشرعها القوانين لكل من الرجل والمرأة ، نظراً إلى أن كلاً منهما قد يتعرض لموجباتها ، من جنح أو جنايات وجرائم ؟ وهل في الدنيا كلها مجتمعات لا توجد فيها سجون للنساء إلى جانب السجون المخصصة للرجال ؟ بل هل في العالم كله دول أو مدن ترسم قوانينها عقوبات يتعرض لها الرجال دون النساء ، مع ما هو معروف من أن كلاً من الرجال والنساء يتعرضون لأسبابها وموجباتها ؟

ثم ينبغي بعد هذا أن نعلم أن عقاب الضرب ، سواء نزل بالرجل أو المرأة ، لا يتجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ ... وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة .

انظر كيف أمر القرآن الزوج أن يحاور إنسانية الزوجة بالنصح والموعظة ، وهو النهج الإنساني الأمثل لحلّ كل مشكلة تنجم بين طرفين .. ثم انظر كيف أمره القرآن أن يستثير إنسانيتها ـ عندما لم يجد الحوار ـ بنوع فريد من الهجران الجزئي ، هو بالدعابة أشبه منه بالجفاء ، ألا وهو الهجران في الفراش ، أي مع استمرار التواصل والمحادثة فيما دون ذلك .. ثم لما لم يُجْدِ شيء من ذلك في استثارة إنسانيتها ، وتغلَّب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها ، جاء عقاب الإذن بالضرب غير المبرح صدّاً لسلطان شذوذها ، ودفاعاً عن إنسانيتها المهزومة بل المقهورة .

إنَّ الذي يصرّ على أن يطيل لسانه بالنقد على هذه المراحل المتدرجة في معالجة النشوز أو الشذوذ الأخلاقي الذي قد تتورط فيه امرأة ما ، كما يمكن أن يتورط فيه رجل ما ، يجب عليه أن يتصور الوضعية التي يعالجها القرآن ، بأكملها ، قبل أن يجعل منها هدفاً لنقده الكيفي الأهوج .

والوضعية التي يرسم القرآن هذه المراحل لعلاجها ، هي :

أولاً ـ وضعية زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بدَّ منه مع

زوجها ، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة . إذن فالصورة ليست صورة زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها ، فاندفعت إلى التمرد دفاعاً عن كرامتها وحقها .

ثانياً - هي وضعية زوجة أضافت إلى عسف تمردها أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها ، ثم ظلت تركله مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حدٍّ التَّناصح .

ثالثاً - هي وضعية زوجة ظلت متشبثة بتمردها على مبدأ التعاون والتراضي ، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعان بالتيار الغريزي ، فواصلها زوجاً ودوداً في النهار ، وانفصل عن مضجعها في الليل ..

هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل ، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب المخيف غير المبرح . فهل ترى في هذا العلاج جرحاً لكرامة المرأة وهضماً لإنسانيتها ، أم ترى فيه انتصاراً لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقوفاً في وجه الشذوذ الأرعن الذي طغى على إنسانيتها ؟ على أنه عقاب متكافئ ، ينزل بكل من الرجل والمرأة عند وجود هذا الشذوذ واستعصائه على السبل العلاجية الأخرى ، بقطع النظر عن الجهة التي تكلف بإنزال هذا العقاب به ؟

ولكن ماذا عن مشكلة ضرب المرأة في الغرب ؟.. هناك ، حيث يتمثل الشذوذ في الشخص الضارب ، وتتمثل الإنسانية المكلومة في المرأة التي تلاحَقُ بالضرب والنَّكال ؟

الذي يعاقَبُ في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المتمرد الذي تطاول أمده ، ومن ثم فهو أندر ما يكون في البيوتات الإسلامية ..

وأما الذي يُعاقَبُ في شخص المرأة في الغرب ، فهو إنسانيتها الوديعة التي لا تنشد أكثر من حقها ، ومن ثم فهو بلاء ماض في التفاقم والانتشار ، وأذكرك بالتقرير

الأمريكي القائل : في كل اثنتي عشرة ثانية امرأة تضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو خليل ، في الولايات المتحدة الأمريكية[١] .

والزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم ، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوز أصلاً ، فإن انزلقت بدافع من نزق أو هياج نفسي عارض ، فلسوف تعود ، مستغفرة الله ، خلال المرحلة العلاجية الأولى . ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة هذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة قط .

والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسلمة ، لن يجنح في التعامل مع زوجته إلى أي إساءة بضرب أو شتيمة بلسان ، حتى ولو بدر منها خطأ أو نشوز . أي إن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه ، وإن تجاوز كل منهما الحدّ لبعض الوقت .

والبيوتات الإسلامية عندنا ، خير شاهد ناطق بما نقول .

أما البيوتات الأخرى .. فإنما وبال جنوحها عليها ؛ ومن الأعاجيب التي يعرفها الناس جميعاً ـ ولا عجب ـ أن الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها ، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيبون فيه آية النشوز التي ورد فيها ذكر الضرب ، هم أسرع الناس إيذاء لزوجاتهم ، وأطولهم أيْديَ إليهن بالضرب واللكم . وفي الذهن أسماء كثيرة ، وقصص مؤلمة مثيرة . ولكن الله أمر بالسّتر .

---

(١) انظر صفحة ٣٣ من هذا الكتاب .

٤ ـ تعدُّد الزوجات

وهـذه واحـدة من أبرز المسـائل التي يتعلـق بهـا محترفـو الافتئـات على الإسـلام ، ومصطنعو الغيرة على المرأة وحقوقها .. وهي عندهم عنوان كبير على أن المرأة تعاني ، في المجتمعات الإسلامية من مشكلة اللامساواة مع الرجل . فما هو وجه الحقيقة في ذلك ؟

المصالح وقانون سلم الأولويات :

من المعروف أن مدار أحكام الشريعة الإسلامية على ما تقتضيه مصالح الناس .

ومن المعروف أيضاً أن المصالح والمفاسد متداخلـة أو متلازمـة دائمـاً ، وأن كلاًّ من المصالح والمفاسد متفاوت في الأهمية والخطورة .

ألا ترى إلى الخمر والميسر كيف وصفهما الله بقوله : ﴿ .. قُل فيهما إِثْمٌ كَبيرٌ ومَنَـافِعُ لِلنّـاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩/٢] ، ثم ألا ترى أن مصلحــة الحيــاة أكبر أهميــة وخطـورة من مصلحة النَّسل أو المال ، وأن الضروريـات التي تتوقف عليهـا مصلحـة الحيـاة أو العقل أو المال ، أجدى من الحاجيات أو التحسينيات التي تتطلبها تلك المصالح ؟

وهكذا فقـد شـاء الله تعـالى أن لا ينـال الإنسـان في هـذه الـدنيـا شيئـاً من مُتَعِـه ولذائذه إلا مشوباً بقدر كبير أو يسير من الأكـدار والمنغصـات .. كما شـاء عزَّ وجلَّ أن يتفاوت جوهر المصالح في مدى أهميتها وشدَّة احتياج الإنسان إليها .

فكيف السبيل ، والحـال هـذه ، إلى جعل المصـالح الإنسـانيـة محوراً لسير الشرائع والقوانين ؟

السبيل إلى ذلك هو ما قد شرعه الله من تصنيف للمصالح والمفاسد ، حسب مدى الأهمية والحاجة ، وحسب شدة المزيج من الشوائب التي تتسرب من إحداهما إلى الأخرى . وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية بمبدأ سلَّم الأولويات .

وقاعدة سلم الأولويات هذه ، تفرض نفسها على الصعيد التطبيقي لجلِّ الأحكام الشرعية إن لم نقل : لكلِّها . فإذا تعارضت مصلحة مشروعة على مستوى الحاجيات مع مصلحة مشروعة على مستوى الضروريات ، وجبت التضحية بالحاجي إبقاءً على الضروري . وإذا رأى المسلم نفسه بين خيارين لا ثالث لهما : إما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج جزئية تضرُّ بالمصالح التحسينية ، وإما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج كلية تضر بالمصالح الحاجية أو الضرورية ، فإن عليه أن يبتعد عن المفسدة الكبرى التي تضرُّ بالمصالح الضرورية ، وإن اقتضى ذلك أن يستسلم للمفسدة التي هي دونها .

ومما هو معروف وبيِّن ، أن الله إنما شرع الزواج تحقيقاً لمصلحة ضرورية تتمثل في إبقاء النوع ، وفي تحميل الإنسان مسؤولية بناء الأسرة وتربية النشء ، أي رَبْطِ الأجيال بعضها ببعض عن طريق رعاية الجيل السابق لمن يخلفه من الجيل اللاحق .

وبوسعنا أن نقول : إن الأصل هو أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعاية الآخر وإسعاده .

ولكن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزاً عن الاكتفاء بالزوجة الواحدة .. وليس في الناس من يمتري ويجادل في وجود هذه الأسباب في كثير من الأحيان ، أيّاً كان نوعها ، وهي تعلن عن نفسها في الغرب وتهيمن بسلطانها هناك على الرجال ، أكثر مما تعلن عن نفسها هنا في المجتمعات الإسلامية .

وقد علم الله الذي ألزم عباده بهذه الشريعة ، أن الناس كانوا ولا يزالون من صنف البشر الذين يجوز عليهم الخطأ والانحراف ، ولن يصبحوا يوماً ما من صنف الملائكة الذين يتميزون بالعصمة والسمو عن الخطأ والآثام .

إذن ، ونظراً لاحتمال وجود هذه الأسباب ، فإن الزوج قد يجد نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما : أحدهما أن يصبر ويبقى حبيساً على زوجته الواحدة على الرغم من السبب الذي يحمِّله من أمره عنتاً ، ثانيهما أن ينزلق إلى ارتكاب الفاحشة والزِّنا .. ونظراً إلى أن هذا الزوج بشر معرَّض لارتكاب المحرمات بل الموبقات وليس ملكاً معصوماً من الآثام ، فإن الأرجحية من حيث الواقع الذي قد يفرض نفسه ، إنما هو للخيار الثاني وهو الانجراف في الفاحشة بل الفواحش .

وهنا يأتي دور قاعدة سلَّم الأولويات في رعاية المصالح والابتعاد عن المفاسد .

لقد قررت الشريعة الإسلامية أنه إن كان لا بدَّ من ضميمة إلى الزوجة ، نظراً للحالة التي يعاني منها الزوج ، فلتكن منضبطة هي الأخرى بعقد زواج ، وليتحمل الزوج عندئذ تجاهها كل المسؤوليات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته من مهر ونفقة وسكنى ، وليضبط الزوج نفسه بقانون العدالة التامة بين الزوجين في المبيت والنفقة والمعاملة ، وليتحمل مسؤولية رعاية صغاره من هذه كما يتحمل مسؤولية رعاية صغاره من تلك ..

أجل .. قررت الشريعة الإسلامية هذا ، نظراً إلى أن الضميمة الأخرى التي سيركن إليها الزوج ، دون أي التزام بشيء من هذه الضوابط والقيود ، وهي الزِّنا ، أوغل في الفساد وأزهق للمصالح من الضميمة ذاتها عندما تكون محجمة ومحددة بالضوابط والقيود التي أُلْزِمَ الزوج بها . وإنما تسمح قاعدة سلَّم الأولويات ، في هذه الحالة ، بالخيار الثاني دون الخيار الأول .

إن الغرب ، يذهب في فتح باب التعدد أمام الزوج مذهباً لا يوقفه عند حدّ ، ولا يلزمه بأي ضوابط ، ولا يقيده بأي ميزان للعدالة .. بينما قضت الشريعة الإسلامية أن لا يفتح باب التعدد هذا إلا بمقدار ، وأن يلزم الزوج من ذلك بمغارم ثقيلة ، وأن يقيد بميزان العدالة في المبيت والنفقة والسكنى والمعاملة .

فأي عاقل هذا الذي يملك أن يقول : إن كان لا بدَّ للزوج أن يركن إلى ضميمة أخرى بالإضافة إلى زوجته ، فليمارس في ذلك حظه طبق ما يشتهي ويريد ، وليجن في هذا السبيل ما يشاء من اللذائذ والمغانم دون أن يُحمَّل شيئاً من المسؤوليات والمغارم ، ودون أن يتعرف على ذرية وأولاد .. فذلك أولى مدنياً وحضارياً من أن يُضبط الأمرُ بقيود الإنسانية والعدالة ، وأولى من الانقياد لقاعدة : يُتحمل الضَّرر الأصغر درءاً للضَّرر الأكبر ، ولقاعدة : تقدر الضرورات بقدرها .

ما يراه أصحاب المنطق الآخر :

غير أن هذا المنطق الواضح ، لا يلقى إلى الآن آذاناً صاغية ، في ربوع الغرب ، وبين عشاقه من الناس الآخرين . ومردّ ذلك إلى سببين اثنين :

السبب الأول : أن نظام الحياة الغربية ينظر إلى ما نسميه (الزِّنا) نظرة مختلفة ، بل متقاطعة ، عن نظرة الشريعة الإسلامية . إن غريزة الجنس يمكن إشباعها إنسانياً بأي طريقة يتفق عليها الشريكان ، فيما يراه العرف ، ومن ثم ، النظام الغربي ، وإن كانت طريقة الزواج وبناء الأسرة تظل هي المتميزة والفضلى .. ومهما جرت الفاحشة (الزِّنا) ذيولاً من الأضرار والمآسي الاجتماعية والصحية والأخلاقية ، فإن الجاذبات الغريزية إليها تظل متغلبة ، في الواقع السلوكي على كل ذلك . ومن ثم فإن سلطان سلَّم الأولويات غائب غياباً يكاد يكون تاماً عن هذه الساحة .

أما الشريعة الإسلامية التي تدور أحكامها على محور المصالح الإنسانية الكلية ، التي

تتلخص في الكليات التالية : الدين ، فالحياة ، فالعقل ، فالنَّسل ، فالمال ، طبق هذا الترتيب ، فلا يسعها إلا أن تنظر إلى الفاحشة (الزِّنا) من خلال ذيولها وآثارها الكثيرة الناجمة عنها ، وأن تقارن بعد ذلك بينها وبين العلاقات الجنسية المنضبطة بقيود الزواج وآثاره ، ثم أن تحكم على كلٍّ منهما طبق ما تقتضيه قاعدة سلَّم الأولويات في المصالح والمفاسد .

السبب الثاني : أن الزواج نفسه ، بمعناه الشرعي والاجتماعي ، أخذ يتقلص عن المجتمعات الغربية ، لا سيما الأمريكية ، حيث أصبحت رابطة الصداقة بين الطرفين ، هي البديل .. وبوسعك أن تلاحظ بسهولة أن هذه الرابطة ماضية لا في الانتشار بسرعة فقط ، بل أيضاً في الحلول محلَّ الزواج ، لا سيما فيما بين الجيل الجديد .

ومن الطبيعي في هذه الحالة أن لا تُظهر المقارنة بين رابطة الصداقة والانزلاق إلى الفاحشة أي الزِّنا ، أي موبقة أو انحراف تتسم به هذه الثانية بالنسبة للأولى . إذ مما لا شكَّ فيه أن الرذيلة تتحول في أنظار كثير من الناس إلى فضيلة ، عندما تنحطّ الفضائل التي من حولها إلى مستواها . لا سيما بالنسبة لأولئك الذين لا يدركون قيمة الأشياء إلاّ بأضدادها .

إن رابطة الصداقة بين شاب وفتاة ، عندما تحلُّ في حياتها محلَّ الزواج ، ترقى بكل العلاقات الشائنة إلى مستوى هذه الصداقة التي حلَّت محل الزواج . إذ ما الفرق بين صداقة سابقة بين اثنين ، وصداقة أخرى لاحقة طرأت عليهما أو على أحدهما . وإذا كانت الأولى منهما قد حلَّت محلَّ الزواج وحظيت بقدسيته ، فينبغي أن تحظى الثانية بالمنزلة بل القدسية ذاتها .

وهذا هو السبب في أن أكثر الصديقات اللائي يكتشفن أن أصدقاءهن قد ارتبطن بعلاقات صداقات مع أخريات ، لا يشعرن بأي انزعاج من جراء ذلك ، ولا يرين

في ذلك من بأس . كما كشف عن ذلك المسح الشامل الذي قام به ونشره معهد كينزي للدراسات الجنسية ، عن الجنس والأخلاق في الولايات المتحدة الأمريكية ، قبل بضع سنوات .

لقد تقدم هذا الاستطلاع إلى جمهرة كبيرة من الفتيات بالسؤال التالي : كيف يكون ردّ فعلك حينما تعرفين أن صديقاً لك يقيم علاقة جنسية خارج إطار العلاقة بينكما ؟

أجاب ٦٪ منهن بأنهن يفضلن قطع الصلة بهذا الصديق . وأجاب ١٠٪ منهن قائلات : نبقى على اتصال ولكنا لا نعود نعتبره صديقاً . وأجاب ٣٣,٤٪ بأننا نبقى أصدقاء ولكن المسألة تصبح مصدر إزعاج ، أما النسبة الباقية ، وهي ٥١٪ تقريباً ، فقد أجابت : نبقى أصدقاء ، وهذه ليست مشكلة أبداً[١] .

إن منطقية هذا الموقف الذي يمثل ، كما رأيت ، موقف أكثرية الفتيات ، ناشئ عن انحدار الزواج إلى مستوى الزِّنا المتفق عليه بين الشريكين ، وليس ناشئاً من سموِّ الزِّنا إلى مستوى العلاقة الزوجية المنضبطة والمقدسة .

ونظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترفض الزِّنا من حيث هو ، لسلسلة الآثار الفاسدة الناجمة عنه ، فإن انحدار صلة ما بين الزوجين إلى علاقة صداقة حرة ، أي زناً مستمر ، لا يغيِّر من الحقيقة شيئاً ، ولا يشفع لشيء من سلسلة آثاره السيئة ، ما دامت موجودة وظاهرة للعيان .

أما الغرب ـ وتعدُّ أمريكا النموذج الأول لنهجه وواقعه ـ فينظر إلى الصداقات الإضافية ، أي التجاوزات الجنسية التي يمارسها الرجل خارج منزل الزوجية أو الصداقة ، على أنها تتمتع بالمبررات ذاتها التي تتمتع بها العلاقات الزوجية أو علاقات الصداقة الدائمة التي حلَّت محلَّها .

---

(١) انظر مجلة الكفاح العربي عدد ٧٧٦ في ١٤ حزيران عام ١٩٩٣ م .

وقد كان من آثار هذه النظرة ، أن ذهب الرجل في ممارسة التجاوزات كل مذهب ، واخترق في سبيل حظوظه كل ما يمكن أن يتصور من معاني اللياقة والكرامة والأمن والنظافة للمجتمع الذي يعيش فيه ، وكل ما يمكن أن يقرّ به ذلك المجتمع من حقوق للمرأة ، يتمثل في الأمن على حياتها والتمتع بحريتها والاعتداد بإنسانيتها والاحتفاظ بصحتها وعافيتها .

ذلك لأن النظام الغربي لما رضي بإحلال الصداقة المنزلية محلَّ العلاقة الزوجية المقدسة ، ثم رضي برفع سائر التجاوزات الجنسية الأخرى إلى مستوى الصداقة المنزلية التي حلَّت محلَّ الزواج ، كان ذلك إعلاناً صريحاً من ذلك النظام بأن سائر المغامرات الجنسية ، التي قد تتم في المجتمع ، إن هي إلا كتلك الصلات الجنسية التي تتم في بيت الزوجية .

فكان من آثار هذا الإعلان الذي رحَّب به أصحاب الرعونات والنزوات الجنسية المتحررة ، أن اجتاح تلك المجتمعات سيل من مآسي العنف والخطف والاغتصابات والأمراض ، بل العاهات .. وكان لا بدَّ أن يتوضع وينحطَّ ذلك كله في صفوف النساء والفتيات .. إذ المغامرون في هذه الأحوال ، هم دائماً أو على الأغلب الرجال .

وتتحدث الدراسات والتحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الصحافية والمعاهد الصحية والثقافية والاجتماعية في أمريكا ، عن المآسي والفظائع الناجمة عما يسمى اليوم بـ (وحش الجنس) على شتى المستويات وفي سائر الأماكن والدوائر والجامعات والمؤسسات .

لقد تحدثت سيدات كثيرات في نطاق بعض هذه التحقيقات عن الدمار الذي لحق بمستقبلهن كموظفات نتيجة امتناعهن عن الاستجابة للمحاولات الجنسية من جانب رؤسائهن ، وعن المهانة التي يشعرن بها والأعمال الانتقامية التي يتعرضن لها بسبب مقاومتهن ، وتحدث بعضهن عن ميلهن للجوء إلى محاولة الانتحار .

كما تبين ، نتيجة لبعض هذه التحقيقات أن أعداداً كبيرة من الفتيات تركن دراساتهن الجامعية ، فراراً من التعرض للاغتصاب الذي يقع في شباكه كل عام ما لا يقل عن ٥٣٪ من الفتيات .

وقد أذاعت الحكومة الأمريكية أخيراً ، من خلال المركز القومي لمراقبة الأمراض ، أرقاماً رسمية تفيد أن عدد حالات الإصابة بأمراض جنسية تناسلية يزداد في الولايات المتحدة سنوياً بمعدل ١٥ مليون حالة . والأيدز ليس أغلبها ، بل هو واحد من مجموع أمراض تناسلية كثيرة[١] .

والغريب أن في الكتاب والباحثين الغربيين ، من يتساءل في عجب عن السبب في كل هذا الانغماس في حمّى الجنس ، وعن السبب في الارتفاع المطرد لمعدل الجرائم الجنسية لا سيما العنف والاغتصاب .. متصورين أن مجتمعاً مفتوحاً حرّاً مختلطاً ، كالمجتمعات الغربية ، ينبغي أن يكون منزهاً عن هذا الوباء الذي يجتاحه !!..

أما نحن الذين نربط النتائج بمقدماتها ، فلا مكان للاستغراب من هذا الأمر في أذهاننا . بل نراه النتيجة المنطقية لتحطم قدسية الزواج ، وحلول علاقات (الصداقات الدائمة) محلّها . ثم لاعتبار التجاوزات الجنسية خارج منزل (الصداقة الدائمة) كعلاقة الصداقة الدائمة سواء بسواء .

وحمايةً للمجتمع الإنساني أن لا يقع في هذه الحمّى الجنسية المهلكة ، فقد أصرّت الشريعة الإسلامية على أن يكون الزواج وحده هو حقل العلاقات الجنسية دائماً ، وأن لا يغمض المجتمع عينه عن هذه الحقيقة فيجعل مما يسمى بعلاقة الصداقة ، قائماً ، يوماً ما ، مقام الزواج .. وذلك كي لا يُغْلَبَ على أمره أخيراً فيضطر أن يجعل من المغامرات الجنسية الأخرى ، بديلاً عن تلك الصداقة أو شريكاً معها .

---

(١) انظر التحقيق الذي نشرته مجلة الكفاح العربي في العدد ٧٧٦ تحت عنوان : الجنس مشكلة أمريكا رقم (١) .

وإذا كانت إجابة أكثر من خمسين بالمئة من النساء والفتيات عن سؤال يقول : « ما موقفك إن علمت أن صديقك يقيم علاقة جنسية أخرى مع إحدى الفتيات » هو : نبقى أصدقاء ، هذه ليست مشكلة . فإن هذه الإجابة تعطي أعظم مبرر منطقي للشريعة الإسلامية عندما أقنعت الزوجة ـ عن طريق الانضباط بالمسؤولية ومنهج العدل ـ أن تقول هي الأخرى عن زوجها الذي تزوج بأخرى : نظل أزواجاً .. هذه ليست مشكلة .

والفرق بين الموقفين ، أن التسوية بين الصداقة الجنسية داخل المنزل والصداقة الجنسية خارجه ، هي التي جرت تلك المآسي المرعبة التي اجتاحت المجتمعات الغربية وزجّت به في طريق الدمار ، أما التسوية بين الزواج الأول والثاني في ظل الحياة الزوجية المنضبطة والملتزمة ، فهي التي تحصن المجتمع ضد الانجراف في تلك المآسي وضدّ المثول وجهاً لوجه أمام ما يسميه الغرب اليوم (وحش الجنس) أو (حمّى الجنس) .

وعلى الرغم من وضوح الفرق الكبير بين هاتين التسويتين ، فإن في المغفَّلين اليوم ، من يعطي التسوية بين صديقة المنزل وصديقة الشارع مئة مبرر ومبرر ، ولا يعطي التسوية التي شرعها الله بين الزوجة الأولى والثانية ، بضوابطها وقيودها ، مبرراً واحداً !..

ولكن فليعلم المغفلون قبل غيرهم أن عذر الذين يساوون بين صداقة الجنس في المنزل وصداقتها خارج المنزل ، أن قصارى همّهم متعة ليلة بل لذة ساعة .. وليكن من بعد ذلك الطوفان والدمار ، أما عذر الشريعة الإسلامية فهو أنها لا تريد أن يتحول المجتمع إلى ساحة للُّقَطاء ، وأطفال الملاجئ .. لا تريد أن تغدو المرأة اللطيفة المسكينة تحت سطوةٍ من قهر الرجل الأرعن اللاهث وراء متعة نفسه ، بالوعةً لتصريف نزواته .. لا تريد أن يهبط الجنس الذي قدّسه الله بشرعة الزواج إلى وباء يسمّم البيئة وينشر الموت والدّمار .

لقد قرأت حول هذا ، كلاماً لصديقنا الراحل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله ، في كتابه الممتع : فنُّ الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ، ما لا أحب أن أُشوهه بأي تلخيص أو اختصار ، بل أنقله بنصه الذي يحمل معه عقلانيته وروحه :

« أما الإسلام فقد أباح الزواج ، ويسَّره ، وجعله من القربات إلى الله .

وعندما يطمئن إلى الضمانات الخلقية عند الرجل ، يبيح له التعدد وإلاّ منعه .

والغريب أن العالم الغربي ، أثار دخاناً كثيفاً حول تعاليم الإسلام وأطلق عليها ألسنة الشغب من كل ناحية .

والأغرب أن هذا العالم الغربي ، بنى علاقاته الجنسية على فوضى رهيبة ، فالأولاد الذين يولدون على فراش المعصية تتفاحش نسبتهم حتى كادوا في بعض الأقطار يقاربون نسبة الأولاد العاديين .

وبالنسبة إلى التعدد فإن تنقّل الرجل بين لفيف من النساء أمر مفهوم .. وقد ذكرت امرأة كندي رئيس أمريكا الأسبق ، أنه كان لزوجها بين مئتين وثلاث مئة صديقة .

والصعاليك في العالم الغربي ، لا الملوك ، يستطيعون السطو على مئات الأعراض .

والذي يستحق الدهشة أن يدور الرجل بين جيش من العشيقات دون حرج ، فإذا دار بين بضع زوجات ، داخل سياج من الأخلاق المحكمة ، وضع في قفص الاتهام .. من زعماء الغرب الكبار وساستهم المشهورين ، رجل له في ميدان الفاحشة قدم راسخة !.. ومع استفاضة خبثه ونسبة الخنا إليه ، فإن هذا لم يخدش شيئاً من عظمته .

كتب الأستاذ أنيس منصور يقول[1] : لم يكن غريباً أن يصدر في فرنسا كتاب

---

(١) الأهرام : ١٩٧٩/٩/١٣ م .

عن نمر السياسة الفرنسية ، جورج كلمنصو ، (١٨٤١ ـ ١٩٢٩ م) ، فهذا الرجل خاض في معارك سياسية مخيفة ، واستطاع أن يتغلب على المجتمع ، وكان قادراً على أن يتحدث إلى عشرين شخصاً في عشرين موضوعاً في وقت واحد .

ولم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثماني مئة عشيقة ، واستولد منهن أربعين ابناً غير شرعيين .

ترى كم الشرعيون الذين نسلهم هذا الذئب ؟!..

يقول أنيس منصور : لكنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته ، نهض عند منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم !.

ونعجب نحن ، لماذا حرَّم الرجل على غيره ما استباحه لنفسه !..

يقول الصحافي المعلق : كلمنصو ـ مثل كل الذئاب البشرية ـ من أكثر الناس احتقاراً للمرأة . ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قاله هو ، سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض .

ومع ذلك فإن مساعد وزير الدفاع الفرنسي ، أصدر كتاباً عنه . وقادة العالم الغربي يعدّونه من قممهم الرفيعة . لماذا ؟ لأنه زنى ولم يتزوج .

إن الزنا شيء يسير ، أما التعدد فمنقصة تهوي بصاحبها ، ولو كان من العباقرة . العباقرة . هذا هو التقليد الذي أرسته الصليبية وباركته وتريد إشاعته بيننا !!..

لقد ارتفع نبي الإسلام بمعنى الزواج ارتفاعاً يستحق التنويه . فهو ليس سطوة رجل قويّ على أنثى ضعيفة . إنه عقد حرّ بدأ وتمَّ بإذن الله وفي ضمانه . وعندما خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع قال : « اتَّقوا الله في النِّساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

ولهذا العقد طبيعة مادية وروحية ، أرضية وسماوية ، والبيت القائم عليه عامر بالسكينة والمودّة والتّراحم .

ولهذا العقد كذلك طبيعة اجتماعية ، تتيح للنماء البشري أن يمتدّ فيه زاكياً مهدياً »[١] .

☆ ☆ ☆

متى تكون شرعة التعدد نافذة ؟

ومع كل هذا فإن الشارع جلَّ جلاله قيَّد شرعة تعدد الزوجات بطائفة ثقيلة من الشروط ، كما قد ألمحنا في أول هذا البحث ، فشرط لذلك أن يفرد الزوج الزوجة الثانية بسكن لائق مستقل ، وأن يساوي بين الزوجتين في الإنفاق ، وأن يساوي بينهما في المبيت ، وأن يساوي بينهما في المعاملة التي تدخل فيها المحادثة والمباسطة وأساليبها ..

والحكمة من ذلك : أولاً أن تتغلب العدالة في علاقة الزوج بزوجتيه ، على مشاعر الغيرة التي من شأنها أن تنجم بينهما ، وأن توجههما إلى تسابق إيجابي لكسب مودة الزوج ، ومن ثم لإشاعة أسباب السعادة في البيتين .

والحكمة الثانية أن لا يقدم على التعدد إلا من قد دفعته الضرورة إليه . وذلك بأن يعاني من ظروف وأسباب تدفعه إلى ارتكاب الفاحشة أو إلى تطليق زوجته الأولى وتحطيم بيته وتشتيت أسرته ، إن لم يلجأ إلى البديل الذي لا بديل عنه وهو التزوج بزوجة أخرى .

ذلك لأن الذي يهوى أن يعدد ، ترفاً ودون ضرورة ، سيجد نفسه محملاً بأثقال من شروط الإنفاق والمعاملة ، تذهب جدوى ترفه وتنغص عليه أحلامه التوسعية التي

(١) فن الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ص ٤٩ و ٥٠ و ٥١

لا ضرورة لها .. أما ذاك الذي تقوده الضرورة ورغبة الفرار من الوقوع في مقت الله وعقابه ، فإن من شأن هذه الضرورة أن تخفف من أعباء هذه الشروط في حقِّه ، وأن تجعله يشعر بأن تحمله لهذه الشروط أيسر وأقرب منالاً ، من مصيبة انزلاقه إلى ارتكاب الفاحشة أو تحطيم حياته الزوجية وتمزيق علاقاته الأسرية .

ومن هنا كانت نسبة تعدد الزوجات في سائر البلاد العربية ، في السنوات العشر الماضية ، لا تزيد ـ حسب إحصاءات الجامعة العربية ـ على ٧ إلى ١٠ في الألف .

وغني عن البيان أننا إنما نتحدث عن التعدد المشروع الذي يبيحه ويبرره شرع الله عزّ وجلّ . ولسنا معنيين بشيء مما قد يشرد وراء حدود شرع الله عزّ وجلّ ، وإن كان يسمى هو الآخر تعدداً .

أي إن الإسلام لا يتحمل مسؤولية من قد يرتكبون من خلال إقدامهم على التعدد ، موبقات قد لا تقل خطورة في ميزان الإسلام عن الانزلاق في الفواحش أو اللجوء إلى الطلاق . كالذين يلجؤون عن طريق التعدد إلى هجران زوجاتهم اللائي قد تبرموا بهن .. أو كالذين يفاضلون في المواصلة أو في الإنفاق .. إن الذي يتحمل مسؤولية هذه الموبقة إنما هو القضاء الإسلامي الذي يجب عليه أن يتعقب هؤلاء الجانحين بل المجرمين ، لا الإسلام الذي شرع من التعدد صمام أمان ضد مثل هذه الموبقات .

إذن ، فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج أيضاً ؟

في الناس اليوم من إذا ووجِهوا بهذه الحجج المنطقية الواضحة التي أتينا عليها ، أعرض أو تشاغل عنها قائلاً : حسناً ، فما دام الأمر عائداً إلى الضرورات التي قد تدعو إلى تعدد الزوجات ، فلماذا لم يبح الشارع ، نظراً إلى مقتضيات الضرورة ذاتها ، تعدد الأزواج أيضاً ؟

أليست المرأة كالرجل في احتمال تعرضها لضرورات تجعلها لا تكتفي جنسياً ، بالركون إلى زوج واحد ؟

ونقول في الجواب : هل المتعة ، في نظام الشريعة الإسلامية ، خادم للمصلحة ، أم المصلحة خادم للمتعة ؟

ليس فينا من لا يعلم أن الله عزّ وجلّ أقام من المتعة الإنسانية خادماً لمصلحة الإنسان وليس العكس . فمتعة الحياة الزوجية خادم لبناء الأسرة ، ومتعة الطعام والشراب خادم لاستمرار العافية والصحة . ومتعة الرقاد خادم لضرورة استعادة الإنسان نشاطه .. ولولا اللذة التي وضعها الله في هذه الممارسات ، لتحولت إلى وظائف ثقيلة مرهقة ، ولتبرم الإنسان بها وضاق ذرعاً بأعبائها ، ولفرَّ أخيراً منها .. وعندئذ تتقطع السبل بينه وبين مصالحه ، فتنمحق الأسرة ، وتغيض الصحة والعافية ، وتذوب الأعصاب رهقاً ، ويعرض الإنسان عن ضرورات العيش وأسبابه ..

وهذا يعني أن المتعة تدور في شرع الله مع مقتضيات المصلحة ، وليست المصلحة هي التي تدور مع مقتضيات المتعة .

ومن هنا ، فإنا نقول : إن ما قد يحتاج إليه الرجل من تعدد الزوجات ، بالشروط والضوابط التي ذكرناها ، لا يخدش شيئاً من مصلحة الأسرة ولا يُدخل أي اضطراب في عمود النسب . أما ما قد تحتاج إليه المرأة من تعدد الأزواج ، فإن الشأن فيه ، لونفّذ ، أن يعصف بالأسرة ويمحق عمود النسب ، وأن يترك ألواناً من الأمراض والعقد النفسية ، تجتاح الناشئة وتفسد علاقة ما بينهم أيما إفساد .

تصور أنك أمام ثلّة من الأطفال ، تسأل بعضاً منهم عن آبائهم ، فيعرفك كل منهم على أبيه بكل طمأنينة واعتزاز ، وتسأل زملاءهم الآخرين فيتلجلجون ، وتطفو على وجوههم كآبة نفوسهم ، إذ إنهم لا يعرفون سوى الأمهات اللائي ولدنهم .. ثم تصور انتشار هذه الظاهرة في المجتمع ، وأثر هذه الكآبة النفسية في المجتمع وفي علاقة ما بين أفراد

الناشئة بعضهم مع بعض .. ولا تنس بعد ذلك أن هذا الفساد الاجتماعي الخطير إنما جاء ثمرة المتعة الإضافية التي احتاجت إليها الزوجة ، ومارستها عن طريق تعدد الأزواج !!..

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقبل بهذا المنهج المقلوب .. ولا يمكن للمنطق الذي تقوم عليه أن يقرَّ بجعل مصالح المجتمع الإنساني ضحية لمتعة أفراده . بل لا بدَّ أن يسلك بكل اعتزاز الطريقة الأخرى ، فيجعل من المتعة ضحية وقرباناً ابتغاء رعاية المصالح الإنسانية .

وإن فلسفة الشريعة الإسلامية لتقول بحق : إن رعاية المصالح الإنسانية من شأنها أن تثمر المتعة للإنسان الفرد والمجتمع ، وإن اقتضت التضحية بها في بادئ الأمر ، غير أن رعاية المتعة الإنسانية دون اهتمام بالمصالح ، من شأنها أن تقضي أخيراً على المتعة ذاتها وأن تفسد على الإنسان متعته ومصالحه معاً[(١)] .

ومع ذلك فإن الشريعة تعالج ضرورة الزوجة في هذه الحال بطريقة أخرى لا تعود بأي ضرر على المجتمع ومصالحه . فللزوجة إن وجدت نفسها أمام ضرورة الاقتران بزوج آخر ـ ولن يكون ذلك إلا عندما تكون محرومة من حقها الطبيعي في متعتها الجنسية ـ أن تطلب الفراق من زوجها الذي لم تنل منه حقها الطبيعي الذي شرع الزواج سبيلاً إليه لتتزوج من رجل غيره ، وستجد من القضاء الشرعي كل تأييد وعون . وبذلك ترعى حقها المشروع في المتعة دون أن تُهدر بذلك مصلحة ضرورية من مصالح المجتمع . وبوسعك أن تجد هذا الحكم مبسوطاً في أماكنه من مصادر الفقه الإسلامي وأمهاته[(٢)] .

---

(١) انظر مبحث : « أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية » من كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للمؤلف . ص ٤٤ الطبعة الأخيرة .

(٢) انظر على سبيل المثال نهاية المحتاج للرملي : ٣٠٥/٦ ، والمغني لابن قدامة ١١٢/٧ و ٢٣٥ تجد تفصيل هذا الحكم .

٥ ـ الطلاق

الجدلية القائمة بين الطلاق والمهر :

في الناس اليوم من يقول : أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في بيتٍ قرارُ بقاء المرأة أو عدم بقائها فيه بيد الرجل ؟!.. إن كانت سعيدة فيه راغبة باستمرار عيشها في ظله ، فما أيسر أن تفاجأ بقرار خروجها منه لرغبة أو لنزوة طافت بنفس رَجُلها الزوج ، دون أن تملك نقضاً أو نقداً لهذا القرار . وإن كانت غير سعيدة فيه ترغب لسبب ما في التحول عنه إلى غيره ، فليس أمامها إلا الصبر على عيش لا تملك اتخاذ أي قرار بحقه !!..

هكذا يقول بعضهم .... وها أنا أصور كلامهم واستنكارهم بكلّ أمانة ودقة .

إنهم يتهمون الشارع بالتحيز إلى الرجل ، في علاقة ما بينه وبين المرأة ، في ظل الحياة الزوجية ... وشِرْعةُ الطلاق التي وضعت بيد الزوج أبرزُ مظهر لذلك .

ولكن يا عجباً لأمر هؤلاء ...! رأوا ظاهرة تحيز الشارع إلى الرجل في أمر الطلاق ، فهلاّ رأوا ظاهرة تحيزه إلى المرأة في أمر المهر والنفقة ؟!..

والذي يتعقب مظاهر التحيز في الحياة الزوجية ، ما أيسر أن يعثر على مظهر فاقع بل صارخ من ذلك ، عندما يقف على نظام النفقة والمهر .. ولن يكون العثور على مظهر التحيز فيهما أصعب من العثور على مظهر التحيز في الطلاق . غير أن الأول منهما تحيز إلى المرأة ، والثاني منهما تحيز إلى الرجل . هذا إن جاز التعبير بالتحيز الذي نستعمله هنا على طريق المشاكلة ولمسايرة الآخرين .

إن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بمسألة النفقة والمهر ، فيما قررته هذه الشريعة نفسها .. وعندما تلاحظ ذلك تدرك أن هذه العلاقة المباشرة والوثيقة بينهما ، مصدر لأدق معاني المساواة بين الزوجين أو بين الرجل والمرأة .

بل إن علاقة ما بين هذين الأمرين : الطلاق من جانب ، والنفقة والمهر من جانب آخر ، تشبه علاقة الكفتين بالميزان الواحد . فهل رأيت عاقلاً نظر إلى الميزان من خلال كفته الواحدة ثم أدلى بما يشاء من الأحكام عليه من خلال هذه النظرة الخاطئة ؟!

فتعال ننظر إلى العلاقة الدقيقة التي أقامها الله بين المهر والنفقة اللتين (تحيز) فيهما إلى المرأة وبين الطلاق الذي (تحيز) الله فيه إلى الرجل ، على حد تعبير من يطيب لهم هذا الاتهام .

لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغنماً للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما الله مغرماً عليه . وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغنماً للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرماً عليها .

ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق ، ولكنها غنمت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملاً ؛ وأن الرجل غرم المهر ، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق .

فأين هو مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ ؟

ولكن في الناس من يفصلون بين هذين الأمرين المتكافئين ، ويأبون إلا أن ينظروا إلى الواحد منهما في غفلة تامة عن الآخر !.. حسناً ، ولكن لماذا يختارون منهما الطلاق فلا ينظرون إلا إليه ، ليعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة الرجل والإجحاف بحقوق المرأة ؟.. لماذا لا تحملهم المصادفة على النظر في الأمر المقابل

وهو المهر والنفقة ، وعندئذ لا بدّ أن يعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة المرأة والإجحاف بحقوق الرجل ؟

إن الإجحاف لا يتمثل في الحكم الذي قضت به الشريعة الإسلامية مؤلفاً من ميزان دقيق يضم كلا هاتين الكفتين ، ولكن الإجحاف كل الإجحاف إنما يتمثل في النظرة الحولاء ، التي تختار رؤية واحدة بعينها من هاتين الكفتين ، وللتعامي عن رؤية الثانية ، ليتأتى القول بأنه ميزان ظالم مجحف صنع خصيصاً لظلم المرأة والتحيز إلى الرجل .

ولكن ما الرد المنطقي على من سلك هذا السبيل المنكّس ذاته في التحليل والفهم ، فاستعمل النظرة الحولاء ذاتها مختاراً رؤية الكفة الأخرى والتعامي عن الأولى ، ليتمكن من القول بأنه أمام ميزان ظالم مجحف ، يهدر حق الرجل ويتحيز إلى المرأة ؟..

☆ ☆ ☆

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام :

ولنقل كلمة موجزة في النظام المتكامل الذي شرّعه الله للطلاق .. ثم إن علينا بعد ذلك أن نصغي إلى ما عند الآخرين ، من الاقتراح الأمثل والمفضل .

ينقسم الطلاق الذي يتعرض له الزوجان إلى قسمين اثنين : طلاق يتم من خلال إرادَتِي الزوجين . ولا إشكال فيه ، وهو الذي يتم عن طريق ما يسمى بالإرادة المشتركة .. وطلاق يتم بإرادة واحدة ، مع مخالفة الإرادة الأخرى . وهذا هو الطلاق الذي تلاحظ فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين .

هذا الطلاق الذي يتم بإرادة واحدة ، إما أن يتم بإرادة الزوج ، والزوجة غير راغبة فيه ، وإما أن يتم بإرادة الزوجة والزوج غير راغب فيه .

أما ما يتم من ذلك في الحالة الأولى ، فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلاق ونفاذه . على أن يصير المهر كله للزوجة ، ولا يعود منه إلى الزوج المطلّق شيء ، وعلى أن تضاف إلى ذلك (متعة) يقرر القاضي مقدارها ، وعلى أن يستمر في الإنفاق عليها إلى أن تنتهي العدة .

ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا حالة واحدة ، هي أن يثبت أن الزوجة تلبست بنوع من النشوز ثم أصرّت على المضيّ فيه وأبت الإقلاع عن ذلك ، فلذلك حكم آخر يتناسب والحالة هذه .

وأما ما يتم من ذلك في الحالة الثانية ، أي بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج . فإن على القاضي أن ينظر في موجبات هذه الإرادة ، فإن كانت الموجبات ظلماً أو نشوزاً من الزوج وتعذر الإصلاح بالوسائل الممكنة ، فإن على القاضي أن يحقق رغبتها في الطلاق ، دون أن تخسر شيئاً من مهرها وكامل حقوقها المشروعة ... وأما إن كان الموجب لرغبتها في الطلاق أمراً مزاجياً أو كراهية نفسية طارئة ، أو نشوء علاقة عاطفية أخرى ، أي لا يد للزوج فيه وليس ناتجاً عن تقصير منه في شيء من حقوقها ، فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك ، ولكن للزوج في هذه الحالة أن يحتفظ أو يستعيد جزءاً من المهر الذي نحلها إياه أو أن يستعيده كاملاً إن شاء . وهذا ما يسمى بالخلع .

وهكذا ، فالطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوج ، يجعل المهر كاملاً من حق الزوجة مع حقوق أخرى لها ، والطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوجة ، يجعل المهر جزئياً أو كاملاً من حق الزوج ، حسب الاتفاق .

على أن للزوجة ، إذا شاءت أن تمارس حقها في الطلاق من الزوج مباشرة (ضمن هذا النظام) أي دون وساطة القضاء ، أن تتخذ إلى ذلك سبيله البيّن المشروع منذ يوم

عقد النكاح . وذلك بأن تشترط أثناء العقد ، أن تكون عصمتها بيدها . فإذا وافق الزوج على ذلك استوت معه في التمكن من ممارسة هذا الحق عندما تريد ، وبدون وساطة القضاء . ولكن على أن يخضع للنتائج التي تم بيانها آنفاً .

فما هو المقترح البديل ؟

تلك هي خلاصة سريعة لنظام الطلاق في الشريعة الإسلامية . وهو النظام المتهم ـ كما قلنا ـ باللامساواة بين الرجل والمرأة .

والمفروض أن لدى المتهمين مشروعاً آخر لتنظيم أمر الطلاق ، مبرّءاً من هذه التهمة كلها ، يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية . فما هو هذا المشروع ؟

ولكنّا لم نتلقّ إلى اليوم أي مشروع بديل ، وإنما هو التبرم بالنظام الإسلامي الذي شرعه الله ، والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم . فإن نزل الأمر عن حدّ الإعجاب ، فهو السكوت الذي لا يبدي رضاً ولا انتقاداً .

فكيف حال الطلاق وما هو واقعه في الغرب ؟

من المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج ، لا يكلفه ما يسمى عندنا بالمهر ، كما لا يكلفه شيئاً من ذيوله ، كما أن ارتباطه بفتاة عن طريق عقدة الزواج لا يكلفه الالتزام بأي نفقة واجبة عليه لها[١] . ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة منفردة ، أي بإرادة من الزوج وحده ، لا يكلفه أي مغرم ولا يحّمله أي تبعة .

---

(١) كان لي قريب يقيم في أمريكا ، خطبته امرأة أمريكية فتزوجها بعد أن قدمت له من المال ، ما كان جديراً به أن يقدّمه لها في مجتمعنا وحسب تعاليم ديننا . وصادف أن اصطحبها معه في زيارة لبلده دمشق لعدّة أيام . ولما اطلعت الزوجة الأمريكية على النظام السائد هنا ، أسرّت إلى زوجها متوسلة إليه أن لا يُعلم أحداً من أهله بالطريقة المخالفة التي تم على أساسه زواجه منها ، كي لا تهان في مجتمع تبّجل فيه المرأة هذا التبجيل ، على حدّ قولها .

نعم ، هناك نظام في أمريكا يقضي ، إذا طلق الرجل زوجته بإرادة منفردة منه ، بأن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته .. غير أن أحداً من الأزواج المطلقين لا يقع تحت طائلة هذا القانون أو النظام ، ذلك لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير معلن يقرره الزوج من طرفه ... وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلاً ميسراً على الزوج ، لا يكلفه أي مغرم .. في حين أن المسؤوليات والمآسي كلها تتجمع منحطة على حياة الزوجة المطلقة ... المطلقة طلاقاً فعلياً غير معلن ... وهذا هو الذي يفسر مضيّ نسبة الطلاق في أمريكا ، في صعود مطرد ، حتى إنهم قالوا إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوز في نهاية عام ١٩٩٤ ، ٧٠٪ .

ولعل البقية التي لم تتسرب إليها عدوى الطلاق والتي هي ٣٠٪ إنما تتمثل ـ كما قال بعضهم ـ في أزواج وزوجات بلغوا من الكبر عتياً إذ لم يبق للزوج مأرب في بديل يتجه إليه بعد الطلاق ، فلم يجد مناصاً من الركون إلى داره وقضاء البقية الباقية من حياته مع هذه التي ترعاه وتنظر في شأنه أو يتبادلان فيما بينهما التسلية والمؤانسة .

ترى أهذا هو النظام الأمثل لعملية الطلاق عندما تفرض ذاتها ؟.. وهل هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها ويحصنها في ميزان المساواة العادلة مع الرجل ؟.. هل يمكن أن يقول هذا الكلام إلا ساخر مستهزئ ؟!..

قلت في فصل مضى إن مشكلة ضرب النساء غدت الجريمة البيتية الأولى في الغرب ولا سيما في أمريكا . ونقلت عن مقال نشر في مجلة (القبالة وأمراض النساء) في أمريكا ، أن امرأة تضرب في أمريكا إلى درجة التحطيم أو القتل في كل ١٢ ثانية ، من قبل زوج أو صديق ، ولكننا لم نتساءل عن السبب الكامن وراء هذه الجريمة التي تتفاقم يوماً بعد يوم .

إن السبب كما يقول كاتب المقال ، أن الرجل يملّ من الارتباط بزوجته أو صديقته ، ويتبرم بالعيش معها ، فيصطفي من دونها من يشاء من الحسناوات ...

وتضيق الزوجة أو الخليلة التي تواثقت معه على الحياة المشتركة بهذا الأمر ذرعاً ، وتجرب المسكينة حظها في الإنكار عليه ومعالجة الأمر بالرجاء آناً والوعيد آناً آخر ، فيقوم بينهما التشاكس ، وينهال عليها الزوج أو الخليل لكماً وضرباً ، متصوراً أنها غدت العقبة الكؤود في حياته ... ويمضي مسلسل البلاء الخانق في صنع المجتمع المأساوي الذي تنتشر كتلةً سوداء وسط الأضواء الحضارية الخادعة .. ذلك المجتمع الذي يتألف اليوم من ملايين النساء المطلقات ، والعوانس ، والمنكوبات بطرد أصدقائهن لهن ، مع ذيول محزنة من ملايين الأطفال الذين لا يحنو عليهم إلا الملاجئ .

وتتحدث الأوساط الأمريكية اليوم عن أصناف جديدة من الملاجئ خاصة بالنساء اللائي يحاولن النجاة بأرواحهن من عسف الظلم والضرب المهلك الذي يلاحقهن حتى خارج المنزل ... ونظراً إلى أن الأزواج والأخلاء يصرّون على ملاحقتهن بالضرب والتنكيل حتى إلى داخل ملاجئهن ، فإن الضرورة اقتضت أن تقام هذه الملاجئ الفريدة من نوعها ، وراء صفوف من الأبنية أو المحال التجارية أو الديكورات المصطنعة ، للتعمية ولحماية الوافدات إليها من الأخطار التي تصرّ على ملاحقتهن حتى إلى داخل المأمن الذي يلذن ويحتمين به !..

فهذا هو البديل الماثل أمام أبصارنا على المسرح الحضاري اليوم . ولا أعتقد أن هناك خياراً ثالثاً يَمْثُل أمامنا في نطاق هذه الأطروحة التي نتحدث عنها .

ترى هل في العقلاء من يقول : إن هذا الخيار الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة ، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها الحقوقية بالرجل ؟! .

هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفروض عليها إلى ٧٠٪ ؟ إذن فلماذا ينتقدون على هذا الطلاق ذاته ويتأففون منه عندما تكون نسبته ما بين ٥ و ١٠٪ ؟

وهل الأكرم للمرأة إذا طلقت أن تخسر المرأة كلاً من الزوج والمال معاً ، لأن زواجها يوم تم لم يكن قد ارتبط بأي ضمانة مالية لها ؟ إذن فالعلاج عندنا ، لكي

نصف المرأة المطلقة ، أن نجردها من الحق الذي متعها الله به وحمّله غرامةً أو ربما عقوبةً على كاهل الزوج !.. وهذا أمر ميسور ، وما أسرع ما يصفق له كثير من الرجال .

فلسفة المهر ، ودوره في تطويل عمر الزواج :

إن المهر الذي ألحّ الشارع على ضرورته في عقد أيّ زواج ، وجعل حكمه يسري آلياً إلى مضمون العقد ، حتى ولو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد ، والذي ركز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة ، من مثل قوله : ﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِن نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤/٤] وقوله : ﴿ وإن أَرَدْتُم اسْتِبدَالَ زَوجٍ مكَانَ زَوجٍ وَآتَيتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنهُ شَيئاً أَتَأخُذُونَهُ بُهْتَاناً وإثماً مبيناً ، وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفضَى بَعْضُكُم إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء : ٤/٢٠ ـ ٢١] أقول : هذا المهر الذي أعطاه الشارع كل هذه الأهمية ، لا تنحصر قيمته في كونه صلة مالية يتقدم بها الزوج إلى زوجته ، كأي هدية مما قد يهديه الزوج إلى زوجته في الظروف الدارجة .

وإنما هو ركيزة ذات فعالية كبرى في ترسيخ عقدة الزواج ، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما قد يتهددها من أخطار ، بل هو الضمانة لإعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن .

وبيان ذلك أن الشاب عندما يقرر الزواج من فتاة أعجب بها وصادفت هوى في قلبه ، إنما يركن إليها مدّة حبه لها ويعيش معها ريثما تذبل عوامل تعلقه بها ... فإذا تحول الحب إلى سأم والتعلق إلى تبرّم ، فما أيسر أن ينكمش عن فتاته التي كان يبثها لواعج حبه إلى الأمس القريب ، ويمضي باحثاً عن فتاة أخرى تُضرم بين جوانحه لظى حبه المنطفئ ويبثها حرارة وجده من جديد .

وإنما يُمسِك هذا الزوجَ على حياته مع زوجته الأولى عاملان اثنان :

أولهما التربية الإيمانية والوجدانية التي تجعله يتعامل مع المصالح أكثر مما يتعامل مع الحب ، والتي تفرض عليه أن يرعى مشاعر شريكته أكثر مما يداري حظوظ ذاته ... ولن يأتي هذا إلا ثمرة الاصطباغ بالدين القويم .

ثانيهما المهر الذي ينبغي أن تُقَيَّد به عقدةُ الزواج ، طبق النهج الذي شرعه الله عز وجل . أي بأن يكون بمثابة تأمين ـ على حدّ المصطلح الدارج اليوم ـ يوثّق عرى هذا الزواج ، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع ، ثم يرميها بعيداً عن طريقه ويمضي باحثاً عن ملهاة أخرى . فإن الرجل إذا فكر فعلاً بذلك ، فسيجد نفسه من شرع الله وحكمه أمام قراره القائل ﴿ وإن أَرَدتُّمُ اسْتِبدَالَ زَوجٍ مَكَانَ زَوجٍ وآتَيتُمْ إحدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تأْخُذُوا مِنهُ شَيئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وإثماً مبيناً ﴾ [النساء : ٢٠/٤] وسيضطره هذا القرار الرباني الحكيم ، إلى أن يضع إلى جانب حوافز اللهو والحب ، ميزان المصالح والعواقب .. ولربما استيقظ فيه ضميره الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في تضاعيف هذه الآية ، إذ تقول له : لئن كنت مصراً على أن تُنْكِبَ هذه المرأة بمفارقتك لها ، فلا بدّ أن تصرّ شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي مهرتها به بالغاً من الكثرة ما بلغ ... ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك ، بمقدار ما هي تسوية حقوقية لزوجك التي نكبت بفراقك . فإذا عولج جراحها بهذا الضماد ، يحين عندئذ أن تُذكَّر بقول الله عز وجل : ﴿ وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاً مِن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : ١٢٩/٤] .

ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرقم المالي للمهر ، إنما هو الزوجة . فهي التي تملك ـ دون غيرها ـ أن تحدد مقداره كثرة وقلة بالغاً ما بلغ . إذ إن الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر ضمانة لاستقرار حياتها ، ولأن لا تغدو ملهاةً في يد هذا الذي يُسمعها اليوم أناشيد الحب والغرام ... ومن ثم فقد كان لا بدّ أن تكون هي المرجع في تحديده ، بل والتصرف به .

ولكن فلتعلم أن ضمانة المهر هذه تأتي بعد الضمانة الأولى التي تتمثل في حوافز الخلق والفضيلة ، التي لا توجد إلا ثمرة للإيمان الحقيقي بالله والذي لا بدّ أن يثمر الخوفَ منه والتمسك بتعاليمه وأحكامه .

ولكن هذه الضمانة قد لا توضع موضع التنفيذ إلا إن تم توثيق العقد وتسجيله في سجلات القضاء . إذ هو الشرط الذي لا بدّ منه لثبوت عقد النكاح قضائياً ، ومن ثمَّ لملاحقة الزوج بكامل الحقوق المترتبة عليه عند الطلاق .

فأما الزواج الذي يتم بالطريقة الشرعية المجردة ، بعيداً عن علم القضاء ومستنداته ، فإن حصول الزوجة على حقوقها ، رهن ـ في هذه الحالة ـ بأمانة الزوج وصدقه ومدى خوفه من الله ، وقد غدت هذه الصفات نادرة في هذا العصر .

وأنني أهيب ـ بهذه المناسبة ـ بالفتيات اللائي يتقدم لخطبة الواحدة منهن زيد من الناس ، كما أهيب بأَسَرِهنّ ، أن لا يعتمدن قط على العقد الشرعي المجرد والمسمى اليوم بالبراني ، وأن لا تمضي ليلة واحدة على عقد النكاح إلا وهو مسجل وموثق في سجلات القضاء .

إن مجتمعنا مليء بفتيات ذهبن ضحية المكر والخديعة من جراء هذا الغلط المشين الذي لا مبرر له ولا عذر فيه .

بل إني أحذر من أن هناك رجالاً يأتون من بعض البلاد المجاورة ، يتقدم أحدهم لخطبة فتاة أعجب بشكلها ، ويعرض من المهر كل ما قد يُطْلب منه وأكثر ، وتؤخذ الفتاة وأهلها من ذلك بنشوة غامرة ، تنسيهم ضرورات الحيطة وفرض الاحتمالات ، فيستجيبون لرغبته في إجراء سريع لعقد النكاح (من أجل الحلال والحرام) بعيداً عن القضاء وعلمه ، وينال الرجل حظوته من الفتاة لبضعة أيام ، يكرمها خلالها بيسير من الهدايا ونحوها . ثم إنه يودعها عائداً إلى بلده ودولته ، مؤكداً لها أنه سيرسل إليها

تأشيرة الدخول اللازمة ، ويستقدمها عندئذ إلى داره الباذخة .. ويُسْدَلُ الستار على قصة هذا الزواج عند هذا الحدّ ، لتتحول القصة إلى مأساة معقدة لا حلّ لها ؛ تذهب فيها الفتاة ضحية رجل أراد أن يروي غريزته من خلال عبث عابر بها وبأسرتها ، بمخدّر من الأرقام المالية الوهمية .

وقد كان هذا العبث كله بعيداً عن منال هذا الحيوان الساقط ، لو أن عقد النكاح كان موثقاً في السجلات القضائية ... ومثل هذا الخطأ تتحمله الفتاة وأهلها ، أكثر مما يتحمله ذلك الحيوان الدنيء .

مشكلة التلاعب بالطلاق :

غير أن ثمة مشكلة ، قد يحمّلها المغرضون ، كاهل الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يجعلون منها مظهراً لإساءة الشريعة الإسلامية إلى المرأة !...

تتلخص هذه المشكلة في عادة سيئة لكثير من الناس ، لا يكادون يتحررون منها . إذ يجعلون من الطلاق قَسَمهم المعظَّم والموثّق لإخباراتهم وقراراتهم ... أو يجعلون من الطلاق عصى التخويف التي يهزون بها متوعدين في وجوه نسائهم ، والنتيجة التي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب ربما فيما أكد أو أخبر ، أو ضحية نزق في أمرٍ ربطه دون موجب بالطلاق .

فما هو الحلّ الشرعي الأمثل لهذه المشكلة ؟

يرى بعض الناس أن الحل يكمن في إسقاط القيمة الشرعية عن لفظ الطلاق في هذه الحالة ، واعتبار هذه الكلمة فارغة أو مفصولة عن معناها ، وبذلك تفقد الكلمة أهميتها وخطورتها ، فمهما استعملها موثّقاً بها كلامه ، أو متوعداً بها زوجته ، فلن يقع لها أيّ مضمون .

ولكن هذا الحلّ ، هو بدوره مشكلة عويصة أخرى ... فمن الذي يخولنا تفريغ

هذه الكلمة ذات المدلول الشرعي ، من مدلولها الشرعي ؟.. لو كنا نحن الذين حمّلنا لفظ الطلاق معناه ، لكان منطقياً أن نعود فنفصله عنه . ولكن الذي أعطى هذه الكلمة مدلولها هو المشرّع جل جلاله . فكيف ومن أي مصدر نملك أن نلغي ما قد قرره الله ، وبأي حجة نقطع ما قد قرره الله وقضى به من صلة ما بين اللفظ والمعنى ؟!..

إذن فلا سبيل إلى حلّ المشكلة عن طريق تفريغ الكلمة من معناها الشرعي ، بعد أن قال النبي ﷺ : « ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والرجعة »[1] .

ثم إن مشكلة الإساءة إلى الزوجة ، تظلّ بذلك قائمة ومستمرة ، إذ إن الإساءة لا تكمن فقط في أن تجد الزوجة نفسها قد طلقت لأتفه الأسباب الباطلة ، ولكن الإساءة الأبلغ تتمثل في اتخاذ الرجل زوجته ومصيره معها أداة توثيق لكلامه بين الناس ، أو ميزان عصبية وإصرار على ما يريد .. فسواء أوقع الطلاق أم لم يقع ، فإن مشكلة الإساءة إلى الزوجة قائمة . وهي لا بدّ أن تزداد تفاقماً واتساعاً كلما علم الزوج أن الكلمة لم تعد تحمل معناها ، أو أن في العلماء والشيوخ من سيكرمه بفتوى تهون عليه الأمر وتشجعه على الاستمرار .

إن الحلّ ، فيما أتصور ، إنما يكمن في عقاب زجريّ يشرع ، ويؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها الذي وضعت فيه ولغير القصد الذي شرعت من أجله ..

إن الذي لا يجد ما يوثق به كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته ، يقسم عليها بالطلاق ، مرتكب لجنحة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته ، ومن ثم فلا بدّ أن يؤخذ بعقاب صارم . ومثله ذاك الذي لا يجد ما يبرهن به على صدق عزمه وشدة إصراره ، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته ..

وعندما يجدّ المسؤولون في مقاومة هذه الإساءة العابثة إلى شرع الله أولاً ، وإلى قدسية الزواج ثانياً ، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً ، فأعتقد أن المشكلة تزول أو تهون .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

٦ ـ الشهادة

شهادة المرأة ، كانت ولا تزال ، في نظر كثير من الناس ، دليلاً آخر على ظاهرة اللامساواة بينها وبين الرجل . وأساس ذلك عندهم قول الله عز وجل ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .. ﴾ [البقرة : ٢٨٢/٢] .

ومصدر هذا التصور الجهل المطبق بأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا إن جنحنا إلى حسن الظن بمن يتبنّونه ويجادلون عنه . وهو من نوع الجهل الذي رأيناه لدى أولئك الذين فهموا هذه اللامساواة أيضاً من خلال قول الله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١/٤] وقد تبين مما أوضحناه آنذاك مدى الوهم العالق بأذهان هؤلاء الناس في فهمهم لهذه الآية وفي تصورهم بأن مضمونها حكم عام يشمل النساء جميعاً .

ونقول هنا باختصار : إن الشروط التى تراعى في الشهادة ، ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد ، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين :

أولهما : عدالة الشاهد وضبطه ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيزه له في الشهادة .

ثانيهما : أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها ، صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها .

إذن فشهادة من خدشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطـه ، لا تقبل ، رجلاً كان الشاهد أو امرأة . وكذلك شهـادة الخصم على خصمـه والقريب لقريبـه ، رجلاً كان الشاهد أو امرأة ..

فـإذا تحققت صفـة العـدالـة وانتفت احتمالات التحيز لقرابـة ، واحتمالات الإيـذاء لخصومة ، كان لا بدّ بعد ذلك من أن يتحقق القدر الـذي لا بـدّ منـه من الانسجـام بين شخص الشاهد والمسألة التي يشهد بشأنها . فإن لم يتحقق هذا القـدر الـذي لا بـدّ منـه ، ردّت الشهادة رجلاً كان الشاهد أو امرأة . وإن تفاوتت العلاقة بين المسألـة التي تحتـاج إلى شهـادة ، وبين فئـات من النـاس ، كانت الأولويـة لشهـادة من هو أكثر صلـة بهـذه المسألة وتعاملاً معها ، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة .

وانطلاقاً من هذه القاعدة ، فإن الشـارع يرفض شهـادة المرأة على وصف الجنـايـة وكيفية ارتكاب الجاني لها . ذلك لأن تعـامل المرأة مع الجرائم وجنـايـات القتل ونحوه ، يكاد يكون ، من شدة الندرة معدوماً . والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه ، فستفرّ من هـذا المشهـد بكل مـا تملـك ؛ فـإن لم تستطع إلى ذلـك سبيلاً ، فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي .

وعلى العكس من ذلـك شهـادة المرأة في أمـور الرضـاع والحضـانـة والنسب ونحـو ذلك .. فإن الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة ، إذ هي أكثر اتصالاً بهـذه المسـائل من الرجـل ، كما هـو واضـح ومعروف . بـل روي عن الشعبي أنـه قـال : من الشهـادات ما لا يجوز فيه إلاّ شهادة النساء[١] .

أمـا المعـاملات المـاليـة والشؤون التجـاريـة ومـا قـد ينشـأ عنهـا من خصـومـات ودعاوى . فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها . غير أن صلة الرجل بها وانـدمـاجـه فيهـا أشد من صلة المرأة بها . وآية ذلك أن الذين ينغمسون في الأعمال التجـاريـة وينشطون

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٤٥ الطبعة المنيرية .

في إجراء صفقاتها ، والقيام بالمغامرات في سبيلها ، هم الرجال ، في كل الأزمنة ، وفي مختلف المجتمعات .. فإن رأيت بينهم نساء ، فهن على الأغلب موظفات في أعمال إدارية ومكتبية كالسكرتاريا ونحوها .

ونظراً إلى هذا الواقع الذي يفرض نفسه في كل مجتمع[1] ، فقد جعل الله حكم الشهادة فيه مرآة دقيقة لهذا الوضع القائم والمستمر .. والمرآة الدقيقة في ذلك أن تكون الأولوية لشهادة الرجل ، مع قبول شهادة المرأة ، والوجه التطبيقي لذلك أن تقوم شهادة امرأتين ، في هذه الأمور ، مقام شهادة الرجل الواحد ، كما قرر الله عز وجل في محكم تبيانه .

فهل هذا النظام التنسيقي آت ، فيما تراه ، من التسامي برجولة الرجل والهبوط بأنوثة المرأة ؟

لو كان الأمر كذلك لما كانت الأولوية لشهادة المرأة ، في أمور الرضاعة والحضانة والنسب ، وغيرها مما تقوم الصلة فيه مع النساء أكثر من الرجال ؛ ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض ، أياً كان سببها .

ولو كان الأمر كذلك ، لقبلت شهادة رجل في وصف جريمة وقعت ، بعد أن ثبت أن الشاهد رجل عاطفي النزعة رقيق المشاعر مرهف الحس والوجدان .. ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا الرجل بهذه الصفات فإن شهادته تصبح غير مقبولة . إذ لابدّ أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة ، وهو الأمر الذي يفقده أهلية الشهادة عليها .

---

(١) من أكبر الشواهد الناطقة بهذا الذي أقول ، أنني زرت مركز البورصة في نيويورك ، منذ ثلاثة أعوام تقريباً .. وخلال تأملي للضجيج والازدحام والأعصاب المتوترة فيه ، دفعني الفضول إلى البحث عن امرأة واحدة منهمكة فيما قد انهمك فيه أولئك الرجال فلم تقع عيني ولا على واحدة !.. وهذا هو مصداق ما نقول .

إذن ، فالمدار على شرط لابدّ منه هو المحور والأساس ، وهو أن تكون بين الشاهد والموضوع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة ، أياً كان الشاهد رجلاً أو امرأة . وليس المدار على الذكورة من حيث هي ؛ كما أن المانع أو المضعف للشهادة إنما هو انعدام هذه الصلة بينهما ، وليس المانع الأنوثة من حيث هي .

هذا وأما عن عدد النسوة اللائي يشترط توفرهن في الشهادة ، فذلك يعود إلى نوع الخصومة وموضوعها ، وهو خاضع للاجتهاد . وقد صح عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن ابن عباس وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري أنه تكفي شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه عادة إلا النساء[1] .

☆ ☆ ☆

ثم إن مما يغيب عن بال الكثيرين ، أن الشهادة التي توفرت شرائطها تعدّ في حكم الشريعة الإسلامية بينة كاملة . فالذي شهد اثنان عادلان ضابطان على أنه سرق مالاً لشخص من حرز مثله يجرّم بموجب هذه الشهادة .. والذي شهد أربعة عدول ضابطون على ارتكاب فلان الزنا ، جرّم بمقتضى هذه الشهادة .. ومن ثم كان لا بدّ فيها من الحيطة التي تم بيانها .

أما ما يسمى بقرائن الأحوال ، وهي القرائن التي تعين القضاء في مجال التحقيق ، دون أن يُعتمد عليها وحدها في الحكم والقضاء ، فإن شهادة المرأة داخلة فيها ، دون تفريق في ذلك بين المسائل التي يتم التحقيق فيها ؛ فللقاضي ، بل عليه أن يسمع شهادة المرأة في وصف جريمة وقعت أو صفقة تجارية تمت ، أو في خصومة أو نزاع قام بين طرفين . والفائدة المرجوة من سماع شهادتها أنه يعدّ أداة هامة في مجال التحقيق بالموضوع ، وسبيلاً إلى الكشف عن غوامضه وإزاحة ملابساته ..

---

(١) الطرق الحكمية : ص ١٤٨ الطبعة المنيرية .

وقد أطال ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) في بيـان شهـادة المرأة وأثرهـا ، من حيث اعتبارها بينة تامة ، وقرينة من قرائن الأحوال[١] .

وأكثر القوانين الوضعية اليوم إنما تعتمد في أحكامها القضائية على الإقرار من المتهم ، ومـا قـد ينزل منزلتـه من وثـائق الإدانـة . ومن ثم فـإن الشهـادة من حيث هي ، سواء كانت شهـادة الرجـال أم النسـاء ، وأيـاً كانت الخصومـة أو المسألـة الجرميـة التي ينظر بشأنهـا ، إنمـا يعتمـد عليهـا من حيث هي قرينـة من قرائن الأحوال تسـاعـد في طريق التحقيق ، وتضيق الخناق على المتهم أو المدعى عليـه .. فـالتفريق بين شهـادتي الرجـال والنساء على ضوء شدة علاقـة الشـاهـد أو ضعفهـا بموضوع الاتهـام غير وارد . وهو ذاتـه الموقف الذي تتخذه الشريعـة الإسلاميـة ، مـادام المجـال في نطـاق التحقيق ، ومـا دام البحث عن الشهادة والشهود جاريـاً في مجال البحث عن قرائن الأحوال . ومواصلة السير في التحقيق .

إذن ، فقد تبين مما أوضحناه أن وصف الأنوثة بحدّ ذاتها ، لا مـدخل لـه في الإقلال من قيمة الشهادة ، وأن وصف الذكورة بحدّ ذاتها لا مدخل له في دعم هذه القيمة .

وإنما يدور الحكم في ذلك على مدى قوة العلاقة أو ضعفهـا بين شخص الشـاهـد أيـاً كان وبين الموضوع الذي تجري بسببه الخصومة .

وقـد يقول هنـا قـائل : إن الأعراف الاجتماعيـة تلعب دوراً كبيراً في تطوير هـذه العلاقات ، وتحويلها من حال إلى حال .. فهل ترجح شهادة المرأة على شهادة الرجل أو العكس ، إذا مـا تحولت بعض الأعراف الاجتماعيـة ، كأن تشتـد علاقـة المرأة بصنف من السلع التجارية كالألبسة النسائية أو ببعض الحرف كالصيدلة مثلاً ، وتضعف في المقـابل علاقة الرجال بها ، أو كأن تشتد علاقة الرجـال الأطبـاء بمهـام التوليـد ، بعـد أن كانت عائدة في الجملة إلى النساء القابلات ؟

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٤٥ إلى ص ١٥٥ .

والجواب : أن مقتضى العلة التي على أساسها تقبل الشهادة أو ترفض ـ بعد استثناء شرط العدالة والضبط في الشاهد ـ أن يدور الحكم في ذلك مع دوران الأعراف الاجتماعية ، ما دامت تدور في مناخ المباحات الشرعية وضمن دائرتها .

فينبغي مثلاً أن تغدو الأولوية في الشهادة على الولادة والذيول المترتبة عليها ، للرجال ، حيث يصبح القائمون بأمر التوليد الأطباء ، لقلة أو لعدم وجود الطبيبات المتخصصات .

وينبغي أن تصبح الأولوية في الشهادة على خصومات تتعلق بالصيدلة ومسائلها وآثارها ، للنساء . إذا غدت مهنة الصيدلة وقفاً في مجتمع ما على النساء .

ولكن ينبغي أن نعلم إلى جانب هذا أنه لا عبرة لعرف اجتماعي متجدد ، إذا كان مخالفاً بحد ذاته لحكم من الأحكام الشرعية الثابتة . إذ مثل هذا العرف يكون باطلاً ومن ثم فإن كل ما يبنى عليه يكون هو الآخر باطلاً .

وذلك كأن يقال : قد يتجدد عرف في بعض المجتمعات بتوظيف المرأة في مهام الشرطة .. وهذا يقتضي قبول شهادتها في الجرائم والجنايات .. غير أن هذا الافتراض مرفوض ، نظراً إلى أن الشارع لا يقرّ جريان هذا العرف بحد ذاته ، ومن ثم فهو لا يقر شيئاً مما يترتب عليه .

وقد علمت مما ذكرناه في بعض الفصول السالفة ، أن السبب في عدم موافقة الشرع توظيف المرأة بهذه الوظيفة وأمثالها ، أن من شأنها أن تفقد المرأة أنوثتها ، وفي ذلك جور كبير عليها ، كما أن في ذلك جوراً كبيراً على الرجال إذ يفقدون في المرأة سرّ المتعة التي أكرمهم الله بها .

ومن الدلائل البينة على ذلك أنك لا تجد امرأة سوية الأنوثة والمزاج تقبل الدخول في هذا السلك إلا أن تكون امرأة مغلوبة على أمرها .. فيكون عندئذ شأنها كشأن تلك التي ترتدي أفرول العمل وتشتغل بياض نهارها سائقة تكسي وحمّالة حقائب .

وأخيراً ، نقول بالإضافة إلى كل ما ذكرناه : لو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دوراً في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها ، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللعان ، أي لكانت شهاداتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته . ولكن الواقع أنها متساويات .

وبيان ذلك أن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يدعم اتهامه بتقديم أربعة شهود ممن يعتد بشهادتهم وقد رأوا زوجته وهي تزني . فإذا عجز عن تقديم الشهود ، كان عليه أن يقسم أربع مرات بأنه صادق فيما يتهمها به . وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة .

وتعطى الزوجةُ التي تنكر هذه التهمة الفرصةَ ذاتها ، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به . ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة .

والثمرة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين ، أن يُقضى بالفصل بينهما فصلاً لا رجعة فيه ، بعد أن يدعو الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين ، وتدعو الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .

ومحل الشاهد في هذا ، أن الأيمان الأربعة التي يؤديها كل منهما تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت أو تنفي جريمة الزنا . وقد جعل الله قيمة الشهادات الأربع التي تثبت الزنا ، مكافئة لقيمة الشهادات الأربع التي تنكرها . وهو الأمر الذي يؤكد أن الأنوثة والذكورة بحد ذاتها لا مدخل لأي منهما في قيمة الشهادة .

وإليك نصّ البيان الإلهي الذي يتضمن ذلك :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ٢٤/٦و٧ و٨ و٩] .

٧ ـ الحجاب

يرى كثير من الناس أن شرعة الحجاب هذه التي اختص بها الإسلام المرأة ، من أكبر الأدلة على اللامساواة التي أقامها بين المرأة والرجل . بل رأى بعضهم في هذه الشرعة دليلاً على ازدراء المرأة والتقييد البالغ لحريتها .

ولو تأمل هؤلاء الناس في الباعث على شرعة الحجاب ، لاكتشفوا أن الأمر على عكس ما يتصورون . بل لعلموا أن الشارع جل جلاله إنما جعل منه السبيل الذي لا بدّ منه إلى اشتراك المرأة مع الرجل في بناء المجتمع بشتى فروعه ومعانيه ، والأداة التي تيسر تعاونهما العملي في مجال العلم والثقافة ومختلف الأنشطة الإنسانية والحضارية .

ومع الأسف ، فإن هذا ما يجهله كثير من الناس . وسيزداد شعورنا بهذا الأسف عندما يتبين لنا من خلال ما سنوضحه الآن بتوفيق الله ، أن هذا الأمر المجهول إنما هو من أبرز الحقائق الواضحة .

الأمر الباعث على شرعة الحجاب :

تشترك المرأة مع الرجل في سائر المعاني الإنسانية ، وسائر القدرات الذهنية والجسمية ، وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكرية المتنوعة .. فهذا هو القاسم المشترك بينهما .

ثم إن المرأة تمتاز عن الرجل بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبيل متعة متبادلة بينهما . ومن المعلوم أن مردّ هذه المتعة ومهيجاتها إلى الغريزة المبثوثة في كيان كل منهما ، لا إلى ذلك القاسم المشترك الذي يجمعهما فكرياً وذهنياً على القيام بالأنشطة الاجتماعية والعلمية والثقافية المتنوعة .

إذن ، فالرجل يستقبل من المرأة ما هو شريك معها فيه ، من التعاون الفكري والحركي لبناء الحضارة والمجتمع ، ويستقبل منها ما يجذبه إليها غريزياً عن طريق الأنوثة ومتماتها التي أودعت فيها .

وبوسعك الآن أن تتأمل معي ، لبضع لحظات فقط ، لتدرك بكل سهولة أن هناك شرطاً لا بدّ منه ، لتلاقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتاج إلى حضور ذهني فعال ؛ كما أن هناك شرطاً لابدّ منه لتلاقيهما على معين المتعة وإشباع الغريزة اللذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء ، بحيث لا يشوش أيّ من العملين المشتركين على الآخر ولا يذهب بصفائه وجدواه .

فما هو هذا الشرط الذي لا بدّ منه للتعاون في المجال الأول ؟

الشرط ، كما هو واضح لكل متأمل ، هو أن يقوم حاجز يفصل بين طبيعتي اللقاءين المشتركين ، بحيث لا يسري سلطان أي منهما على الآخر بالمزج والإفساد . فماذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور ؟

لن تعثر على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله مما يسمى بالحجاب .

ولكي لا يذهب بك الفكر مذاهب شتى في تصور معنى الحجاب ، ولا يسري بك الوهم إلى أي مبالغات مزعجة في معناه ، أوضح لك أن هذا الذي يسمى حجاباً ليس أكثر من أي حاجز منطقي يفصل ما بين اشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية ، واشتراكها معه في التلاقي على معين المتعة وإشباع الغريزة . ولن تجد تحديداً شرعياً لمعنى الحجاب أدق من هذا الحدّ الذي يبرز مهمته وغايته . ولك أن تسميه بعد ذلك بما تشاء من الأسماء التي توحي بهذه الغاية وتحدد هذه المهمة .

والآن ، تعال نقف من هذا الكلام النظري ، على نموذج تطبيقي نستعيره أو نستلهمه من الوقائع الكثيرة في المجتمع .

عنـدمـا تشترك المرأة مع الرجل في لقـاء علمي أو فكري مثلاً ، يهدف إلى إصـلاح اجتماعي ، أو معالجة لمشكلة علمية أو ثقافيـة ، فـإننـا نفرض في هـذه الحـالـة ، مسـايرة لرغبة من يتأففون من الحجاب وقيوده ، أن تبرز المرأة في هذا اللقـاء العلمي أو الفكري المشترك ، باديـة الزينـة ، قـد أبرزت الكثير من مغريـاتهـا .. على نحو مـا تفعلـه المرأة (المتحررة) اليوم .. ترى مـا الـذي يحصل عنـدمـا تقوم هـذه المرأة بهـذا المظهر المثير ، لتناقش في مسألة فكرية أو معضلة اجتماعية أو حتى عملٍ أدبي ؟

الـذي لابـدّ أن يحصـل ، هـو أن تهتـاج في الرجـال الـذين يرونهـا ويسمعـونهـا ، مشـاعرهم الغريزيـة وتتغلب على أنشطتهم الفكريـة . فتشرد بهم الغريزة عن كـلامها ومحاكاتها الفكرية ، إلى ما يتبدى أمامهم من مغرياتها الجسدية .. أي أن حـديثهـا إليهم يكون في واد ، والمهيجات الغريزية تسبح بهم في واد آخر . وهـذا يعني بكل وضوح أن الرجال إنما يتعاملون معها ، على الرغم من حديثهـا العلمي أو الفكري الـذي تطرحـه ، على أنها كتلة أنوثة تهيج الغريزة وتبعث على المتعـة . ولا يحفلون من حـديثهـا الفكري بشيء .

وأذكر أن امرأة أو فتاة ألمانية كانت تشترك في أحد الملتقيـات الفكريـة التي كانت تعقد سنوياً في الجزائر ، وكنت واحداً من المشتركين فيه . ولما دُعِيتْ إلى إلقـاء كلمتهـا في ميقاتها المحدد ، كانت كأي امرأة غربية ، باديـة الزينـة والمفـاتن ، وكانت تضيف إلى ذلك كله الكثير من حركاتها ..

نظرت إلى وجوه الحاضرين أتفحصها ، وهي مسترسلـة في حـديث فكري لا تنكر أهميته ، فلا والله ما رأيت الأعين إلاّ طافحة بمشاعر الغريزة وأخيلة المتعة .. ومـا عثرت في الوجوه على أي أثر لتفاعل ذهني أو تجـاوب علمي . وكان الصـدى الوحيـد لحـديثهـا الـذي ألقتـه أن ترك بعضهم بطـاقـة في غرفتهـا من الفنـدق ، يعرِّفهـا فيهـا على نفسـه ويدعوها إلى سهرة كوكتيل !..

ترى هل يمكن أن تتصور امتهاناً للمرأة مفكرة وباحثة وإنسانة ، أبلغ من هذا الامتهان وأبعث على السخرية والازدراء ؟

وانظر إلى هذا الامتهان ذاته كيف يتبدى جلياً في القصة القصيرة التالية :

كانت إحدى الشاعرات المعروفات في محيطنا العربي ، تلقي قصيدة في أمسية شعرية جامعة ، وكانت هي الأخرى بادية الزينة ، وكانت تميل شعرها الطويل المسترسل ، أثناء الإلقاء ، إلى طرف من وجهها ثم ما تلبث أن تردّه عنها في حركة مثيرة .

ولما انتهت من إلقاء قصيدتها وعجت القاعة بالتصفيق ، سأل أحد الجالسين صاحبه : كيف رأيت شِعرها ؟ فقال : إن لها شَعراً يأخذ بالألباب !..

هل في الناس من لا يقرأ في هذا الكلام أسوأ عبارات الامتهان الجارحة ؟ وهل في الناس أياً كانوا من لا يفهم ما تقوله هذه العبارات التي تحطم معنى اشتراك المرأة مع الرجل في سائر مقومات الحياة الاجتماعية ، وتلقي به دبر الظهور والآذان ، والتي تقول للمرأة : مهما حاولت أن تبرزي بين الرجال مفكرة أو عالمة أو مبدعة أو أديبة ، فإنما أنت على كل الأحوال دمية رائقة يلهو بها الرجل ويرى فيها متعته وحظه !..

فمن هو ، أوما هي الجهة التي أخذتها الغيرة على كرامة المرأة ، أن تمتهن هذا الامتهان ، وأن تهدر جهودها الإنسانية وملكاتها العلمية والإبداعية ، في ضرام هذه المهيجات ، ومن ثم وضعت الحاجز الحصين الذي يفصل شخصية المرأة إنسانة تمتاز بكل ما يمتاز به الرجل من الخصائص الإنسانية والفكرية ، عن شخصيتها الأنثوية المتممة لذكورة الرجل بكل ما لهذه الشخصية من مظاهر وذيول ؟..

إن الشريعة الإسلامية هي التي استجابت لمقتضيات هذه الغيرة على المرأة ، وشرعت السبل الكفيلة بإبعاد مشاعر الامتهان عنها ، وتحصين شخصيتها الإنسانية التي هي أساس اشتراكها مع الرجل ، ضد كل ما قد يتهددها أو يتربص بها .

وذلك عندما فرض عليها من مظاهر الحشمة ما يبرز شخصيتها الإنسانية التي تشكل قاسماً مشتركاً مع الرجل ، ويخفي مظاهر الفتنة والإغراء المعبرة عن أنوثتها ، كلما دعاها الداعي الإنساني إلى الاشتراك معه في أي من المجالات الإنسانية أو الاجتماعية المتنوعة . ثم تركها بل دعاها إلى أن تبرز من مظاهر أنوثتها كل ما يكون سبيلاً إلى شركة أخرى مع الرجل ، ترتشف معه من خلالها المتعة التي جعلها الله حقاً لها . وذلك عندما تلتقي مع الرجل تحت مظلة تعاقد شرعيٍ مقدس على تبادل مقومات هذه السعادة فيما بينهما بكل ما تستتبعه من مسؤوليات .

إن أي امرأة مسلمة ملتزمة ، لو حلّت محل تلك المرأة الألمانية ، في إلقاء تلك الكلمة الفكرية المفيدة ، لن تُبْرِزَ أمام ذلك الحشد إلا ما يريه منها إنسانيتها التي تشكل جامعاً مشتركاً مع من حولها من الرجال ، ولَسوف تمعن في إخفاء ما قد يشغلهم عن شخصيتها الإنسانية هذه ، من مظاهر الزينة والفتنة . وعندئذ ستجد أن الجميع مشدودون إلى حديثها الفكري المبدع ، وسترتفع بهم إلى مستوى دراياتها واهتماماتها العلمية ، بدلاً من أن يهبطوا بها ، شاءت أم أبت ، إلى حضيض الغريزة والجنس ... هذا على أن الشريعة الإسلامية لا تفصل هذه المرأة عن أنوثتها أو عن حظها الأنثوي . ولكنها تعلمها بدقة أن تمارس الحكمة القائلة : لكل مقام مقال .

ولكني أتصور أن في الناس من يقول : إنك افترضت ربما نماذج من النساء المستهترات .. فكان لك أن تبني على ذلك الوصف الذي ذكرت . ولكن ما وجه الإشكال في أن تبدو المرأة سافرة بالمعنى الشرعي ولكنها غير مستهترة بمظهرها بالمعنى العرفي ؟ وهل يرد الافتراض ذاته الذي وصفته ، هنا ؟

وأقول في الجواب : إن ما يدخل في معنى إبراز المفاتن أمر نسبي وله درجات متفاوتة ، تبدأ بكشف الشعر وتنسيقه ، ثم يمكن أن يمتد ذلك ويتسع إلى النهاية . وليس ثمة ميزان للتمييز بين هذه الدرجات في الحكم ، ما دامت جميعاً داخلة تحت اسم إبراز المفاتن .

وإن ما يدخل في معنى الافتتان بهذه المفاتن ، أمر نسبي أيضاً . فربما كانت المفاتن القليلة البارزة لا تلفت نظرك ولا تحرك شيئاً من مشاعرك ، ولكن الشخص الذي يجلس إلى جانبك مأخوذ بها سابح في أحلامه معها . وقديماً قالت العرب : لكل ساقطة في الحي لاقطة .

وتقول الكلام ذاته عن امرأة تقدمت بها السن ، فلم يعد يتوقع أن يكون في شيء من زينتها والبارز من مفاتنها ، ذلك التأثير الذي عرفت به من قبل .

إن المسألة تظل نسبية ، ذلك لأن طبائع الرجال مختلفة ، وظروفهم التي تبعث على التأثر وعدمه متنوعة . على أن مثل هذه المرأة المتقدمة في السن ، لو لم يغلب على ظنها أن في الرجال من تستثيره مفاتنها وزينتها ، لما أتعبت نفسها في عرض ذلك على الرجال .

فنظراً إلى هذه الحقيقة التي لا مجال لنكرانها ، تضع الشريعة الإسلامية أحكامها لمعالجة كليات الوقائع والأمور ، دون نظر إلى الفوارق النسبية بين الجزئيات . وذلك هو شأن القوانين كلها . لَمّا كان من أبرز مزاياها صفة الشمول والعموم ، كان لا بدّ أن يراعى في تطبيقها معنى الشمول والعموم أيضاً . وإلا ، لاختفى من موادها ومدلولاتها معنى كونها قوانين تسري أحكامها على الجميع ..

وهذا هو معنى القاعدة الفقهية القائلة : تنزل المظنة منزلة المئِنَّة .

أي ينزل ـ في مجال التطبيقات الشرعية ـ كل ما هو مظنون أو محتمل الوقوع منزلة ما هو مؤكد الوقوع طرداً للباب واحتياطاً في الأمر .

فالخمرة مثلا محرمة لإسكارها بدون ريب . ولو ذهبنا نفرق بين الذين يعرضهم شربها للإسكار ، والذين لا يعرضهم شربها لذلك ، ثم ذهبنا نفرق بين الذين لا تسكرهم منها الكأس ولا الكأسان ، وبين الذين تسكرهم منها المجة الواحدة ، ثم جزأنا الحكم في

تطبيقه ، تبعاً لهذا التجزء في الطبائع والعادات ، إذن لبطل المعنى القانوني في هذا الحكم ، ولانحسرت سلطة المعنى التشريعي فيه عن الناس .

فمن أجل هذا كان لا بدّ أن يضع الشارع حداً لمعنى الحشمة المطلوبة ، طبق الغاية التي شرعت من أجلها ، مما مرّ بيانه . وكان لا بدّ أن يأخذ هذا المعنى المحدد سمة القانون العام . ومن ثم فقد كان لا بدّ أن يطبق على جميع النساء وفي سائر الأحوال .

الوهم الذي يتصوره بعضهم علّةً لمشروعية الحجاب :

فهذا الذي أوضحناه الآن ، هو الباعث على مشروعية الحجاب الذي ليس أكثر من الحشمة التي تتمثل في ستر المرأة مفاتنها ومغرياتها ، عندما تكون في مجال الاشتراك مع الرجل في الأعمال الإنسانية والأنشطة العلمية أو الاجتماعية . أي فهو ليس أكثر من ترسيخ لحقيقة اشتراكها مع الرجل في هذه الأنشطة والأعمال ، وتحصين لمساواتها معه في ذلك ضد الآفات التي قد تتهدد هذه المساواة .

ولكن في الناس من تغيب عن أذهانهم هذه الحكمة التي تبرز مدى اهتمام الشارع باشتراك المرأة مع الرجل ومساواتها له في سائر المجالات التي يخوض فيها .. ويذهبون إلى اختلاق تصورات وهمية أخرى وراء مشروعية الحجاب !..

إنهم يفترضون أن الشارع يرى من الحجاب وسيلة لتربية الفتاة أو المرأة ، وسبيلاً للسموّ بها إلى مستوى الاستقامة الأخلاقية والبعد عن السفاسف والانحرافات .. ثم يجعلون من هذا الافتراض حقيقة يقرورنها ويؤكدون أنها هي الحكمة من وراء هذا الذي شرعه الله .. ثم إنهم ما يلبثون أن ينتقدوا هذه الحكمة ، ويطيلوا الحديث في بيان عدم وجود أي علاقة بين التربية النفسية التي تنبع من الذات ، وطريقة أو نوع الثياب التي يرتديها الإنسان .. ويمضي أحدهم يؤكد أن الفتاة التي ربيت ونشّئت على الأخلاق الفاضلة لن يشرد بها عن الفضيلة شكل الثوب الذي ترتديه ، كما أن الفتاة التي استمرأت الانحراف وربيت بعيدة عن الفضيلة ، لن يكسبها الفضيلة جلباب سابغ ترتديه ، أو

خمار تديره على أطراف وجهها أو حتى نقاب تسدله عليه .. وربما ضربوا أمثلة وهمية أو صحيحة بفتيات متحجبات وربما متنقبات ، ضبطن بأعمال وسلوكات شائنة .

ونحن نقول : صحيح أن التربيــة تنبع من البـاطن ، ولا تلتصق عن طريق ثيـاب من الخارج . وما كان لشكل الثياب أو نوعها أن يقوم يوماً ما مقام التربية ومناهجها .

ولكن من الذي قال لكم ، من علمـاء الشريعـة الإسلاميـة ، أن الحجـاب إنما شرع ليكون ضابط خلق وأداة تربية سلوكية للفتاة ، أو في أيّ مصـدر من مصـادر الشريعـة الإسلامية عثرتم على نص يؤكد ذلك ؟

إن هـذا الافتراض الوهمي الـذي لا يوجـد أي سنـد لـه ، ينطبق على المثل العربي القائل : زنّاه ، فحدّه[١] .

إن الحكمة الباعثة على مشروعية الحجاب تتمثل في ذلك البيان المنطقي الذي أتينـا عليه مفصلاً ، والذي لا مجال لإدخال أي ريبة فيه . وقـد ذكرهـا القرآن في نصّ جـامع مركز ، وهو قوله عز وجل : ﴿ يـا أيهـا النبي قل لأزواجـك وبنـاتـك ونسـاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ [الأحزاب : ٥٩/٣٣] .

﴿ ذلـك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ : تلـك هي الحكمـة . هل قرأتمـوهـا ووقفتم بأي تدبّر عندها ؟

الحكمة أن تختفي المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الرائين والناظرين إليها من الرجـال ، فـلا يستثيرهم منهـا شيء إلى أي تحرش أو إيــذاء ، ولا يبصروا من الفتــاة أو المرأة إلا شريكة معهم في الخدمات الإنسانية وبـذل الجهود الاجتماعيـة المتنوعـة ، مـا دام المجال الذي يتم فيه التلاقي بينهما مجالاً اجتماعياً يتـداعى فيـه الجميع إلى التعـاون في بنـاء المجتمع وإقامة دعائمه الحضارية .

(١) أي ألصق به الزنا افتراء ، ليخضعه للعقاب عليه قسراً .

أي أن الحكمة من الحجاب ليست إعانة المرأة بواسطته على الانضباط بالأخلاق الفاضلة ، ولكن الحكمة منه إعانة الرجال الناظرين إليها على هذا الانضباط ذاته ، وعلى أن ينظروا إليها ويتعاونوا معها إنسانةً مثلهم ذات مقومات علمية وثقافية وقدرات اجتماعية ، لا على أنها كتلة من المهيجات الغريزية .

ونحن نفترض أن في النساء اللائي يمارسن السلوكات الشائنة ، من قد تتستر وراء مظهر الحشمة أو الحجاب . ولكن فهل هذا يستوجب ـ بحكم المنطق ـ ازدراء الحشمة ومقاومة الحجاب الشرعي ؟!..

إن كان الأمر كذلك ، فمظاهر السفور والإغراء أولى إذن بالمقاومة والازدراء .. لأن المنحرفات اللائي يجنحن في انحرافهن إلى عرض زينتهن ومفاتنهن ، أضعاف المنحرفات اللائي يتسترن في بعض الأحيان بمظهر الحشمة والتستر .

ومع ذلك ، فالعجيب أن الحشمة وحدها هي التي توضع من قبل هؤلاء الناس في قفص الاتهام ، وتبقى المثيرات والمهيجات التي تعلن عن نفسها ، مبرّأةً عن أي تسبب لتهييج الرجال وإضعاف الوازع الخلقي في نفوسهم ، فضلاً عن أن يشار إليها بأيّ من أصابع الاتهام !!..

☆ ☆ ☆

هل الحجاب عائق عن تقدم المرأة ؟

كثيراً ما يطرح محترفو الإساءة إلى الإسلام ، والذين يضيقون ذرعاً به ، لارتباطات شخصية أو لأسباب نفسية ، أمثال العبارات التالية :

الإسلام كبّل المرأة بأثقال الحجاب ..! الإسلام فرض على المرأة التخلف عندما ألزمها بالحجاب .. تقدم المرأة وتحررها رهن بتحررها من قيود الحجاب .. الخ

فإذا بدأنا وحررنا أنفسنا قبل كل شيء من التقيد بالأسبقيات والانقياد لها ، أيّاً

كانت هذه الأسبقيات ، ما الذي يمكن أن نقوله عندما يوجه إلينا السؤال التالي :

أصحيح أن الحجاب عاق المرأة عن التقدم وزجها في سجن الجهالة والتخلف ؟ وما وجه العلاقة بين هذين الأمرين إن كان الجواب : نعم ؟

والجواب الذي يمليه الفكر الموضوعي المتحرر من الأسبقيات ، هو أنه لا تبدو أي علاقة بين الحجاب الذي شرعه الله وبين التخلف ، كما أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين التقدم .

فلم يكن يوماً ما شكل الثوب الذي ترتديه المرأة ، أو نظامه ، طولاً وقصراً ، أو عرضاً واتساعاً ، ذا أثر في توجهها العقلي أو نشاطها الإنساني . ومنذ أقدم العصور إلى اليوم كانت البلاد والمجتمعات الإنسانية ذات تقاليد متنوعة ومختلفة جداً في (هندسة) الثياب وأشكالها ، بالنسبة لكل من الرجال والنساء معاً ، فما سمعنا وما سمع أحد ، أن تنوع الثياب هذا لعب دوراً في تفاوت تلك الأمم والجماعات في حظوظ التقدم العلمي والحضاري ..

إن الثياب التي يرتديها الهنود ، رجالاً ونساء ، ذات طابع فريد من نوعه .. والثياب التقليدية العريقة التي ترتديها نساء اليابان ، كانت ولا تزال ذات طابع فريد مختلف .. كما أن الثياب التي تستريح إليها الأوربيات والأمريكيات ، هي الأخرى ذات طابع مختلف . ولم يشعر أي من هذه الأمم بأن هذا التنوع الكبير في (موديلات) الثياب ، ينبغي أن ينتج عنه تنوع مماثل في درجة التقدم . والحضارات التي سادت يوماً ما ، كالحضارة الساسانية ، والبيزنطية ، والإسلامية ، وغيرها ، لم تقف عند شيء اسمه مشكلة الثياب ، ولم تناقش فيها ، بل لم تشعر بها .

فمن أين جاءت ، ومتى ولدت هذه الحقيقة التي لا علم للعالم كله ولا لتاريخه بها ؟

إذن ، يجب علينا أن نصنف زنوبيا أو الزباء ، ملكة تدمر في الجاهلات

المتخلفـات ، نظراً إلى شكل الثيـاب التي كانت تؤثر الظهور بـه[١] ، كما يجب علينـا أن نصنف مجتمع العراة في إفريقيـة السوداء ، في الشعـوب الحضـاريـة المتقـدمـة ، نظراً إلى تحررها البالغ في مجال التقيد بالثياب .

وفي أطراف الخليج فتيات ونساء جاهلات يسـابقن فتيـات الحي اللاتيني وأنـديـة الشانزليزيه في باريس في المظهر والزينة والتحرر ، فهل انعتقن بهـذه الرقيـة السحريـة من الجهالة والتخلف ، وسجلت أسماؤهن في ديوان العالمات المتقدمات ؟

وفي عمـق بـلادنـا العربيـة ، كالشـام ومصر ، نسـاء متحجبـات ، بلغن الـذروة في اختصاصات علمية متنوعة ، وساهمن إلى أقصى الحد في الأنشطـة والخـدمـات الاجتماعيـة المتنوعة ، فهل أهدرت حشمتهن التي استجبن فيهـا لحكم الله عز وجل ، كل مـا قـد شهـد لهن به مجتمعاتهن من الامتياز العلمي والسبق الحضاري والنشـاط الاجتماعي ، فتحولن في لحظة سحرية عجيبة إلى جاهلات رجعيات متخلفات ؟!..

نعم، قـد يكون هؤلاء النـاس الـذين يربطـون الحجـاب بـالتخلف ، إنما يقصـدون بالحجاب حبس المرأة والتضييق عليها فيما يسمى بـالحريم ، والمبـالغـة في الحجـاب ، بحيث يتجاوز حدّ الحشمة المفروضة إلى حجب المرأة عن المجتمع وإقصائها عن مجـالات العلم والعمل والتعليم .. وقد كان في الناس من يذهب هذا المذهب المتطرف في فهم الحشمة والستر اللذين أمر الله بها في القرآن . وربما كان ثمة قلة من هؤلاء الناس في هذا العصر أيضاً .

ونقول : إن هـذا الفهم المتطرف من شـأنـه أن يجر التخلف فعـلاً ، ولكنـه فهم مجانف لميزان الشرع وحكمه . ومن الظلم الشنيع أن يحمِّل الإسلام جريرتـه ونتـائجـه فوق ما حُمِّل من التلاعب به والتقول عليه .

---

(١) هي التي سميت ملكـة على الشـام وتـدمر والجزيرة ، عـاشت في القرن الثـالث الميـلادي ، ويسميهـا الأوربيون زنوبيا ، وتسمى في التاريخ العربي الزباء أو زينب . وعلى الرغم من أنها كانت رائعـة الجمـال فقد كانت تؤثر الحشمة والترفع عن المبالغة في عرض الزينة . ويرى بعض الكتـاب أن زنوبيـا هـذه غير الزباء التي يحفل التاريخ العربي بذكر أخبارها ومغامراتها . انظر : دائرة المعارف لمحمد فريد وجدي .

إن حدود الحشمة التي أمر الله بها ، تتجلى في قوله عز وجل ﴿ .. ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها ﴾ [النور : ٢٤/٣١] والظاهر الطبيعي بدون تكلف ، هو الوجه والكفان ، كما قال جماهير العلماء . وما عدا ذلك مستور بدون تكلف ولا حرج .

ومن الواضح أن هذا الحدّ المفروض من الحشمة ، لا يعوق المرأة عن أي نشاط علمي أو اجتماعي تنهض به . فما تتحرج من ستره أذن الله بإظهاره ، وما أمرها الله بستره هو ما لا تتحرج من ستره ولا يوجد أي تكلف في إخفائه .

أما ما زاد عن ذلك من قيود الاحتجاب عن المجتمع ، أو إخفاء الجسم كله من الفرق إلى القدم في أردية تعوق النشاط وتحجب الرؤية وتثقل الحركة ، فسواء دخل في مجال الحيطة والورع ، أو تم الأمر به والتداعي إليه بدافع التزيد والابتداع ، فهيهات أن تكون مبادئ الشرعة الإسلامية هي المسؤولة عنه أو المتحملة لنتائجه . وعلى كلٍ فليس هذا هو الوضع الذي ينهض عليه الواقع العملي عادة للمجتمعات الإسلامية .

هذا مع العلم بأن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بسائق تمتع وافتتان ، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض النظر ، فإنّ واجبها أن تصدّهم عن الاسترسال في نظراتهم المحرمة ، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها ـ فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء ـ أن تحجب وجهها عنهم بطريقة ما .

أقول : ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي على التحقق إلا في الحالات النادرة . فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لا تستطيع أن تتبين دوافع نظر الناس إليها ، والمفروض فيها أن لا تدقق النظر في أعينهم .. ثم إن المبادئ الإسلامية تأمرنا دائماً بحسن الظن بالناس وحمل أحوالهم وتصرفاتهم على الأغراض السليمة .

فمن أين لها إذن ، أن تعلم أن أحدهم ينظر إليها بين الناس نظرة غريزية محرمة ؟..
نقول هذا ، بياناً لحكم يضع الحدّ بين الجائز والحرام ، أما الورع والحيطة ، فلا شك أنهما يقتضيان ستر الوجه في كل حالٍ دون حاجة إلى إساءة الظن بالناظرين .

أنانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لحشمة النساء :

بعد كل هذا الذي بيناه ، يحين أن نطرح السؤال التالي :

ترى ما الذي يكمن وراء دعوة طائفة من الرجال النساءَ إلى التخلي عن قيود الحشمة طبق الضوابط الشرعية التي فرضها الله ؟.. أهو حقاً الغيرة على مصالح المجتمع ، والرغبة في تحرره عن قيود التخلف ، والدفع به إلى مراقي السمو والتقدم ؟

أعتقد أن افتراض كون الدافع لهم إلى ذلك ، هذه الغيرةَ المخلصةَ الصافيةَ ، على المجتمع أو على المرأة ، من الطرافة بمكان . وأعتقد أن الذي يجزم بهذا الافتراض ، ويطمئن إلى أنه هو الحق ، يعاني من قدر كبير من السذاجة .

إن الذي يحضر حفل استعراض فني ، ينتقي من هذه الحفلات أكثرها إثارة وعرضاً للمفاتن .. فهل في الناس من يشك في أنه إنما يبحث في ذلك عن هوى نفسه وإشباع غريزته . ومن ثم فإنه إنما يعبر بذلك أصدق تعبير عن أنانيته ؟.. وهل في العقلاء من إذا رآه وقد ألهب كفيه بالتصفيق إعجاباً بالعارضات وعروضهن ، وقر في نفسه واستقر في عقله أنه محب لهن غيور على مصالحهن مضح بنفسه من أجلهن ؟

الأمر ، كما هو واضح ، ليس أكثر من الاهتمام بالذات . عن طريق استخدام الآخرين .

ولنأت بمثال أقرب : إن الذي يعجب بدار يسعى إلى امتلاكها ، أو أثاث رائع يسعى إلى اقتنائه ، تماماً كالذي يعجب بالمرأة ويسعى إلى مدّ جسور المتعة بينه وبينها ، ويعمل على أن تبرز أمامه بأبهى زينتها وكامل مغرياتها ، إنما يعبر بكل ذلك عن اهتمامه بذاته وحبه لنفسه ، وإدارة كل ما قد تمتد إليه يده من الرغائب والمتع ، على محور شخصه .

فهل هذا يدخل بشكل ما في المعنى الإنساني والحقيقي للحب ؟.. معاذ الله .

الحب أن يرى الإنسان ذاته في الآخرين .. أي أن يرى في رعايته لهم سعادة لذاته .

أما أن يرى الإنسان الآخرين في ذاته .. أي أن يرى منهم أدوات لأهوائه ومتعه ، فهي الأنانية في أصفى معانيها ملفوفة ربما بأوراق من سلوفان الحب .

وكم هو ضروري وهام ، أن يدرك المجتمع الفرق بين هاتين الحالتين ، وأن يعطيَ كلاً منهما من المعاملة ما يستحق .

إذن ، فبوسعنا جميعاً أن نعلم ، أن الدعوة اللاهثة التي تنطلق من أفواه كثير من الشباب ، إلى الفتيات والنساء ، بأن يتحررن من ضوابط الستر والحشمة ، وأن يمارسن حظوظهن في إبراز مفاتنهن ، في الأسواق والأندية والمجتمعات ، إنما تحركها الرغبة ذاتها التي تدفع النظارة إلى البحث عن عروض فنية أكثر إثارة وعرضاً للمفاتن ، والتي تدفعهم إلى التصفيق الحاد كلما صافح الواقع المرأيّ هوى متميزاً في نفوسهم .

أما عن مصلحة هؤلاء الفتيات ، أو العارضات ، والغيرة على سعادتهن ومصيرهن ، فلا وقت للبحث أو النظر في شيء من ذلك ؛ إذ الداعون أو المصفقون ، إنما يرون في فتنة هؤلاء الفتيات ، أنفُسَهم ، ويمارسون السعي من خلال ذلك إلى إشباع ذاتهم .

والمرأة هي التي تسقط ضحية ذلك كله ، في نهاية المطاف .. لقد أحبَّتْ ، من خلال الطريق الذي دفعت إليه ، وراحت تبحث عمن يحنو عليها ويرعاها من خلال (الشريك الجنسي) على حدّ تعبير الكاتبة الألمانية المجيدة : إسترفيلار[1] . ولكنها لم تعثر إلا على من يجني منها ثمار متعته ، ويرى فيها الرعاية لذاته وغريزته ، ثم يمضي باحثاً عن ثمار شهية أخرى ، في مثيلات لها أو أجمل منها .

وإن في مأساة المرأة الغربية نموذجاً بيناً يجسد هذا الذي نقول .

---

(١) أ . فيلار طبيبة درست الطب في جامعة ميونخ بألمانيا الغربية ، ثم تركت عملها في الطب وتفرغت =

ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة ، في هذا المضار ، محب لذاته باحث عن إسعاد نفسه .. ولكن الرجل تغلب بقوته الخادعة فنال منها ما يريد وسخرها لتحقيق ذاته ، وأما المرأة فغُلِبَتْ من جراء ضعفها واستخذت لسلطان رقتها ، وسكرت بالأحلام التي بثّت في مخيلتها ، ثم صحت لتعلم الحقيقة المرّة : لقد نالوا منها كل ما يريدون ، دون أن تنال هي منهم بعض ما تريد !!..

لعلّ في القراء من يظن أنني أنسج هذا الكلام من ضباب الوهم والخيال .

ولكن الواقع أنني أضع من هذا الكلام صورة مصغّرة جداً لواقع مرير كبير ، تضيق الصفحات الطوال عن رسمه واستيعابه .

وفي جعبتي نماذج كثيرة لهذا الواقع . ومع أنني هنا لست بصدد استعراضها ، غير أن من المفيد ، بل من الضروري فيما أعتقد أن أضع أمام القارئ نموذجاً واحداً منها :

ذات يوم ، قبل بضعة أعوام ، دخلت مكتبي في كلية الشريعة ، فتاة اصطنعت - فيما بدالي - حجاباً سترت به جزءاً من شعرها . واستأذنتني أن تجلس فتقصّ عليّ مأساتها ، أملاً في أن أهديها إلى مخرج أو أعينها على حل .

كانت خلاصة قصتها أنها نشأت في بيت لا يعرف للدين معنى ولا ينضبط منه بأي قيم .. وتلّقت تربيتها وثقافتها في المدارس ، فالجامعة ، دون أي رقيب عليها أو ناصح مشفق عليها .. قالت : وكان الشباب منذ مرحلة الدراسة الثانوية يحومون حولها ، ويظهرون الإعجاب بها ، ويدفعونها إلى مزيد من التحرر في المظهر والسلوك .. قالت : فاستسلمت لذلك كله ، وتحول قلبي إلى (فندق) على حدّ تعبيرها ، يحتلّه الوافدون إليه من الشباب واحداً إثر آخر .

وفي الجامعة ازدادت علاقتي مع الشباب استجابة وعمقاً .. وكان الكل معجباً بما أتمتع به من التحرر في المظهر والسلوك ، مع الضغط المستمر عليّ بأن أزداد تحرراً وسعياً إلى تحقيق الذات .. وتعلقت تلك الأثناء بشاب منهم تراءى لي أنني قد أحببته وسيطر هواه على مجامع نفسي ، إذ كان يؤكد لي صادق حبه لي وتعلقه بي . فعرضت عليه أن يخطبني من أهلي ، واقترحت عليه مشروع زواج .. فأظهر الاستجابة الكلية ، وأكد أن هذا هو مشروعه القائم في ذهنه ، وأنه سيتقدم لخطبتي عما قريب .. وازدادت من جراء هذه الثقة صلة مابيننا قوة وعمقاً .. وفي إحدى اللقاءات ، استطاع أن يستلب مني أعز ما أملك ، إذ كنت قد أيقنت بحبه ووثقت بوعده ، وصدّقت أحلامي بأنه الشاب الذي سأركن إليه وأحتمي به .

وتكرر من بعد ، حصوله على مبتغاه .. ورحت أذكره بالخطبة ، وأستعجله بإنجاز الوعد ، وراح هو يستمهلني ويتذرع بأعذار علمت فيما بعد أنه يختلقها .

وفي إحدى اللقاءات طالبته بإلحاح أن ينجز وعده في الخِطبة ، فألقى إليّ نظرة تفيض بالازدراء وقال : عندما أقرر الزواج سأبحث عن فتاة شريفة ، لا تجعل من نفسها ملهاةً للشباب !!..

طرقت سمعي هذه الكلمة ، وكأنها صيحة كبرى أيقظتني من نوم متطاول عميق ، لأجد نفسي بين حشد من الناس العابثين بي والمخادعين لي .. ورأيتني غريبة في هذا العالم حتى عن أهلي الذين تركوني أهيم على وجهي كما أشاء ، ومع ذلك فلو شكوت إليهم نتيجة إهمالهم لي وإعراضهم عني لتعرضت يقيناً لأسوأ أشكال الهلاك .

ثم قالت في غمرة التأثر : لقد أيقنت الآن أنني لو تحصنت بمبادئ الإسلام ونصائحه ، لما نال مني أي دجال مخادع ، ولبقيت مكلوءة السعادة والشرف .. ولست أدري ما الذي يمكن أن أفعله الآن .

قلت لها : أفكان من الضروري أن تمتحني أوامر الله وتخوضي غمار هذه التجربة القاتلة ، كي تصلي أخيراً إلى هذا اليقين ؟..

ألم يكن يغنيك عن ذلك ما ينبغي أن يعلمه كل عاقل ، سلفاً ، من أنّ هذا الدين ليس في مجموعه إلا جملة نصائح الإله الذي هو أرحم الراحمين يخاطب بها عباده المكرّمين ، كي يسعدوا برعايتها ويجدوا فيها حماية لهم من كل سوء ؟..

لقد أعرضت عنه خلال السنوات التي مضت ، وآثرت على أوامره وأحكامه الانقياد لخداع العابثين ، ولكنك ستجدينه ، على الرغم من ذلك ، الصديق الصادق الوحيد الذي يؤنسك في غربتك ، وينقذك من بؤسك وآلامك . ولن يكلفك ذلك سوى الاصطلاح معه بصدق والانقياد لأوامره ووصاياه جهد الاستطاعة ، بثقة واطمئنان .

قالت لي : إنني منذ اليوم أعاهد الله ـ تائبة نادمة ـ على الانقياد لأوامره والخضوع لجميع أحكامه . ولن ألتفت بعد اليوم لخداع شيطان ، ولن أستخذي لأي من الأهواء والمغريات .

قلت لها : فترددي عليّ بين الحين والآخر ، وأعتقد جازماً أن الله سيجعل لك من أمرك فرجاً ومخرجاً .

ومن أعاجيب لطف الله ، أنها ما إن غابت عني ثلاثة أو أربعة أيام ، حتى زارني شاب يشكو إليّ أنه بحاجة إلى زواج ولا يجد الفتاة الدّينة المناسبة . وتبيّن لي أنه متدين وملتزم عن دراية ووعي .

قلت له : هل لك في فتاة يسرّك شكلها وتطمئن إلى دينها وسلوكها ، ويكون لك في الزواج منها أجر كبير لا يناله إلاّ الصدّيقون ، وأنا بذلك كفيل ؟..

فقال متحمساً : نعم . من هي ؟

شرحت له خبرها ، ووضعته أمام جلية أمرها ، وأكدت لـه ثقتي بصـدق توبتهـا . فـازداد رضـاً وانشراحـاً . ووكل إليّ مهمـة إنجـاز هـذا الأمر على النحـو الـذي أريـد . وسبحان مقلب القلوب .. سبحان ربي الرحيم الودود الـذي شرح الصـدر ويسّر الأمر ، ومسح بيمين لطفه ركام الآلام الخـانقـة التي أطبقت على فؤاد تلـك المسكينـة التي ذهبت ضحية السماسرة .. سماسرة الدعوة إلى (التقدم) والتحذير من (التخلف) .

وفقني الله ، فجمعت بينهما ؛ وفي جلسـة واحـدة تعـارفـا ، تحـاورا ، وتعـاهـدا وتواثقا .. وخطبها الشاب من أهلها حسب المـألوف . وجمع الله بينهما في حيـاة زوجيـة رغيدة وسعيدة ، تحت مظلة من الالتزام بتعاليمه المسعدة . وصدق الله القائل ﴿ يـا أيهـا الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ [الأنفال : ٨/٢٤] .

تلك هي عاقبة النصائح الماكرة .. وهـذه هي ثمرة الانقيـاد لتعـاليم أحكم الحـاكمين وأرحم الراحمين عز وجل .

هذا نموذج .. وفي الجعبة والذاكرة نماذج شتى تزيد الإنسان العاقل يقيناً برحمة الله وفضلـه ، وحكمتـه ولطفـه ، كما تزيـده تحـذيراً من مكر المـاكرين ، وخـداع المستغلين الأنانيين .

☆ ☆ ☆

إذن لم يكن فيما قد شرعه الله من حجـاب الحشمـة للمرأة ، مـا ينزل بهـا عن درجـة المساواة مع الرجل . بل العكس هو الصحيح ، فإن ضوابط الحجاب هي التي حـافظت على مشاركة المرأة للرجل مشاركة حقيقية فعالة في سائر القضايا الإنسانيـة والاجتماعيـة والعلميـة المختلفـة ، كما قـد رأيت . وإن انسلاخهـا عن ضوابـط الحشمـة التي هي ترجمـة الحجاب الإسلامي ، هو الـذي هبـط بهـا عن مستوى هـذه الشركـة ، إلى مستوى فتـاة المتعة وأداة الترفيه عن الرجال .

كما تبين أن الحجاب بحدوده الشرعية المعروفة ، لم يكن يوماً ما عاثرة في طريق تقدم أو عائقاً عن الوصول إلى أعلى قمم العلم والمعرفة .

وقد تبين أيضاً أن شرعة الحجاب لا تهدف إلى خَلْق الفضيلة في كيان الفتاة أو المرأة المتحجبة . فما من عاقل إلا ويعلم أن الثياب والأردية لم تكن يوماً ما لتغني عن أعمال التربية والتنشئة الفاضلة .

ولكنه إنما شرع حماية لنفوس الرجال الناظرين إليها أن لا تستثيرها الغرائز فتحجبهم عن عقلانية المرأة وعن جهودها معهم في الفكر والعلم والبناء ، ولكي لا يتيهوا عن مستوى أدبها وشِعْرها ، منحطين إلى ما قد رأوه بأعين غرائزهم ، من جمال شَعْرها والمثير من زينتها وشكلها .

وأعتقد أن فيما أوضحت وفصلت ، غناءً عن أي مزيد .

٨ ـ نصوص من أحاديث موهمة

وهذا أيضاً واحدٌ من المتكآت التي يعتمد عليها المتقولون على الإسلام وشرعته ، إذ يوهمون أن الشريعة الإسلامية رسخت مبدأ اللامساواة بين الرجل والمرأة ، وهبطت بمكانة المرأة إلى مستوى الدون .

فقد وجدوا في حديثين اثنين من كلام رسول الله ﷺ ، بغية نادرة رأوا أنها قد تحقق آمالهم في تكريه الإسلام إلى المرأة وحملها على التحرر من أحكامه وقيوده ..

أحدهما ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال لجمع من النساء ،في حديث طويل « .. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

ثانيهما ما رواه أحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » .

فما هو وجه الوهم في فهمهم لكل من هذين الحديثين ؟

ونبدأ بالحديث الأول فنقول :

إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث ، أنه صلى الله عليه وسلم وجّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يعرفها ويمارسها كل منا في المناسبات ، لا أدلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها ، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلبّ الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم . فهو كما يقول أحدنا لصاحبه : قصير ، ويتأتّى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون !!..

إذن فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة ، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال .

ولنتساءل بعد هذا : أصحيح ما يقوله رسول الله أم لا ، بقطع النظر عما يركز عليه الحديث ، وبقطع النظر عما يدلّ عليه السياق ؟

كلنا نعلم مما درسناه في مبادئ علم النفس ، وعلم النفس التربوي ، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل ، وأضعف تفكيراً منه ، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها .. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكاملي بينهما ، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر .

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمّقة ، والفقر العاطفي وتثلم المشاعر والوجدان ، إذن لشقي بها الرجل وتبرّم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها .

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراتها الوجدانية ، وضعفها الفكري ، إذن لشقيت به المرأة ، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها ، ولما صبرت على العيش معه بحال .

إذن فهي حكمة ربانيّة لا بدّ منها ، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتم نقصه ، ومن ثم يجد فيه ما يشدّه إليه . والحصيلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما .

وقد تشذ هذه السنة الربانية ، فتجد في الرجال من يتصفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة . فيُعدّ ذلك عند العلماء شذوذاً في الرجال .

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجات

القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقدة ، وتجدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامدة الوجدان . فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذاً مخالفاً للقاعدة والأصل .

وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل .

كان لي صديق رزق زوجة تعاني من هذا الشذوذ .. فكان يشكو في كل مناسبة شقاءه بها ، ويتألم من أنه فقير في حياته الزوجية إلى الأنثى التي تغمره بعاطفتها .. كان يشكو لأصدقائه أن زوجته فيلسوفة ، وأن الأقدار قضت أن يكون ضحية الفلسفة وأول قربان قدّم في سبيلها !..

ثم إنك إذا تأملت في كلام رسول الله هذا ، رأيته يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها ، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها .

فهو يصفها بضعف التفكير ـ وسنتكلم عن نقص الدين فيما بعد ـ ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به . فما هو الشرح التحليلي لذلك ؟

الشرح التحليلي لذلك ، أن المرأة تبحث دائماً في الرجل عن شريك جنسي لها ، وعن حماية ورعاية لها في كنفه . وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه . وهو ذاته الشرط الذي لا بدّ منه ليجعلها تهين عليه .. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها ، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه . واحتياجُها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً ، وأقدر منها فكرياً .

ولعل الرجال متهمون ، عندما يكونون هم المدلون بهذا القرار .

إذن ، فإليك ما تقوله الكاتبة الألمانية : إسترفيلار ، في كتابها المعمّق والطريف : « حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة » .

« إن كانت القوة البدنية حَرِيَّة بأن تكون عـامل ضغـط وتحكم في طبقـة اجتماعيـة ما ، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر .

إن الشخص الذي يستطيع اضطهـاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتـاج إلى المساعدة ، وليس الشخص الأقوى بدنيـاً . فليس العـاشق هو صـاحب السلطـة ، وإنما المعشوق »[١] .

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لا تركن إلا إلى الرجل الـذي هو أحدّ منها ذكاء ، وقد تبدو إلى جانبه كغبية ساذجـة . إذ إن ذلـك شرط لا بـدّ منـه لاحتمائها به ، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس .

فهي تقول : « بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسـط سلطتهن على الرجـال ، وذلـك بالتحكم في غرائزهن الجنسيـة مما يجعل الرجـال تـابعين لهـا . وبمـا أن النسـاء في أغلب الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجـال ، فـإنهن يستطعن إضـافـة إلى إمكانيـة امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضيع رعاية »[٢] .

وتقول : « فقط ، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل ، ثم إضافـة إلى ذلـك أغبى منه ، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً »[٣] .

وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قـائلـة « والمعروف في النسـاء قولهن : إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قـادراً على حمـايتي ، وهو لن يقـدر على ذلـك إلا إذا كان أطـول قـامـة وأقـوى بنيـة وأشـدّ ذكاء مني .. وتقـول : إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي أستظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه »[٤] .

---

(١) حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة : ص ٣٤ ، ترجمة الهادي سليمان .

(٢) المرجع المذكور ص ١٧ .

(٣) المرجع المذكور ص ٢٠ .

(٤) المرجع المذكور : ص ٢٤ .

إذن ، فما هو ثابت علمياً ، ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن ، أن المرأة أضعف من الرجل جسمياً وأقلّ منه ذكاء ؛ وأنها لا تضيق بذلك ، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل ، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بحمايتها .

فهل قال رسول الله ﷺ ، للمرأة - بطريقة المباسطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام ؟

إن العجيب أن الذين يتبرّمون بالإسلام ، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه ، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط ، وربما في الأوساط النسائية خاصة ، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه .. حتى إذا رأوا ما يقوله كُتّاب علم النفس ، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة ، مما أتينا على بعض نصوص منه ، ألجموا ألسنتهم عن النقد ، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقديس !!..

☆ ☆ ☆

بقي أن نتساءل : فقد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل ، فما وجه ذلك بالنسبة للدين ؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين .. وما الموجب لذلك .. وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر ؟

والجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلّة التكليفات السلوكية ، لسبب ما ، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف ، أياً كان السبب .. وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية واختيار منه .

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد ، يوصف بأنه ناقص الدين . ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه ، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعاً إليها نشيطاً في أدائها ، أكثر من كثير من الرجال

البالغين . غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين . نظراً إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه . فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول .

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه ، المستهتر بحدوده ، يوصف أيضاً بنقصان الدين . ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه واختيار ، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه . فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني .

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الدين ، إنما يصدق بالمعنى الأول .. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية ، وأسقطها عنها ، فهي لا تكلف بالصلاة أثناء المحيض ، كما لا تكلف بها أثناء النفاس ، ولا تكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك ، كما أسقط عنها تلاوة القرآن في الفترات ذاتها . ولكن دون أن ينقص شيء من أجرها بسبب ذلك . إذ إن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها .

والمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين ، أي ناقصة التكاليف الدينية . ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصرة في دينها ، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها .

ومن أوضح الأدلة على ما نقول : أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل ، أن أجر الرجل والمرأة الملتزمين بدين الله سواء ، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس . من ذلك قوله عز وجل :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض .. ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ [النساء : ١٢٤/٤] .

فإن قلت : فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح ، والمرأة ممنوعة في النفاس والحيض من أهم الأعمال الصالحة ، وهو الصلاة ، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة .

فالجواب : أن الاستجابة لأوامر الله سعياً لمرضاته ، هي مصدر الأجر والثواب . والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية ، تكون أيضاً بالالتزامات السلبية . فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدّة المحيض ، لا شك أنها تثاب على النهوض بهذا التكليف ، ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله .. فإحجامها عن الصلاة في هذه المدّة ، كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها . كلاهما مصدر مثوبة وأجر . ما دام كل منهما مندفعاً إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به ، تحقيقاً لأمر الله ، وسعياً إلى مرضاته .

وكم من امرأة تجد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان ، وتعاني في نفسها ظمأ شديداً إلى ذلك ، ولكنها تحجم عن هذا الذي هي متلهفة إليه ، تجنباً عن سخط الله وانقياداً لأمره واحتساباً لوجهه ، لأنها تعاني من معذرة حظر الله عليها الصلاة بسببها .. ما من شك في أن موقفها هذا عبادة ، بل عبودية حقيقية لله عز وجل ، ولها على ذلك من الأجر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل . وإلا فما معنى قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم »[2] .

إذن فقد وصف رسول الله المرأة بواقع ، لا تبعة عليها فيه ، وليس فيها أيّ منقصة لها أو مسؤولية عليها .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة .

ولنقف الآن أمام الحديث الثاني الذي يقول فيه رسول الله « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها » وقد مرّ تخريجه .

إن مثار الشبهة في هذا الحديث ، أن المرأة فيما قد يفهم من هذا الحديث ، ليست أكثر من رقيقة يجب أن تدين بالولاء الذي يكاد يبلغ درجة العبودية لِرَجُلِها الذي هو الزوج . ووضْعٌ تُتصف به المرأة تجاه الرجل من هذا القبيل يشطب على كل ما قد يتصور من معاني المساواة أو مظاهرها بين الرجل والمرأة ، ويجعل الأسرة قائمة على ركنين أساسيين : سيّد ومسود .

والجواب عن هذه الشبهة التي لا يمكن أن تتسرب إلاّ إلى ذهن بالغ السطحية كثير الاستعجال ، مسرع إلى غاية يشدّ نفسه إليها ، تماماً كبعض الصحافيين الذين يخطفون الأحداث أو الأنباء من دخانها وأصدائها .. سعياً إلى أي كسب صحافي مربح . أقول : الجواب عن هذه الشبهة يكمن في البيان التالي :

كان على الذين وقفوا على هذا الحديث الذي خاطب به رسول الله الزوجة مذكراً إياها بحقوق الزوج ، أن يتوقفوا ويبحثوا عن الأحاديث الكثيرة الأخرى التي خاطب بها رسول الله الزوج مذكراً إياه بحقوق الزوجة ، ثم أن يقارنوا بين التذكرتين ، وأن يتساءلوا بعد ذلك : أي الزوجين يتحمل العبء الأثقل من الحقوق لصالح الزوج الآخر ؟

وسيحار المقارن عندئذ ، بين تذكرتين بحقين ، كل منهما أبلغ من الثاني !.. وستتحول الشبهة أو الإشكال حينئذ إلى شيء آخر .. سيصبح الإشكال هو التالي : لماذا يهمس رسول الله في أذن الزوجة بهذه التذكرة البالغة بعظيم حق الزوج عليها ، ثم ما يلبث أن يهمس في أذن الزوج بتذكرة مماثلة يضعه منها أمام عبء قدسي كبير من حق الزوجة عليه ؟!.. فيم هذان الإغراءان المتقابلان بل ربما المتصادمان ؟!..

وكأني ببعض هؤلاء السطحيين في القراءة والاطلاع ، الأشداء في الاعتراض والنقد ، يسأل متنكراً أو متعجباً : وهل أوصى رسول الله الرجل بزوجته كما أوصى المرأة بزوجها ؟ وهل ذهب في التشديد على حقوق الزوجة ، كما ذهب في التشديد على حقوق الزوج ؟

ونقول : نعم ، إليك هذه الوصايا والأوامر التي وجهها رسول الله إلى الرجل تذكيراً بل تشديداً على حقوق الزوجة وأهمية رعايتها .

يقول رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال ، ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » رواه أحمد .

وقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه ابن ماجه والحاكم .

وقال : « أكمل المؤمنين إيماناً وأقربهم مني مجالس ، ألطفهم بأهله »رواه الترمذي . والحاكم على شرط الشيخين .

وقال : « ألا ، استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عوان عندكم . أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . إن لكم عليهن حقاً ولهن عليكم حقاً » رواه ابن ماجه والترمذي .

فانظر إلى الأثر التربوي الذي تحدثه وصايا رسول الله للمرأة في رعاية زوجها والاهتمام بحقوقه ، مع وصاياه للرجل ، بشأن رعاية زوجته والاهتمام بحقوقها ، عندما يقدّر كل منهما هذه الوصايا ويعلم أنها صادرة من رسول الله ﷺ .

إن الأثر التربوي لذلك أن يتسابق كل من الزوجين إلى قلب الآخر ، وقد اتخذ كل منهما إليه السبيل الذي دلّ عليه وأمر به رسول الله !..

لا تألو الزوجة جهداً في أن تتحبب إلى زوجها بكل ما تملك من أفانين الخدمة

والرعاية ووسائل الإبهاج والإسعاد .. ولا يألو الزوج جهداً في أن يتحبب هو الآخر إلى زوجته بكل ما يملك من سبل الإيناس والإسعاد ومدّ يد العون إليها في مختلف مهام المنزل وشؤونه ، ومعاملتها بأقصى ما يستطيع من لطف . وإنما يندفع كل منهما إلى هذا السبيل تنفيذاً لتعاليم رسول الله .

فتصور زوجين يتسابقان ، كل منهما إلى قلب الآخر ، على هذا النهج ، كيف تكون علاقة ما بينهما ، وأين يكون مكان الحب من حياتهما ؟

إن هذين الزوجين ، قد يبدأ الحب في حياتهما صغيراً ، ولكنه ما يلبث أن يكبر ثم يكبر ، ولسوف يستمر في النمو والازدهار ، تماماً كالشجرة التي تلقى الرعاية والسقيا على الدوام .. وشهر العسل في حياة مثل هذين الزوجين هو العمر كله .

على العكس من الحياة الزوجية التي تبدأ شاردةً عن وصايا رسول الله هذه لكل من الزوجين ، بعيدةً عن الالتزام بتعاليم الإسلام ونهجه ، فإن الحب قد يبدأ بين الزوجين كبيراً ، وذلك في غمار تلاقيهما وتعايشهما المبدئي من وراء سور الزواج ، ولكنه ما يلبث أن يصغر ثم يصغر ، حتى تخمد حرارته وتعود علاقة ما بينهما إلى حياة تقليدية رتيبة ، هذا إن خلت من الخصام والمنغصات .

فانظر إلى فرق ما بين العلاقة الزوجية في واقع الحياة الغربية ، وفي واقع البيت الإسلامي الملتزم . الأولى منهما تقوم على النهم الجنسي لدى الزوج ، وعلى استغلال الزوجة لهذا النهم في فرض الحماية والرعاية عليه لنفسها ، على حد تعبير إ . فيلار . أي فكل من الزوجين يستغل الآخر لمصلحة ذاته . والنتيجة التي لا بدّ منها هي انحلال عقدة الزواج وتحوّل (المجاملات) الغرامية إلى خصام وأحقاد بمجرد أن يعجز الواحد منهما عن مواصلة الخداع ليستمر في الاستغلال . تماماً كما تصف الكاتبة الألمانية بحق .

والثانية منهما تقوم على التضحية بالذات لمصلحة الطرف الآخر ، سعياً لمرضاة

الله . والنتيجة التي لا بدّ منها ، أن ينقدح زناد المحبة بينهما من جراء هذا التسابق الفريد من نوعه ، وأن تتحقق من ذلك ضمانة كافية لرسوخ الحياة الزوجية واستمرار التعايش بين الزوجين في حب ووئام .

وتلك هي مهمة التوصيتين اللتين يخاطب رسول الله بواحدة منهما الزوج ويخاطب بالأخرى الزوجة ، وهذه هي ثمرتها .

ولا تغيب هذه الحقيقة إلا عن بال من حبس أذنيه أو عينيه من مجموع وصاياه وتعليماته في حديث واحد منها ، وهو قوله ﷺ « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » .

☆ ☆ ☆

ومما قد يتصل بمسألة النصوص الموهمة التي نتحدث عنها ، قول رسول الله فيما رواه النسائي وأحمد : « حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

إن الذين أشبعوا بالتصور الهابط لمعنى الحب ، والذين اتخذوا من المشاعر والعلاقات الغربية المقياس الأوحد له ، لا بدّ أن يلونوا حب رسول الله هذا بألوان الطيف الذي يجول في خواطرهم ، وأن ينعتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم .

وبالمقابل ، فإن في المثقفين الإسلاميين السطحيين ، من يغض الطرف عن مثل هذا الحديث ويتجاوزه أو يتجاهله في المناسبات ، كي لا يحرج نفسه في أمر ، يخيل إليه ، من ضيق درايته أنه لن يهتدي إلى سبيل للخروج منه !..

ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية ، ينطوي على شرٍّ من ذلك التصور الهابط عند أصحابه .

غير أن الحقيقــة التي لا تخفى على أيّ متــدبر ، درس سيرة رســول الله ﷺ ، من مبدئها إلى نهايتها ، هي أن هذا الذي قالـه رسول الله عن نفسـه ، يضعنـا أمـام فضيلـة جديدة من فضائله التي كان معروفاً بها ، ويلفت نظرنا إلى مظهر فريد لسمو إنسانيتـه وصفاء فطرته . بل يكشف لنا جانباً من أهم جوانب الرسالـة النبويـة التي بعث بهـا إلى الناس مربياً ومعلماً .

وخلاصة القول أن محمداً ﷺ إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، كما قال عن نفسه .

ومن المعلوم أنه ما من نهج ينهجه الإنسان في حياته أو علاقاته ، إلاّ وله وجهـان ، وجه سوء وفساد ، ووجه خير وإصلاح . وقد كانت المهمة التي بعث بها المصطفى عليـه الصلاة والسلام ، هي أن يسلك بالناس السبيل في الأمور كلها إلى الوجه الأمثل ، وهو وجه الخير والصلاح ، بكل من بيانه القولي الناصح ، وسلوكه العملي الشارح .

فلقد كان العرب عند بعثة محمد ﷺ ، يعتدّون بمعاني المروءة والشهامـة والنخوة .. ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعاني من وجهها المفسد لا المصلح . وكان للشرف عندهم قيمـة كبرى ، ولكنهم لم يكونوا يفهمـون المحـافظـة على الشرف ـ في الغـالـب ـ إلا من خـلال وجهه المفسد .

وكانوا يحفلون بمشاعر الحب للمرأة ، ويترجمون الكثير من هذه المشـاعر في أشعـارهم الغزلية ، ومن خلال علاقـاتهم الجنسيـة . غير أنهم كانوا يمـارسون هـذا الحب من وجهـه الثاني المفسد ، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني واللاأخلاقي الأرعن .

فكان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجـاهلي ، ترجمـان حـاجتـه الغريـزيـة إليها . حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسـه منهـا ، تحولت إلى متـاع مطروح في زاوية الدار ، تُمْلَك ولا تَمْلِـك وتؤمر دون أن تـأمر ، وتعنو لحق الرجل دون أن يعنو الرجل لأي من حقوقها ..

فإذا اهتاجت الغريزة بالرجل ثانية ، عـاد إلى أنشودة غزلـه وترانيم حبـه ، سعيـاً إلى إشباع أنانيته من خلال لغة توقه ووجـده ، حتى إذا وصل إلى مـا أراد ، عـاد فطرح المتاع في مكانـه ، وأعرض عنـه كسـابق عهـده . فهي حقـاً ـ أي المرأة ـ كما قـالوا عنهـا أولها : إنما أنت لعبة في زاوية الدار يتمتع بك المحتاج .

فبعثـة رسول الله إنمـا كانت لتصحيح هـذه الأوضـاع ، ولتقويم هـذه السلـوكات ، ولإبراز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفـاهيم المنكّسـة . ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة ، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما ، من أخطر هـذه الأوضـاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم .

ومهمـة رسول الله في تصحيـح هـذه الأوضـاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنسـاني الصحيح لها ، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب . بل كانت أيضـاً ـ وهذا هو الأهم ـ عن طريق الأسوة والقدوة السلوكيـة . وتلـك هي الحكمـة من أن الله صاغ منه عليه الصلاة والسلام القدوة المثلى في الأخلاق الإنسانية الراشـدة ، والعلاقـات الاجتماعية السليمة ، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم .

إذن ، فقد كان لا بـدّ ـ لكي يتـأتى لرسول الله أن يصحح مفهوم حب الرجل للمرأة ويعيـده إلى وجهـه الإنسـاني السليم ـ أن يُرِيَ العرب والنـاس جميعـاً من نفسـه وسيلـة إيضاح عملية ، ومظهر قدوة سلوكية ، تماماً ، كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقـاتـه مع الآخرين ، الوجـه الصحيح بل الأمثل للنهـج الـذي ينبغي أن تسير على وفقه الحياة الاجتماعية في كل عصر .

فمن هنا برزت لنا في حياته ﷺ الصورة الإنسانية والاجتماعية المثلى لعلاقة مـا بين الرجل والمرأة عمومـاً ، وحبّ الرجـل للمرأة خصـوصـاً . كما برزت لنـا في حيـاتـه ذاتهـا الصورة الإنسانية المثلى للأخلاق والعلاقات الاجتماعية الأخرى .

أجل .. لقد لفت نظَرَنا رسولُ الله إلى حبه للمرأة من خلال قوله هـذا « حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء .. » ولكنا نظرنا ، فوجدنـا أنـه يضعنـا من حبـه هـذا أمـام أسمى صورة إنسانية لعلاقة ما بين الرجل والمرأة . ونظرنا ، فوجدنـاه يترجم هـذا الحب إلى المكانـة الاجتماعيـة البـاسقـة التي رفع المرأة إليهـا . فـأهليتهـا غـدت في ظل الإسلام كاملـة : تستشـار كالرجـل فتشير ، وتطـاع في كل رأي سليم ، وتتعـاقـد مـع الرجـال وتقـاضيهم إلى ميزان العـدالـة ، وترث وتورِّث ، وتستحق من الأجر على العمـل الـذي تتقنه كالذي يستحقه الرجل سواء بسواء . وقد مر بيان ذلك كله مفصلاً .

وهكذا فقد كان حبّـه المعلن للمرأة وسيلـة إيضـاح عمليـة لمـا يجب أن تكون عليـه علاقة الرجل بـالمرأة في ظل الفطرة والغريزة الإنسـانيـة .. ومن المعلوم أن القـدوة التي جعل الله منـه ﷺ مصـدراً وإمـامـاً لهـا ، لا يتحقـق معنـاهـا بين النـاس بـالنصـائـح والأقوال ، وإنما يتجسد ويبرز بالسلوك والأفعال .

ثم تـأمل في التفسير العملي لحب رسول الله للمرأة ، من خلال علاقـاتـه بنسـائـه ، أفترى في هذا الحب ما قد يشين أو ما قـد يهبـط بمكانتـه الأخلاقيـة إلى أي نهج أو سلوك يزري بأي من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية ؟

لو كان حبه هذا لحاقاً بالمتعة والأهواء ، إذن لظهر ذلك في نوع المعيشـة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه ، ولما رأينا حياتـه معهن قـائمـة على الشظف والزهـد ، ولمـا خيّرهن عندما رغبن في المزيد من متعـة العيش بين الطلاق مع مـا يطلبنـه من التمتع ، وإيثار الدار الآخرة والبقاء مع رسول الله على شظف العيش .. بل كان ينبغي عنـدئـذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تمتيع نسائه بزينة الدنيـا ورغـدهـا ، من رغبتهن في ذلك .

☆ ☆ ☆

لو نطق الإسلام بحـديث يعرّف من خـلالـه النـاس على ذاتـه وأبرز خصـائصـه ، لقال : إن نسيجه التكويني يتألف من الحب .. ولو نطق هذا الحب معرّفـاً النـاس على هويته الفطرية الخـاليـة عن الشوائب ، لقـال : إن هويتـه المثلى تتجلى في حب رسول الله .



بقايا من العادات الجاهلية

مقدمة

قيل لي ، يوم كنت أتابع هذا الموضوع في التلفزيون العربي السوري ، تحت عنوان دراسات قرآنية ، وهو العنوان الدائم للموضوعات المتنوعة التي كنت ولا أزال أعالجها من خلال كتاب الله عز وجل ـ : قيل لي :

إن مجتمعاتنا تفيض بوقائع وعادات مخالفة لهذه المثاليات النظرية التي تعرضها ..

وقيل لي : إنك تنتقد المجتمعات الغربية ، وتنحي عليها باللائمة . ولكن أين أنت من قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تؤكد حقوق المرأة وتذهب في الدفاع عن حقوقها هذه كل مذهب ؟

وتأملت قبل أن أجيب ، في المحاكمة المضحكة العجيبة التي يريد أن يخضعني لها هذا الأخ الناقد !... يريد مني عندما أنظر في مجتمعاتنا العربية والإسلامية أن أنسى نظمه وقوانينه الإسلامية التي تعلو بمكانة المرأة إلى أرفع الذرى ، وأن أنظر فقط إلى العادات والوقائع المخالفة لهذه النظم . ويريد مني عندما أنظر إلى المجتمعات الغربية ، أن أنسى وقائعها وعاداتها السلوكية التي تهبط بمكانة المرأة إلى أدنى الدركات ، وأن أنظر فقط إلى القرارات والقوانين المرسومة على الورق ، والمخبوءة في أدراج هيئة الأمم المتحدة أو في غيرها من الأدراج المتفرقة الكثيرة هناك !!..

فلماذا هذا التحيز الصارخ المعلن ؟

لماذا يُطْلَبُ مني أن أنسى هنا شرائع الإسلام ونظمه ، وأن أتذكر ، لا أقول الوقائع ، بل بعض الوقائع المؤسفة . ثم يطلب مني أن أنسى هناك ، لا أقول بعض الوقائع ، بل كل أو جلّ الوقائع المؤسفة ، وأن أتذكر فقط النظم والقرارات المكتوبة ؟

ولنتجاوز هذا التناقض العجيب ، إلى الجواب الذي أجبت به هذا الأخ الناقد .

قلت : إن الإسلام هو المتَّهمُ في ألسن المتحدثين عن المرأة وحقوقها ، سواء من رجال المجتمع الغربي أو من سدنة المجتمع العربي عندنا ، وليس المتهم في شيء مما يكتبون أو يتحدثون ، عاداتٍ بائدة في بعض القرى ، أو أعرافاً جاهلية مقدسة لدى بعض الجهال . وحتى عندما يتحدثون عن شيء من هذه العادات الجانحة ، فإنهم لا يتحدثون عنها إلا من حيث إنها - فيما يوهمون أو يتوهمون - مظاهر لما يقضي به الإسلام .

لقد غدا من الأمور البدهية ، أن هؤلاء الذين ينتقصون الإسلام من خلال ما يتظاهرون به من الدفاع عن المرأة وحقوقها ، لا ينطلقون إلى ذلك من غيرة على المرأة ، وإنما من حقد ذاتي على الإسلام ، وإني لأعلم أن في المتبجحين في الدفاع عن المرأة وحقوقها من خلال هجومهم على الإسلام ، من يذهبون في إيذائهم لنسائهم وأزواجهم مذهباً تقشعر له الأبدان .

فإذا كان هذا هو الواقع المرئي ، فالموضوع الذي يجب أن يعالج إذن ، ليس بقايا من عادات جاهلية موجودة فعلا ، ولكن الموضوع هو : هل صحيح أن الإسلام هبط بمكانة المرأة ، وأنه هو المسؤول عن هذه العادات الجاهلية .

ومع ذلك ، فإن منهجنا الذي اتبعناه ، هو الكشف عن الافتراءات التي يجترها المبطلون ، في حق الإسلام ، وعن مدى تكريم الله للمرأة من خلال شرائعه وأحكامه المنزلة . ثم بيان التقصير الذي يتحمله الجهال والمتعصبون لعاداتهم البائدة المخالفة لشرعة الله عز وجل ، والإلحاح على ضرورة مقاومة هذه المخلفات الآسنة التي تتحدى شرع الله وحكمه .

على أنها عادات لا تترعرع وتنمو إلا في البيوت الغريبة عن هدي الإسلام وشرعه ، كما سنجد . والبيوتات الغريبة عن الإسلام ، إما أن تكون بيوت جهال بالدين فقراء في

الثقافة العامة من أولئك الذين تهيمن عليهم العصبيات والنخوة الباطلة البائدة ، وإما أن تكون بيوت أولئك الآخرين الذين يعتزون بالثقافة الغربية وما يفد إلينا من عادات المجتمعات الغربية ... وكما تُظلَم المرأة في الطائفة الأولى من البيوت ، فهي تُظْلَم وبشكل أبلغ في الطائفة الثانية منها ، علم ذلك من علمه وجهله من جهل . وأنا واحد ممن يعلم الكثير من ذلك .

وعلى كل فها أنا الآن أنجز ما يقتضيه المنهج الذي أخذت نفسي به ... فلقد آن إذن أن نلتفت إلى الواقع ، ونتساءل عن مدى انطباق الأحكام والمبادئ التي أوضحناها على حال مجتمعاتنا وبيوتاتنا العربية الإسلامية .

وسنجد ، كما قلت ، شذوذات عن الإسلام ، وعادات لا يؤيدها الدين الحق ... ولكنا سنجد أيضاً أنها شذوذات قليلة ، وعادات تتراجع إلى النقصان بل الزوال ، وسنجد أن السياج الوحيد الذي يقي المجتمع من هذه الشذوذات إنما هو هيمنة الوعي الإسلامي وصدق التمسك به والاحتكام إليه .

كيف ينظر بعضهم إلى المرأة

من العادات القديمة التي لا تزال سائدة في بعض الأسر ، النظر إلى المرأة على أنها سرّ ينبغي أن يخبأ ، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمته وينزل من مكانته ..

إن على الزوج أن لا يدع أحداً خارج المنزل يأخذ علماً عن اسم زوجته ، وكذلك الأب ، وكذلك الأخ ... فإن فوجئ أحد من هؤلاء بأن اسمها قد تسرّب إلى بعض الآذان ، شعر أنه قد تحمل من ذلك عاراً وأيّ عار .

وهو يحرص على أن لا تصحبه في طريق وأن لا تظهر إلى جانبه في ملتقى أو أي مكان عام . فإن ألجأته الضرورات إلى شيء من ذلك ، حرص على أن لا تتبعه إلا وهي متأخرة عنه ، بحيث لا يكتشف أحد خزي سيرها معه أو سيره معها !..

ثم إن أسماره وسهراته ، يجب أن تكون مع الرجال ، وإنها لنقيصة كبرى أن يجد أنسه وسلواه في الركون إلى مجالس النساء وسخف حديثهن وتفاهة مشكلاتهن !

أما إذا تناهى إلى سمع الزوج أو الأب أو الأخ ، أنها : أي المرأة أو الفتاة ، قد زلت بها القدم ووقعت تحت طائلة إغراء أو إغواء ، فتلك هي الجريمة التي لا يملك أن يشفع فيها كتاب منزل ، ولا نبي مرسل ، ولا أن يقضي فيها من دونهم شرعة أو قانون .

إن مصيرها في هذه الحال شيء واحد لا ثاني له ، هو القتل ، وعلى حد تعبيرهم ، هو العار الذي لا يغسله إلا الدم . ونسأل : فما بال أضعاف ذلك من جرائم الزوج أو الأخ أو الأب ، لا تحتاج إلى أن تُطَهَّر بالدم ، بل ما بالها تُغْتَفَر ولا تُذْكَر ، ولا يشعر أبطالها بأي خزي أو حتى غضاضة من تحملهم لأوزارها ؟.. والجواب : أن الرجل رجل ، مجبول على طبع المغامرة وإشباع الرغبة والذات ، والمرأة مرأة ، كتلة عيب وعورات يجب أن تخبأ !!..

هذا وصف واقعي لبعض البيوتات التي تخضع لهذه العادات .

وبقطع النظر عن قلة هذه البيوت أو كثرتها ، فإن مهمتنا هنا ، إنما هي التنديد بها والكشف عن تناقضها مع مبادئ الإسلام وأخلاقياته ، والدعوة إلى مقاومتها وامتلاخها من مجتمعاتنا .

لم ينزل قرآن ولا صح حديث بأن المرأة سر معيب يجب أن يخبأ ، وأن صلتها المعلنة بالرجل يزري به وينقص من مكانته ... بل الذي نزل به القرآن ومارسه رسول الله ، يدل على نقيض ذلك .

كان رسول الله يخرج مع نسائه ، ويجمعه بهن طريق واحد ، وقد صح أنه ﷺ كان يسير ليلاً مع زوجته صفية ، فمرّ رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فناداهما قائلاً : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ... قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً ، أو قال : شيئاً »(١) .

فلم يتحرج رسول الله من السير مع زوجته ، ولم يجد أي غضاضة في التعريف بها وذكر اسمها .

وقد كان رسول الله يسامر نساءه ويتجاذب معهن أطراف الحديث الذي يعجبهن ، وربما طاب لهن أن يتلهين بأحاديث خرافية أو أقاصيص للمتعة ، فيشترك معهن في ذلك ، وربما ذكّرهن من هذا القبيل بالكثير . ولم يكن عليه الصلاة والسلام يرى في ركونه إلى ذلك أي منقصة تلحقه . بل كان يرى في ذلك قربة إلى الله عز وجل ... وقد وصلنا من ذلك حديث (أم زرع) الذي قصته عائشة على رسول الله ، وهو من الطرائف والملح التي تتناقله النساء في مجالسهن ، فقال لها رسول الله في نهاية الأقصوصة التي ذكرتها له : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »(٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث صفية .

(٢) حديث أم زرع رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

وعلى الرغم من حديث رسول الله « خيركم خيركم لأهله .. » فإن هذه الثلة من الرجال ، يمارسون نقيض هذا الذي أوصى به رسول الله !.. إذا كان أحدهم بين أصدقائه ومعارفه أو مع الناس في سوقه ، أراهم من وجهه كل بشاشة ولطف ، ومن لسانه أعذب الكلمات ، ومن نفسه أطيب المعاملة . فإذا عاد إلى داره في المساء ، تجهم منه الوجه وكسا نفسه برداء الهيبة ، وحبس حديثه في نطاق الجدّ ، ولم يتكلم إلا بمقدار .. وإني لأعلم أن في النساء من يشتهين قدوم رجال عليهن في البيت ، كي يأنسن بما قد حُرِمْنَ منه من مباسطة أزواجهن لهن والخوض معهن في الأحاديث الممتعة ، ولو من وراء حاجز ، ولو جاءت هذه المباسطة مع غيرهن !..

ولكم تساءلت مع نفسي : الأخلاق الحميدة واحدة ، فلماذا قضى رسول الله بأن تكون ممارستها في الدار مع الزوجة ، أعلى درجة عند الله من ممارستها في الخارج مع الأصدقاء وعامة الناس ؟..

ولقد هديت بحمد الله إلى الحكمة : إن ممارسة الرجل للأخلاق الفاضلة خارج المنزل مع الناس ، تأتي بدوافع مختلفة شتى ، من أبرزها تحقيق المصالح الدنيوية وراء ذلك ، ومن أهمها أن ينسج لنفسه بين الناس سمعة طيبة ، وأن يغرس في نفوسهم أنه من أصدق الناس قولاً وأبشهم وجهاً ، وألطفهم معاملة ... وبذلك يمهد لتحقيق آماله الاجتماعية المتنوعة ، ومن أخفاها وأضعفها البحث عن مرضاة الله عز وجل .

أما في داخل الدار ، حيث يخلو وجه الرجل إلى زوجته ، فإن المطامع التي كانت تدعوه إلى أن يتجمل في حديثه ويلاطف في معاملته تختفي هنا نهائياً ، ولا يبقى أمامه من مطمع للاستمرار في تلك الملاطفة والظهور بمظهر الأخلاق الفاضلة إلا أن يبتغي مرضاة الله .

فمن هنا كان لطف الرجل مع أهله في المعاملة ، داخل الدار ، مقياساً دقيقاً في الدلالة على صدقه وعدم نفاقه ، إذ لا فائدة من النفاق هنا ، إلا في الحالات النادرة جداً ...

أما الانزلاق إلى الأخطاء وارتكاب المحرمات أياً كانت ، فإن شرعة الإسلام تقضي بأنّ وزر المرأة فيما قد ترتكبه من أخطاء كوزر الرجل تماماً . فليس لخطيئة المرأة في ميزان الله تعالى إلا الخطورة ذاتها التي تبدو في خطيئة الرجل ، ما دامت هوية الخطيئتين واحدة .

إن رسول الله ﷺ يوم قال : « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » لم يكن يعني بالتوابين الرجال من دون النساء . وما صيغة الجمع المذكر هنا إلا للتغليب .

فكما أن خطيئة ، بل خطيئات الرجل تكفرها التوبة الصادقة ، فكذلك خطيئات المرأة تماماً .

والرجل الذي يخترق توبة زوجته أو ابنته ، فيقتلها غير آبه بتوبتها ، متلبس عند الله بشرٍّ من جريمتها ، ويستحق القتل قصاصاً في دين الله وحكمه .

وإن عجبي لا ينتهي من أن تعمد أسرة إلى فتاة فيها ، قيل إنها غوت وارتكبت الفاحشة ، فلم تجد ما تعالج به انحرافها إلا السم الناقع دسه الأبوان أو الأب في طعامها ، فأكلته جاهلة على مرأى منهما ، ثم راحت تتلوى وتصيح على مقربة منهما ، ثم قضت نحبها وأسلمت روحها تحت أبصارهما . أما شقيقها الذي ارتكب سلسلة من الموبقات على علم منهما . فقد فوجئ الأبوان منه ببشارة كبرى يوم جاء يعلن لهما عن توبته ، وانطلقا في تدليله والتحبب إليه ، وكانت الجائزة الكبرى التي استحقه منهما أن زوجاه من فتاة جميلة حصان تليق بملائكيته وسمو أخلاقه !!..

غداً ... سيسأل الله عز وجل هذا الوالد وأمثاله : ما الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت مصطلحة مع الله ، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معبداً إلى أخيها الشاب ؟.. بأي سلطان امتلك هذا الوالد حق التلاعب بقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [التوبة : ١٠٤/٩] فجعلها للشباب دون الفتيات ؟

☆ ☆ ☆

إن للـذين يتحـدثون عن حقوق المرأة ويغـارون أو يظهرون الغيرة على كرامتهـا وحقوقها ، أن يتبرموا ويضيقوا ذرعاً بهذه العادات الجاهلية الآسنة ، وإن لهم بل عليهم أن يقاوموها جهد استطاعتهم .

ولكن ليس لهم قط أن يحمّلوا الإسلام أعباء هذه العادات الباطلـة ، أو أن يربطوا بينها وبينه بأي علاقة وهمية مصطنعة . بل عليهم أن يحاربوا هـذه العـادات من حيث يغارون على الإسلام أن يصيبه شيء من رشاشها .

الميراث والمهر

من العادات الجاهلية التي يحذر منها الإسلام ، ويتوعّد عليها ، ما هو شائع في كثير من القرى ولدى بعض الأسر في المدن ـ ودمشق ويا للأسف ، واحدة منها ـ منع البنت أو المرأة من حقها في الميراث .

فالمرأة في نظر هؤلاء الناس ، لن تستفيد من ميراث مورِّثها شيئاً ، وإنما الذي يستفيده آجلاً أو عاجلاً هو الوافد الغريب وهو الزوج ... ثم إنها مكفية النفقة والحاجات في دار أبيها ثم في دار زوجها .

ولئن كانت الجهالة المطبقة تشكل بعض العذر في ارتكاب هذه الموبقة ، في القرى النائية ، حيث الحاجة ماسّة إلى معرفة الدين وأحكامه ، فإن رسوخها في بعض أحياء المدن ، وداخل بعض البيوتات والأسر المشبعة بالثقافة والتعاليم الدينية ، ليعدّ أمراً مستشنعاً وهبوطاً خطيراً إلى التلاعب بدين الله والعبث بأحكامه في سبيل مغنم مالي جانح يسيل اللعاب عليه .

وليعلم الذين يختلقون من أذهانهم العلل والحِكَم التي تروق لهم ، لأحكام الله عز وجل ، أن حق الميراث للمرأة ليس مرتبطاً بحاجة ، ولو كان الأمر كذلك لحجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يتقلب في حياة النعيم ويمتلك من الثروات ما لا تتعلق الحاجة حتى بمعشاره . والذي أعلمه أن كثيراً ممن يمنعون قريباتهم من حقوقهم الإرثية يتمتعون بمثل هذا الرخاء ويرون سعادتهم في استيلاد الملايين من الملايين . ومع ذلك فإنهم قادرون على أن يقنعوا عقولهم بأن علة توريث المرأة هي حاجتها ، وأما علة توريث الرجل ، فهي مجرد رغبته ... أجل ، مجرد رغبته في أن يرث .

إن الحكمة من توريث المرأة من الوضوح بمكان ، ولا لزوم لتشقيق أي كلام فلسفي متنطّع عنها ...

إن الحكمة بكل بساطة أن لها حقاً في مال المورِّث كحق الرجل تماماً ، وما كانت الأنوثة يوماً ما عائقاً عن بلوغها هذا الحق . والجامع المشترك بين الرجل والمرأة أن كلا منهما منطبع على جبلة حب الامتلاك . ولما كان الإسلام دين الفطرة وكانت أحكامه ثوباً سابغاً على قدر الفطرة الإنسانية ، فقد كان لا بدّ من أن يشبع الإسلام هذه الرغبة الجبلية لدى أصحابها من ذكور وإناث بقطع النظر عن الحاجة وعدمها .

ويتنطع بعضهم فيقول : ماقيمة البنت وماتملكه أمام رضا أبويها ؟.. إن لكل من الأبوين حقاً في أعناق الأولاد لا تحررهم منها كنوز الدنيا كلها . فما هي أهمية المال الذي تخسره من مورِّثها إن هي كسبت في مقابل ذلك الرضا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ لذلك الشاب الذي جاء يشكو أباه : اذهب فأنت ومالك لأبيك ؟

وأقول في الجواب : لو صحت هذه الفلسفة ، لاقتضى ذلك أن ينسف ميراث كل من الأبناء والبنات . إذ لا فرق ، عند فتح ملف الرضا وبرّ الوالدين ، بين الذكور والإناث قط . ونحن نتحدث عن عادة سيئة هابطة ، هي العمل على حرمان الإناث من حقوقهن في الميراث .

إن الحق الذي جعله الله للأخت عند وفاة أخيها ، لا يملك أحد من الناس أن يسطو عليه ... ذلك لأن هذا السطو ليس في حقيقته استملاكاً من الأخت الوارثة ، ولكنه حجز للمال الذي أرسله الله إليها بقرار منه أن يصل إلى يدها .. إن الذي يمنع المرأة من أن تنال حقها من الميراث ، إنما يحاول أن يمنع الشارع جل جلاله من إبلاغ هذا الحق المالي إلى صاحبه ، وإن هو لم يُدْل بهذا الاعتراف ، وهذا ما لا يملكه أب في حق ابنه ولا أم في حق ابنتها ولا زوج في حق زوجته ، ولا أي من البشر مهما علت رتبته في حق من قضى الله لهم بشيء .

أما التوكؤ ، لاستلاب هذا الحق ، على حديث « اِذهب أنت ومالك لأبيك .. » فقد رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف . ورواه البزار عن هشام بن عروة مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... وقد ضعف طائفة كبيرة من علماء الحديث ما يرويه عمرو بن شعيب عنعنة عن أبيه عن جده . قال ابن معين فيما يرويه الساجي عنه : عمرو بن شعيب ثقة في نفسه ، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قِبَل أنه مرسل . وقيل لأبي داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟... قال : لا ، ولا نصف حجة[1] .

إذن فإن هذا الحديث لا ينهض حجة لتسويغ هذا العمل المحرم .

على أن الحديث بمعزل عما نحن بصدده . فموضوع بحثنا ، هو التلاعب بأحكام الميراث التي شرعها الله والعمل على عدم إبلاغ حق الله هذا لأصحابه . أما مضمون الحديث فيتعلق بالأب الذي يستعين بمال ابنه لحاجاته أياً كانت .

والرجال الذين يسطون على حقوق قريباتهم في الميراث ، هم الذين يسطون من باب أولى على حقوقهم في امتلاك مهورهن ، وإن كان أكثر الذين يمارسون هذا العدوان عليهن ، هم الآباء !..

ويتم هذا العدوان في البيوتات التي تسير على هذه العادة ، بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى وضع اليد على المهر من قبل الأب أو الأخ أو العم مثلاً ، واستلابه من صاحبته بهذه الطريقة الصامتة دون أي محاورة أو استئذان . ونظراً إلى أن الفتاة خجولة لا تقوى على التذكير بحقها فضلاً عن المطالبة به ، فإن الحق يستلب من صاحبته من خلال هذا الصمت المطبق من الطرفين .

الطريقة الثانية ، وتتم غالباً في بعض القرى ، أن يطالبها الولي الذي هو الأب أو

(١) انظر تهذيب التهذيب : ٥٣/٨ ، وميزان الاعتدال : ٢٦٤/٣ .

من يقوم مقامه من الأقارب ، بالتنازل عن مهرها لصالحه ، إما بواسطة محاباة أو تخويف ... ولا بدّ أن تستجيب ، كما هو معروف ، تحت سلطان هذا الضغط . فيتملك الولي عندئذ مهرها كاملاً . وقد طَمْأن نفسه أنه لم يأخذه إلا بطريق شرعي !

ولا ريب أن هؤلاء الناس الذي يستلبون مهر الفتاة بأي من هاتين الطريقتين ، بعيدون كل البعد عن كتاب الله ، معرضون كل الإعراض عن مبادئه وأحكامه .

وليت شعري ، ما قيمة أن يحج الواحد منهم إلى بيت الله الحرام ، وأن يُهرَع إلى المساجد لأداء الصلوات جماعة في الصف الأول ، ويُصِمَّ في الوقت ذاته أذنيه بعمد وسبق إصرار ، عن قول الله عز وجل :

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِن نِحْلَةً فَإن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مرِيئاً ﴾ [النساء : ٤/٤] .

وانظر إلى البيان الإلهي كيف احتاط في التعبير . فهو لم يقل : فإن وهبن لكم مهورهن فكلوها .. ولكنه قال : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه .. فمن هي تلك التي تطيب نفسها بما ينطق به لسانها عندما يخاجلها أو يتهددها والدها أو قريبها بالتنازل عن حقها في المهر ؟

ومهما برر أولياء هذه المسكينة جشعهم ، بأن مصير المهر سيكون للزوج الغريب ، إذن فوالدها أو أخوها أو عمها أولى به ، فإن اختلاق هذا التبرير ليس في حقيقته إلا ردّاً على شرعة الله وحكمه . فكأن الله لم يعلم بما قد علمه أولياء الفتاة من أن الزوج سيتربص بمهر زوجته ويستلبه منها ؛ ولو علم ما قد علموا ، لأذن لهم فيما أقدموا عليه ، ولقال لهم : كلوه هنيئاً مريئاً ..

إن الشارع الذي أمر الزوج بأن يسلم إلى الزوجة مهرها ، نحلةً ، أي عطية صافية عن أي قيدٍ أو شرط ، نهاه عن أن يستلب منه شيئاً كما نهى الآخرين من أقاربها ... والكل مكلف بتنفيذ شرع الله وأمره ، والمتورط منهم في خلاف ذلك معرَّض للعقاب

والنكال ، سواء كان زوجاً أو ولياً . فما معنى عدوان الوليّ على هذا الحق ، بهذا التبرير المختلق ، إلا المسابقة اللاهثة من الأولياء والزوج ـ إن كان الزوج فعلاً مشتركاً في هذا القصد ـ على مخالفة أمر الله والتعرض لسخط الله ؟

☆ ☆ ☆

وبعد ، فإنّ عليّ ، وأنا أستنكر هذا السطو الدنيء البشع ، أن أذكر وأؤكد ، أن هذه العادة نادرة لا سيا في محيطنا السوري ، وهذه العادة النادرة أكثر ما تُرى في بعض القرى . على أنها ماضية في التراجع ، فيما نحسب .

أما في المدن ، فلعلها تجد مستقرها لدى بعض الأسر الفقيرة ، حيث يُغْري الفقر والد الفتاة بالطمع بما قد يرد إليها من مهر وهدايا ، فيجنح إلى نحو ما قد ذكرناه . أما النهج المتبع لدى سائر الأسر الأخرى فهو أن يضيف والد الفتاة ضميمة أخرى من ماله الخاص إلى مهرها و إلى الهدايا التابعة لها .

ولكنا مع ذلك آثرنا أن لا نغض الطرف عن عادات جانحة ، في هذه المسألة ، ولو كانت نادرة كي لا يقول لنا قائل : إننا نتبجح بذكر المثاليات النظرية ونتجاهل الواقع المناقض ، وإذن فنحن والغرب في هذا الأمر سواء .

واقع الغرب مغموس في السوء والظلم الذي يلفّ حياة المرأة من كل جانب ، والقرارات والأنظمة المفيدة أو المنصفة لا سلطان لها على أكثر من ٢٠٪ من الواقع الاجتماعي .

أما واقع الحياة الاجتماعية عندنا فمغموس ـ بحمد الله ـ بالانضباط بتعاليم الشرع وهديه ، والعادات الجانحة عن هذه التعاليم لا تزيد على ٢٠٪ في مجتمعاتنا ، مهما بلغت أو ;ادت .

هذا عن البيوتات التي تهيمن عليها تعاليم الإسلام ، أما تلك التي تهيمن عليها رياح الغرب وعاداته ، فهي تحسب عند المقارنة والإحصاء جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات الغربية . ولا معنى للدسّ بها في المجتمعات الخاضعة لنهج الإسلام وحكمه .

فوضى تعدد الزوجات

أوضحنا حكم تعدد الزوجات ، وضوابطه ، والحكمة من مشروعيته ، والشروط الثقيلة التي أناطها الله عز وجل به . وأعتقد أن فيما قلناه آنذاك لبلاغاً ، لمن يريد أن يتبين هذه المسألة وعلاقتها بالمجتمع ، بدافع موضوعي .

ولكني أدرك على الرغم من ذلك ، أن ضباباً لا يزال يتغشّى النفوس والمشاعر الإنسانية ، لدى النظر في الواقع الذي يترجم ذلك البيان المنطقي السليم الذي فرغنا منه .

فواقع التعدد ، كما يجري في مجتمعاتنا ، ليس مرآة صافية للحق الذي رسمناه وأوضحناه .

وليس معنى هذا الكلام أن كل التطبيقات التي تجري لهذا الحكم ، يعدّ تطبيقات مجانفة لتعليمات الشرع وآدابه ، وإنما الذي أقصده أن هنالك تطبيقات كثيرة مخالفة غير ملتزمة بالشروط والضوابط التي أكدها الشارع ، من شأنها أن تمدّ غاشية من الاشمئزاز على هذا المشروع من حيث هو .

ذلك لأن الشذوذات التي تنتشر بين التصرفات المنطقية السديدة ، من شأنها عادة أن تشوه حتى الصورة السليمة لتلك التصرفات مهما كانت كثيرة .

إن الممارسة السليمة والصحيحة لأي عمل من الأعمال لا تلفت النظر عادة ، لأنها تابعة للتيار السليم العام مندمجة في تضاعيفه فهي كالآلة المندمجة في عزفها مع المجموعة الموسيقية العازفة ، ولكن الممارسة الشاذة أو المشاكسة هي التي تلفت النظر ، لأنها من نوع النشاز ، والنشاز يعلن بالضرورة عن نفسه دائماً .

إن عشرة حالات من التعدد الشائن غير الملتزم بضوابط الشرع ، في مدينة كدمشق ، من شأنها أن تنشر صدى سيئاً قد يغطي البلدة كلها ، فضلاً عن أنها قد تصيب برشاش شائعاتها الحالات الكثيرة التي لا غبار عليها ولا إشكال فيها .

وهذا في الواقع شأن الصور الفاسدة والزائفة لأي عمل من الأعمال أو مبدأ من المبادئ .

إذن ، ففوضى تعدد الزوجات موجودة في مجتمعاتنا ، ولكنها ليست بالضرورة الحالات الغالبة ، وإن كانت نسبتها متفاوتة ما بين بلد وآخر .

إن هنالك من يقدم على هذا المشروع للتشهي لا للضرورة . ومن ثم فإن باعث التشهي لديه يجعله يتأفف من التقيد بالشروط والأعباء التي كلفه الشارع بها . إذ إن بين باعث التشهي وتحمل هذه الشروط الثقيلة تناقضاً بيناً .

فهو يضيق ذرعاً بالتقيد بمبادئ العدالة في المعاملة ... وهو يتبرم من أن يقسم حضوره مع كل من الزوجتين على حد سواء ... ولا يجد سبيلاً إلى أن يساوي بينهما في العطاء والإنفاق ..

والصعوبة في ذلك ليست آتية من أنها أمور غير ممكنة . ولكنها آتية من أن الرجل ينطلق فيما فعل ، من شهوة يبتغيها ، لا من ضرورة سيق إليها . والراغب في شهوة يتزيد منها ، من شأنه الفرار من القيود والالتزامات ، أما الواقع في ضرورة لا مناص منها فما أيسر عليه أن يلتزم بتلك الشروط كلها لقاء انفكاكه من تلك الضرورة التي يعاني منها .

ولا يذهبن بك الوهم إلى أني أفهم أن شرعة تعدد الزوجات خاصة بالمضطرين دون غيرهم . لا ، بل هي شرعة عامة تشمل كل راغب . ولكن لما ربطها الشارع جل جلاله بما ربطها به من القيود والالتزامات الثقيلة ، اقتضى الشأن أن لا يقدم على الأخذ بها إلاّ أولو الضرورات .

هذا ، إن كان المقدمون على الأخذ بهذه الشرعة ممن يؤمنون بالله ويخافون عقابه ويلتزمون بأوامره وأحكامه .

أما الذين لا يقيمون وزناً لأوامره وأحكامه ، فهم قد يقدمون على التعدد ، دون أن يتقيدوا بضوابطه وشرائطه .. وهم فيما يقدمون عليه يقنعون أنفسهم بأن هذا الذي اختاروه لأنفسهم ، خير مما لو وقعوا في مغبة الفاحشة والزنا . إذ إنهم لم يستجيبوا لشهواتهم إلاّ عن طريق زواج شرعي صحيح .

ونحن لا نقول إن أخذ الرجل بشرعة تعدد الزوجات دون الانضباط بشروطه وآدابه ، بمثابة التورط في الزنا . بل هو فعلاً زواج شرعي صحيح ما دامت أركان الزواج وشروطه متوفرة .

ولكنّ عدم تورطه في الزنا لا يعني أنه لم يتورط في معصية ، بل في معاصي أخرى . فالمعاصي كثيرة وأسبابها متنوعة ... إن هجران الرجل زوجته الأولى في سبيل الركون إلى الثانية والتمتع بها ، من الظلم الشنيع الذي يعرض صاحبه لعقاب لا يعلم حدوده إلا الله عز وجل ، بل ربما كان العقاب الذي ينتظره شراً من عقاب الفاحشة التي يزعم أنه قد فرّ منها .. والذي يغدق على إحدى زوجتيه ألواناً من المتع وأسباب النعيم ، ويضيق على الثانية فلا يعطيها إلا بمقدار ، أو يُري الواحدة منهما الفيض من أنسه وبشاشته وطلاوة حديثه ، ولا يُرِي الثانية إلا عكس ذلك من كآبة الوجه وقسوة الكلام وجلافة الطبع ، متورط من عمله هذا بمعصية لا يعلم حجم خطورتها إلا الله عز وجل .

وفي الناس من يقول : إنني خيرت الثانية بين الطلاق والرضا بما أعاملها به ، فاختارت الرضا .. فقد أسقطت إذن حقها ومن ثم فلست مضارّاً لها ولا متعسفاً في التعامل معها !..

وأقول لأصحاب هذا التخريج الخادع : هلاّ ذكرتم هذا التخيير للزوجة المشؤومة

عند عقد الزواج ؟ إنكم لو فعلتم ذلك وخيرتم الفتاة بين أن يتم الزواج منها دون أن يتقيد زوجها في المستقبل بضوابط العدالة في القَسْم ، وبين أن يعرض عنها فلا يتزوجها ، فاختارت الزواج مع عدم مطالبتها بحقوقها في قواعد القسم ، لكان التنازل صحيحاً ، ولأبرأ الزوج بذلك ذمته من حقها .

أما أن يستدرجها الرجل إلى زواج لا يتراءى فيه أي دليل على هذا الموقف ، حتى إذا تزوجها واستقرت عنده وارتبطت به ، فاجأها بهذا التخيير بين أمرين أحلاهما مرّ ، واستغل ضرورة فرارها من الأمرّ ليفرض رضاها على المرّ الذي لا رضا لها به ، فإنه لون صارخ من الخداع الذي يبرأ منه دين الله وشرعه .

إن الذي يتصرف بهذه الطريقة مع إحدى زوجتيه ، إنما يفرض عليها التنازل عن حقها ، ولا يضعها أما خيار كي تتنازل أو لا تتنازل عن حقها .

وهو أشبه بالتنازل الذي يفرضه الوالد على ابنته عندما يتهددها بالوعيد والنكال إن هي لم تتنازل له عن مهرها ! نعم هناك تنازل شرعي صحيح وهو ذاك الذي تطيب الزوجة به نفساً ، ولا تشعر أنها ألجئت إليه إلجاء . وتفصيل ذلك بين في المراجع الفقهية المعتمدة .

☆ ☆ ☆

ننتهي من هذا الذي أوضحناه إلى أن هذه الفوضى التي قد نعثر عليها في أوساطنا العربية والإسلامية في مسألة تعدد الزوجات ، لا يتحمل الإسلام شيئاً من أوزارها .

وإنما الذي يتحمل مسؤوليتها هو القضاء الإسلامي .

إن على السلطة القضائية أن لا توافق على تسجيل الزواج الثاني لمن كانت زوجته الأولى موجودة على عصمته إلا بعد أن تتبين وتتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني ، وبعد أن يتعهد خطياً بالتزامه بالشروط والآداب التي أمر بها الله عز وجل للمعدد .

فإن هو خالف ما تعهد به ، تعرض للعقاب الصارم الذي ما ينبغي أن تكون فيه هوادة .

والعجيب أن قانون الأحوال الشخصية يشدد فيما لا داعي للتشديد فيه ، بل لا جدوى للتشديد فيه ، وهو اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التزوج بزوجة ثانية . مع العلم بأن هذا الشرط غير خاضع لإمكانية التنفيذ ، إذ الحاجة إلى التعدد قد لا تكون مادية مرئية ، بل تكون شعورية كامنة في مشاعر الزوج نفسه . والشارع كما يعتد بالأسباب المادية من مرض وعقم ونحو ذلك ، فإنه يعتدّ أيضاً بالأسباب الشعورية التي إن لم يستجب من أجلها للاقتران بفتاة أخرى ، تعرض ربما لارتكاب الفاحشة .

وهيهات للقضاء أن يتبين حقيقة هذه الأسباب ، ويحسّ بها كما يحسّ بها صاحب المشكلة نفسه . بل حتى الأسباب المادية المرئية منها ، كثيراً ما تقتضي المصلحة أن تكون مخبوءة بكنف الستر ، ويغدو إبرازها والحديث عنها مثار إساءة للزوجة أو الزوج أو لكليهما .

ولذا فإن هذا التشديد الذي تضمنته عبارات قانون الأحوال الشخصية ، أصبح تشديداً شكلياً ، غير قابل للتنفيذ .

وقد كان يغني عنه ، التشديد على الشروط التي لا بدّ أن تتوفر في حال الزوج وسلوكه ، والتي لا خلاف في ضرورة توفرها .

إن القضاء لو بالغ في الاهتمام بهذه الشروط ، وتتبع بكل الوسائل الممكنة حالات التعدد ووقائعه ، وتعقب المتساهلين في هذه الشرائط بالعقاب والنكال ، فإنه يحقق الغاية التي قصدها من اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التعدد . إذ إن الرجل إذا رأى الجدّ في تعقب المتساهلين في شروط التعدد أو المعرضين عنها ، ورأى كيف يساقون إلى العقاب والنكال ، فإنه سيراجع حسابه ، ويعود إلى نفسه ليتبين مدى

حاجته إلى أن يوجع رأسه بـالاقتران بزوجـة أخرى . فـإمـا أن يمضي متكلاً على الله إن علم من نفسه الحاجة الماسة ، وستحمله ضرورته على الالتزام بالشرائـط ، وإمـا أن يعود عن قراره إذ يعلم أنه غير مضطر إلى هذه المغامرة التي قد تكشفه وتعرّضه للعقاب .

☆ ☆ ☆

وهنـا أيضـاً أقـول : إن للـذين يتحـدثـون عن المرأة ويغـارون على حقـوقهـا وكرامتها ، أن ينحوا بـاللائمـة على فوضى تعـدد الأزواج التي قـد يتم العثور عليهـا هنـا وهناك ... ونحن معهم في هذا الاستنكار والغيرة .

ولكن ليس لهم قـط أن يحمّلوا الإسلام أعبـاء هـذه الفوضى والمغـامرة اللاشرعيـة ، واللامسؤولـة .. بل عليهم أن يحـاربوهـا من حيث يغـارون على الإسـلام أن لا يصيبـه شيء من رشاشها .

نحن معهم في أبلغ مواقف الاستنكار ، فليكونوا معنا في إبعاد الإسلام عن أن يحمّل شيئاً من جريرة هذه الفوضى ومسؤولياتها .

التحيز في الهدايا والأعطيات

وهذه عادة أخرى جارية في كثير من البيوت والأوساط .

بإلحاح من الأولاد أو ربما برغبة ذاتية من أبيهم كبير الأسرة ، يعطي بعض ممتلكاته العقارية أو غيرها ، هدية لبعض أولاده ، متنازلاً لهم عنه في حال حياته .

والشأن الغالب أن يفوز بهذه العطية الأولاد الذكور دون الإناث . ووجهة النظر في ذلك أن الأولاد الذكور مقبلون على احتياجات مالية كثيرة من أهمها السكن والزواج . أما الإناث فمكفيات بالزوج الآتي على الطريق أو الموجود فعلاً الآن .. والمال الذي يكسبه الابن يستهلكه لنفسه ، أما الذي يُعطى للبنت فإنما يكسبه على الأغلب الرجل الغريب الذي هو الزوج ... وهذا الفهم ينبثق من النظرة التي عبر عنها الشاعر العربي بقوله :

بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا التصرف ، وما حكمها في هذه النظرة ؟

روى النعمان بن بشير عن أبيه أنه « أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا ـ أي أعطيته ـ غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ : أكلَّ وَلَدِك نحلتهم مثل هذا ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ فارتجعه »[(١)] .

وفي رواية أخرى للنعمان بن بشير أيضاً أنه قال على المنبر : أعطاني أبي عطية . فقالت عمرة بنت رواحة ـ وهي أمّه ـ لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ . فأتى

(١) الحديث متفق عليه من رواية البخاري ومسلم .

رسول الله فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية . فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال : « أعطيت سائر ولَدِك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فردّ عطيته[١] .

وفي رواية لمسلم : أن رسول الله قال لوالد النعمان في آخر الحديث : « فلا تُشهدني إذن . فإني لا أشهد على جور » .

يدل هذا الحديث على حرمة تخصيص الرجل بعضاً من أولاده بالعطية دون بعض . وهو ما ذهب إليه جمهور من الفقهاء . وذهب بعضهم إلى أنه مكروه .

والذي يدلّ عليه ظاهر الحديث هو الحرمة . فقد عدّ رسول الله ذلك جوراً . والجور محرم بالاتفاق . فإذا كان الدافع إلى هذا التمييز هو تفضيل الذكور على الإناث ، فهو أحرى عندئذ بأن يكون محرّماً .

والذي تجري عليه أعراف بعض الناس اليوم ، هو محاباة الذكور في الأعطيات وإغفال الإناث للسبب الذي ذكرناه .

وهي من أخطر العادات المخالفة للشرع ، والتي ترسخ النظرة الدونية فعلاً إلى المرأة من حيث إنها امرأة .

وهي من حيث إنها عادة من العادات التي تعرف بها الأوساط الإسلامية ، قد تنسب من قبل الجاهلين بالدين ـ وما أكثرهم ـ لا سيما الأجانب الذين يهتمون بالاطلاع على السلوكات والعادات الإسلامية ، إلى الإسلام ، وتعدّ أدباً من آدابه ، أو على الأقل عملاً مباحاً لا ينكره الشرع .

إن الحجة التي يرددها المتورطون في هذا العمل الجانح ، باطلة داحضة لا يؤيدها شرع ولا يدعمها منطق أو عقل . وهي فكر باطل مبني على تصور باطل .

---

(١) متفق عليه أيضاً .

فالفتاة إذا تزوجت لم يملك الزوج أن يمدّ يده من مالها إلى قرش واحد إلا برضا وطواعية نفسية تامة منها ، مهما بلغت من الغنى ومهما بلغ من الفقر . إذن فافتراض أن ما ستأخذه البنت من أبيها سيؤول بالضرورة إلى زوجها فرضية باطلة ، عدا أنها تنطوي على إساءة ظن بالغة بزوج لا يُعرف بعدُ من هو . أما أن تهب الزوجة مالَها أو شيئاً منه لزوجها ، برغبة منها ورضا تام ، فهذا من شأنها . وليس في ذلك ما يبرر الإجحاف بحقها أو أن يعاملها الأب بنقيض ما يعامل به إخوتها من الجود والإكرام .

والذي يخشى على ابنته من الزوج الطامع في مالها ، لا يعالج هذا الخوف بحرمانها من المساواة في الإكرام والعطاء ، وإنما يعالج ذلك بتحري أخلاق الخاطبين الذين يتقدمون إلى طلب يدها ، والبحث لها عن الزوج الأمين الصالح الذي يطمأنّ إلى أنه لن يسطو على حق من حقوقها المادية أو المعنوية . وحتى لو بقي هذا الخوف قائماً لقلة الأزواج الأمناء الصالحين مثلاً ، فإن ذلك لا يسوّغ هذه المفاضلة الجانحة عن العدالة في الإكرام والعطاء .

وتأمل ، في المفارقة الكبرى المخيفة بين ما أوصى به رسول الله من إكرام البنات بخاصة ، وما يمارسه هؤلاء الناس ، من الإجحاف بحقهن ، بخاصة !!..

رسول الله يقول : « من عال جاريتين ـ أي ابنتين ـ حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو . وضم أصابعه » . رواه مسلم والترمذي .

ويقول : « ما من مسلم له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهم ، إلا أدخلتاه الجنة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه .

ويقول : « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبِن ـ أي يتزوجن ـ أو يمتن ، إلا كن حجاباً له من النار » . فقالت له امرأة : أو ابنتان

يا رسول الله ؟.. قال : « وبنتان » . رواه الطبراني ، عن عوف بن مالك ، وله شواهد كثيرة .

ويقول : « من كانت له أنثى ، فلم يئدها ، ولم يُهنها ، ولم يؤثر ولده ، يعني الذكور ، عليها ، أدخله الله الجنة » . رواه أبو داود والحاكم ، وقال الحاكم صحيح الإسناد .

يقول رسول الله كل هذا ... ويوصي بكل هذا ... ويحذر من أن يؤثر الرجل أولاده الذكور على الإناث ... ويأتي اليوم من يزعم أنه يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ، فيعاكس وصية رسول الله هذه ، ويصرّ على أن يؤثر الذكور من أولاده على الإناث ، مؤثراً على وصية رسول الله ، وصية الرجل الجاهلي القائل :

بنونا بنو أولادنا وبناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولا تسل عن الضغائن والخلافات التي تستشري بين الأولاد ذكوراً وإناثاً ، من جراء هذا التحيز الجائر ، فضلاً عن الخلافات والخصومات التي تقع من جراء ذلك بين رب الأسرة وأصهاره ، أو بين الأصهار وأشقاء زوجاتهم .

وإني لأهيب بالشباب الذين لا يلتزم آباؤهم بوصية رسول الله في الإحسان إلى البنات وعدم الإساءة إليهن ، فيكرمونهم بأعطيات لا يعودون بمثلها ـ أو بمقدار الحصة الإرثية ـ إلى أخواتهم ، أن يبادروا هم إلى إصلاح هذا الفساد ، فيقتطعوا من المنيحة التي نالوها من آبائهم ، ما يعودون به على أختهم أو أخواتهم ، بحيث يزول الحيف وتتحقق العدالة ... إنهم بهذا يدفعون عن أنفسهم وزراً ويستأهلون أجراً ، وينهضون بواجب إصلاح البين .

☆ ☆ ☆

مشاطرة الزوج زوجته في مالها

ويدخل في حكم هذا الذي ذكرناه ، ما يعمد إليه كثير من الأزواج من السطو ، بطريقة ما ، على مرتبات زوجاتهم الموظفات أو على جزء منها .

ويحتج الذين يتورطون في هذا العمل الشائن ، بأن الزوجة موظفة مثله ، فهما في الحصول على المال سواء . إذن فينبغي أن يكونا سواءين أيضاً في الإنفاق .

وكثيراً ما يشتد الخلاف وينقدح من ذلك أوار الخصام والشقاق بين الزوجين . وقد ينتهي بهما الخصام ، من جراء ذلك ، إلى الفراق والطلاق .

إن هذا التصرف من الزوج غير مبرر شرعاً . إذ هو في كل الأحوال ، المكَلَّفُ بالإنفاق عليها وعلى الأولاد . ولا يغير من هذا الحكم الثابت كونها غنية أو موظفة ، قط . وقد مرّ بيان ذلك في مناسبته ، كما مرّ بيان الحكمة من ذلك ، فارجع إليه إن شئت .

والحلّ الذي يملكه الزوج في هذه الحال ، هو التالي :

☆ إما أن يتفقا على حلّ يرتضيانه عن طواعية قلبية تامة ، بأن يتفقا على التعاون في الإنفاق على البيت ، أو على أن تعود الزوجة بقدر يُتَّفَقُ عليه من مرتبها إلى الزوج عطية وإكراماً ، أو حتى على أن تنفرد الزوجة وحدها بالإنفاق على البيت ... فكل ذلك سائغ وجائز . مادام الاتفاق قائماً على الطواعية التامة والرضا القلبي الذي لا تشوبه منغصات خوف أو حياء .

☆ وإما أن يمنعها الزوج عن ممارسة العمل ، وبذلك يفقد الحجة التي يلاحق الزوجة ، اعتماداً عليها ، بالمطالبة بالاشتراك معه في الإنفاق أو بمطالبتها بالتنازل له عن جزء مما

تتقاضاه . إذ الزوج يملك أن يمنع الزوجة من الوظيفة والعمل خارج المنزل ، ما دام قائماً بما قد كُلِّف به من واجب كفايتها والإنفاق عليها ، إذ ربما كانت له مصلحة في أن تتفرغ لمهام الحياة الزوجية وتكون أكثر سعياً إلى إسعاده وتمتيعه بالعلاقة الزوجية القائمة بينهما .

ولأن يقول الزوج لزوجته دعي العمل خارج البيت ، وتفرغي للمهام البيتية والزوجية ، وأنا ملتزم بتقديم الكفاية اللازمة لك ، أرضى في ميزان الشريعة وأكثر قبولاً ، من أن يقول لها : اعملي كما تشائين ، على أن تكوني شريكة معي في نفقات البيت ومسؤولياته ، أو على أن أتملك جزءاً محدداً من دخلك الشهري .

☆ وإما أن يدعها تمارس وظيفتها كما تشاء راضياً بذلك ، وأن يمضي في تحمل نفقاتها اللازمة وتحمل المسؤوليات الأخرى من الإنفاق على الأولاد وتغطية أجور البيت وتكاليفه .

ويلاحظ أن للنفقة المترتبة على الزوج للزوجة حدوداً ، تتبع حاله التي هو عليها من حيث الفقر والغنى . فإذا أدى النفقة المترتبة عليه ضمن الحدود الواجبة ، فليس عليه أن يضيف تقديم أي شيء آخر من وراء ذلك . وإنما تصبح هي المسؤولة عن تغطية متطلباتها الزائدة .

☆ ☆ ☆

غير أن فريقاً من أصحاب الأفكار الحديثة ، يحاولون أن يُخضعوا هذا الحكم الرباني الذي نقرؤه في كتاب الله تعالى ، لجدل عقيم لا ينتهي إذ لا ضابط له .

يقولون : إن نظام الإنفاق على الأسرة ، وتحديد المسؤول عن تقديم النفقة اللازمة ، يتبعان الوضع الاقتصادي القائم ، والذي لا بدّ أن ينعكس على المرأة ، من حيث اشتراكها مع الرجل في العمل أو عدم اشتراكها معه فيه . إذن فأحكام النفقة وتحديد المنفق ، ينبغي أن يتطورا حسب تطور الوضع الاجتماعي وتطور علاقة المرأة

بالمجتمع من حيث العمل وعدمه .. ولما كانت المرأة اليوم صنو الرجل تماماً في ممارسة الوظائف والأعمال ، فقد كان لابدّ أن تساير أحكام الأسرة هذا التطور وأن تنسجم معه ، ومن أهم هذه الأحكام نظام النفقة وتحديد المسؤول عنها .

إن هذا التصور في تحليل الأمور ، تعوزه الدقة ، بل الأرجح أنه خاضع لسطحية بالغة .

إن العلاقة الزوجية السارية مابين الزوج والزوجة ، ليست قائمة على محور التعاون المادي ، كما يتصور هؤلاء الناس . بل هي قائمة قبل ذلك على الحماية والرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها . إن الزوج يبحث من خلال زوجته عن شريك جنسي معه . غير أن الزوجة لاتبحث في الزوج عن هذا فقط ، إنما تبحث فيه ـ ربما قبل ذلك ـ عن الكيان الكبير الذي يحميها ويرعاها .

فإن قلت : يحميها ضدّ من ، ويرعاها ضدّ أي حاجّة ؟

الجواب : يحميها ضدّ المجهول . ويرعاها بإشباع ضعفها من قوة الرجل .. إنها في كل الأحوال وفي سائر الظروف ، تشعر بأن أمنها ليس صادراً من ذاتها ومزاياها التي تتمتع بها ، وإنما هو آت من الرجل الذي تلجأ إلى كنفه . وهي في كل الأحوال والظروف أيضاً تشعر بأن ما تحتاج إليه من رعاية ، لا يمكن أن يكون محلّ تقدير وإشباع ، إلا إذا سرى إليها من الرجل الذي يمدّ عليها رواقاً سابغاً من الرعاية التامة لها .

ولك أن تسمي هذا ضعفاً ، ولكن لا تنس أن نسيج قوتها وسلطانها على الرجل إنما يتكامل من هذا الضعف .

ولعلك تعلم أنني لاأتقول هذا على النساء ، ولاأعتمد على هذا التحليل بعيداً عن الإصغاء إلى آرائهن والتعبير عن مشاعرهن . فقد سبق أن أصغينا في هذا إلى ماتقوله

الكاتبة والطبيبة الألمانية الشهيرة : أ. فيلار ، في كتابها الذي يتسم بدقة بالغة في تحليل نفسية المرأة : حق الرجل في التزوج من أكثر من واحدة . ونقلنا فقرات كثيرة من كلامها في هذا الموضوع . والكتاب لقي رواجاً بالغاً في كل من أوربة وأمريكا ، كسائر كتبها الأخرى ، ولقي من التأييد فيما قررته وذهبت إليه ، أضعاف الذي صادفها من النقد والاعتراض .

ثم إن هذا الذي تقوله وتؤكده هذه الكاتبة المتخصصة ، هو ما ينطق به حال أي امرأة تبحث عن زوج أو تعيش حياة زوجية مع رجل ما .

فإذا كان هذا واضحاً وهو الحال الذي تنطق به حياة كل امرأة ، فلتعلم إذن أن المرأة لو بلغت أوج الغنى ونالت البطولة العالمية في المصارعة وألعاب القوى ، لن تشعر بحياة زوجية رغيدة إلا عندما تكون في كنف من تشعر أنها مكلوءة بحمايته مشبعة برعايته . وهذا يستدعي أن يبسط عليها من سلطان قوته ولو كانت بطلة العالم في الكاراتيه ، وأن يمدّها برعايته المادية ولو كانت أغنى إنسان وإنسانة في العالم .

إذن فاشتراك المرأة مع الرجل في الوظائف والأعمال المهنية المختلفة ، ليس هو أساس العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فهو لا يبرر تغيير ما قد فرضه الله من أن الزوج ينبغي أن يكون هو المنفق دائماً . لأن الذي أرسى هذا التشريع في قرآنه ، هو الذي جبل المرأة ، بالنسبة لزوجها ، على أن تكون دائماً محل حماية ورعاية ، لا أن تكون موئل حماية ورعاية .

ولا شك أن المرأة عندما تجد نفسها هي المنفق على بيت الزوجية ، إذن فلا بد أن تكون هي صاحبة السلطة والنفوذ عليه ، لأن من ينفق يشرف . فإذا سار بها وبالبيت الأمر على هذا المنوال ، فلسوف يُريها مِنظَارُها النفسيُ الجديدُ ، زوجَها الرجَلَ ، طفلاً يافعاً كبيراً يحتاج إلى من يبسط إليه يد الحماية والرعاية ، وأن الأقدار ساقتها إليه لترأف به وتحنو عليه ، لا لكي تجد في شخصه رجلها الزوج ...

وعند انبثاق هذه الرؤية ، تتسرب إلى نفس الزوجة عوامل التبرم ومشـاعر الضيق والكرب ... إلا إن استطـاعت أن تتجرد عن مشـاعرهـا زوجـةً تبحث عن زوج ، وتجردت لدوافع إنسانية متصوفة تريق حظوظها وَقوداً لإسعاد الآخرين .

غير أن نظام الحياة لا ينقاد لحال هذه القلة من المتبتلات المتفرغات فقط لإسعـاد الآخرين .

إذن فالقرار القرآني القائل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣/٢] ليس مرتبطاً بحال اقتصادية متطورة ، ولكنـه مرتبـط بجبلـة إنسـانيـة ثابتة .



الخاتمة

وقفة مع النظام التكويني ... والنظام التشريعي

وبعد ، فأحسب أن القراءة الموضوعية ، لكل ما قد مرّ بيانه من واقع المرأة في المجتمعات الغربية ، وواقعها في ظل النظم الإسلامية ، لا بدّ أن تثمر قناعة تامة بأن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال هي الحفيّة بالمرأة ، الراعية لحقها ، الحارسة لكرامتها ، المحافظة على أنوثتها ...

وأحسب أنه قد غدا واضحاً أن المرأة التي تتقلب في تيار المجتمعات أو الحضارة الغربية ، لن ينتهي بها ذلك التيار إلاّ إلى مأساة خانقة ، وأن ضجيج الليالي الساهرة وبريق الأضواء الخافتة أو الساطعة ، وارتفاع الدخل المالي إلى الجيوب ، وانفتاح مزيد من الأبواب أو المسارب إلى المتع واللذائذ ، مهما تراقص كله طائفاً حول المرأة ، فلن يعني إلا الإسراع بها ، من حيث تشعر أو لا تشعر إلى ساحة كآبة موحشة ، تفقد فيها مكمن السعادة من نفسها ومقياس المتعة من شعورها .

وأحسب أنه لم يعد خافياً أن التسابق اللاهث من الرجال والنساء إلى مزيد من اللذة خلال مزيد من المال ليس الطريق الأوحد أو الأقصر إلى حقيقة السعادة التي لا تنبع إلا من طوايا القلب .

ولعل من أوضح الأدلة على ذلك تصاعد نسبة المنتحرات والمنتحرين عاماً إثر عام في الولايات المتحدة الأمريكية . والنساء هن اللائي ينلن قصب السبق دائماً في هذا المضمار !..

إذن ، فكل ما قد استوعبه تفكيرك تفهماً وقناعة مما أوضحناه وشرحناه من شرعة الله وحكمه ، فذاك ... وأظن أن ذلك يشكل الغالبية العظمى مما قد ذكرناه .

وما بقي من ذلك متقاصراً عن الفهم له والقناعة به ، فإنّ لك إلى التسليم بأنه الحق الذي لا مرية فيه ، والعدل الذي لا تمزجه شائبة ظلم ، سبيلاً منيرة واضحة ، إن سلكتها إلى النهاية .

كل ما في الأمر أن ولوج هذا السبيل يحتاج منك إلى جواز مرور تمسكه بيمين قلبك لا بقوة ذراعك ... ألا وهو الإيمان بأن مشرع هذه الأحكام التي أتينا على بيانها هو الله عز وجل .

فإن توفرت على هذا الإيمان بصدق ويقين ، فما أيسر أن تخترق هذا السبيل إلى منتهاه .

وها أنا أوضح لك خطوات الرحلة في هذا الطريق القصير ، بعد أن استوثقت بأنك مؤمن بالله عز وجل ؛ مؤمن بأنه وليّ هذا التشريع ومنزله :

إن عالمنا هذا ، فيه نظامان اثنان : نظام تكويني ، ونظام تشريعي . أولهما أساسه الخلق والإبداع ، وثانيهما أساسه الأمر والتوجيه ، وهما المعنيان بقوله تعالى : ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤/٧] .

فالنظام التكويني هو هذا الذي تراه من العلاقات التنسيقية بين الإنسان والدنيا التي يعيش فيها ، بدءاً من انقسام الوحدة الزمنية التي هي البعد الحياتيّ الأول له ، إلى سنوات فأشهر ، فليالٍ وأيام ، ثم إلى تطاول اليوم على حساب الليل في الصيف حيث يحتاج نهاره إلى مزيد من أشعة الشمس المنضجة للفواكه والثمار ، وإلى تطاول الليل على حساب النهار في الشتاء ، حيث تحتاج لياليه إلى مزيد من الأمطار والثلوج الهاطلة .. ومروراً بالأرض التي جعل الله سطحها مهاداً ، وباطنها كنزاً وذخراً ، وفجر فيها

سلسلة لا تتناهى من ينابيع الأقوات والثمار والفواكه ، والأعشاب المتنوعة التي بثَّت فيها الأدوية الناجعة لسائر الأمراض والأدواء ... ثم وزع مواقيت هذه الثمار والمأكولات المختلفة حسب ما يقتضيه التناسق اللازم مع فصول العام من صيف فخريف فشتاء فربيع . ألا ترى كيف تعطيك الأرض من مأكولاتها ما يتناسب مع الحر اللاهب في الصيف ، وما يتناسب مع البرد القارص في الشتاء وما يتناسب مع ما بينهما فيما بينهما من ربيع وخريف ... ووقوفاً عند الرياح الناقلة للسحب واللاقحة لها ، وغاز الأوكسجين الذي جعل الله منه الشرط الأول للحياة ، والذي أودعه فيما نسميه الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ومثولاً عندما ينتهي إليه غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يزفره الإنسان ، والذي يهيئ الجو لتسمم خانق ، إذ يعود ثانية من خلال مصنع النباتات والأعشاب التي تملأ وجه الأرض حيث تعيده إلى أوكسجين منعش ... وتأملاً في الجهاز الجسمي للإنسان ووظائفه الهامة والدقيقة ، بل في وظيفة كل جزء منه بما يخدم الإنسان ويحقق له شروط حياة هانئة بعيدة عن الأسقام والآلام ، وفي الأطعمة والقيم الغذائية المتنوعة المبثوثة فيها والتي تنسجم بدقة مع حاجة الجسم بل حاجاته المختلفة .. وانتهاء بالسكن النفسي الذي أقامه الله من صلة ما بين الزوج والزوجة ، واللهفة والتعاطف القلبي اللذين أقامهما الله من صلة ما بين الأبوين والأولاد ، والإجازة الحتمية التي قضى الله بها بين كل عشية وضحاها ، للروح ونشاطاتها ، من خلال الرقاد الوافد من حيث لا ندري ، إراحة للشعور الضاغط على الفكر والأعصاب ، وتجديداً لفاعليته وحركته ووظيفته ... إلى غير ذلك مما يطول سرده ويستنفد شرحه العمر كله .

أرأيت إلى هذا النظام ، إنه النظام التكويني القائم على الإبداع والخلق الرباني المباشر .

ألا ترى أنه في جملته وتفصيله مظهر ناطق بلطف الله وبالغ رحمته وسابغ فضله وإكرامه ، لهذا الإنسان الذي إنما يدور رحى هذا النظام الكوني من أجله ولصالحه ؟ ألا تلاحظ من خلال هذا النظام الكوني كم هو مدلّل هذا الإنسان على الله ؟

أحسب أن هذا الذي أقوله وأشعر به ، محل اتفاق من سائر العقلاء ، إذ هي حقائق علمية مرئية لا تخضع لريب أو نقاش .

إذن ، أفلا يدلك هذا الذي تراه من عظيم لطف الله بالإنسان في نظامه التكويني ، على أن نظامه التشريعي مجنّد للمهمة ذاتها ، وسائر في الطريق ذاته ؟

وهل علاقة النظام التشريعي الذي جاء نتيجة أمر من الله ، بالنظام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه إلا كعلاقة الوعاء بغطائه أو كعلاقة الدار بأثاثها ؟

منذ الذي يرى لطف الله وحكمته فيما أبدع ونسّق ، ثم يرتاب في هذا اللطف وهذه الحكمة فيما قد أوصى وأمر به ؟

ماالذي يجعل الطفل موقناً بأن والده ناصح له فيما يأمره به حتى ولو تلبس أمره ببعض القسوة ؟

إنه يعتمد في ذلك على مثل هذا البرهان ذاته ... إنه يرى رحمة والده به وحبه له من خلال النعيم الذي يوفره له ، والحماية التي ينشئه داخل حصنها ، والدار التي يحقق له مأمنه وأنسه فيها ... فكيف لا يرى هذه الرحمة والحب من خلال نصائحه التي ينصحه بها ؟! ..

والطفل لا يحتاج لكي يعلم أن والده ناصح له ومشفق عليه من خلال وصاياه وأوامره ، إلى أن يناقش أباه في كل ما يدعوه إليه ويأمره به ، ليتبين وجه المصلحة في ذلك . بل تغنيه عن ذلك الحجة الكبرى المتبينة في سهره الدائم عليه وسعيه اللاهث لإسعاده وإبعاد المخاوف عن حياته .

فياعجباً للإنسان الذي يرى أضعاف هذه العناية والألطاف الإلهية به من خلال النظام التكويني الذي أقامه الله في خدمته ، ثم لا يرى بعقله الكبير ما يراه هذا الطفل بعقله الغض الصغير ، من أن الإله الذي سير نظامه التكويني لخدمته والرأفة به ، لا بدّ أن

يسير نظامه التشريعي ، بما فيه من أوامر ونصائح ، لمزيد من هذه الخدمة له والرأفة به .

كيف يمكن للعاقل أن يتصور بأن الإله الذي أسعد الإنسان بنظامه الكوني ، عاد فأشقاه من خلال نظامه التشريعي ؟!.. إن إنكار ألوهية الله ـ على ما فيه من مخاصمة للعقل ـ أهون من هضم هذه التناقض العابث بكثير .

بل ياعجباً للذي يجلس على مائدة الله وقد رأى عليها صنوف إنعامه وإكرامه ، كيف يتهمه عز وجل ، فيما يوصيه به من الآداب والتعليمات التي ينبغي أن يلتزم بها في تناول الأطعمة والتعرف إلى أنواعها وخواص كل منها ؟!..

☆ ☆ ☆

إذن أعود فأقول للأخت أو الأخ الذي قرأ الفصول الماضية من هذا الكتاب بتدبر وإمعان : أما ما قد تمت القناعة به وبالحكمة منه ، من أحكام الله المتعلقة بالمرأة وشؤونها ، فذاك . وهذا ما كنا نبغيه ونسعى إليه .

وأما ما بقيت في العقول منه ريبة ، أو في النفس منه وحشة ، إذ لم يتبين لك وجه الحكمة فيه ، فليسعك في التسليم بأن فيه عين الحكمة ومنتهى المصلحة ، ما قد علمت الآن ، من أن النظام التكويني الذي تسبح في بحاره ليس إلا ينبوعاً لا يتناهى من ألطاف الله ودقيق حكمته وباهر رحمته .

إن البرهان العلمي الذي يقذف في فؤادك التسليم ، اعتماداً على هذا الذي ذكرته لك ، أقوى من الحجة التفصيلية التي تبحث عنها ، والتي تنتظر أن تقذف في عقلك القناعة واليقين .

إن الله لم يُرِك في شيء من نظامه التكويني الذي يأخذك به إلا أعلى درجات اللطف والإكرام .. أليس في هذا ما يبعث في فؤادك التسليم بلطفه الخفي عندما

ينصحك بما لم تظهر لك حكمته ولم تلح أمامك فائدته ؟.. أليس من الخطأ الفادح في المحاكمة العقلية ، أن تتهم أمر الله عز وجل بالتعسف أو الظلم ، عوضاً عن أن تتهم نفسك بالجهل وسوء الإدراك ؟ لا سيا وإن كل ما ينطق به الكون الذي تعيش فيه من عظيم فضل الله ورحمته ، يدعوك إلى حسن الظن به ، في حين أن الجهالات المتراكمة والمتلاصقة في حياتك تدعوك إلى اتهام نفسك والتريث في اتهام ربك .

هذا كله ، بقطع النظر عن أن ربنا عز وجل الذي أرانا عظيم فضله ورحمته في نظامه التكويني ، أعلن لنا مؤكداً أن نظامه التشريعي ليس إلا تتمة لذلك النظام في امتداد رحمته ولطفه .

ألم يقل لنا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤/٨] .

ألم يقل لنا أيضاً : ﴿ قَدْ جَاءَكُم منَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ بِإِذْنِهِ ، ويَهْدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥/٥ ـ ١٦] .

☆ ☆ ☆

أما الذي لا يؤمن بوجود الخالق ...

أما الذي يعيش مندمجاً مع النظام دون أن يوقن بوجود منظم ..

أما الذي يسبح من هذا الكون في بحر من الألطاف التي تحمي حياته ومصالحه ، دون أن يدرك وجود اللطيف الحكيم ..

أما هذا .. فإن سبيل الحوار بيننا وبينه معدوم . إنه يعيش مع أحلامه وتصوراته في عالم آخر غير الذي نعيش فيه . إنه معنا في نظراته الهائمة وجسمه المتحرك . ولكنه محجوب المشاعر عنا تحت سلطان رقاد ثقيل ، ومن ثم فإن الحديث معه سابق لأوانه .

إن المبادرة إلى إيقاظه من غمرة رقاده الفكري ، هي الفاتحة المنهجية التي لا بدّ منها ... وإلا فمن العبث أن تناقشه في شرائع الله وحِكَمها ، ومن حقه أن لا يعي شيئاً مما تقول .

غير أن في هؤلاء المنكرين لوجود الخالق ، من طوروا طريقة إنكارهم ، وراحوا يتفننون في السعي إلى أفكارهم وقناعاتهم ..

إن المجددين والمتطورين ، من منكري وجود الله ، أقلعوا عن طريقتهم القديمة في مجادلة المؤمنين بوجود الله ، وعن الخوض في تسفيه الموقنين بوجود الخالق المدبر والحاكم المشرع .

إنهم يسابقونك في الحديث عن دلائل وجود الله ، وعن باهر ألطافه ، وعظيم تشريعه .. ولكنهم يأسفون أشدّ الأسف ، بسبب أن المسلمين اليوم منصرفون عن تجديد إسلامهم وتطوير روائع تشريعاته وأحكامه .. إن مصيبة المسلمين اليوم أنهم لا يغارون ، مثلهم ، على رعايته وحمايته عن طريق التطوير والتبديل ، كي يساير المدنيات والحضارات المعاصرة الأخرى !..

فإذا سألتهم عن سبيل تطويره وتبديله ، ابتغاء حمايته والإبقاء عليه ، قالوا لك : إنه الاجتهاد .

وإذا سألتهم عن الاجتهاد الذي يحافظ على الإسلام من خلال تطويره وتبديله ، قالوا لك : إنه التأويل .

كل نص قرآني لا تقبله القناعة الحضارية الحديثة ، فما أيسر أن يحافَظ عليه للتوفيق مع هذه الحضارة ، بتفريغه من معناه ، واستبدال معنى آخر به ... فإن غاب عنك سبيل ذلك فتذكر التأويل ... تذكر أن كل شيء يمكن تحقيقه عن طريق التأويل !

آيات الميراث ... يمكن تغيير معانيها وأحكامها عن طريق التأويل . الآيات التي

تفرض نفقة الزوجة على الزوج ، ما أيسر إخضاعها لما يقتضيه النظام الاقتصادي الجديد عن طريق التأويل ... نصوص الستر والحجاب من السهل زرع معان جديدة مناسبة فيها بواسطة التأويل ... الآيات التي تتحدث عن أصول التعايش في الحياة الزوجية مما لا يتفق مع أَلَق الحضارة الغربية ، يمكن اتخاذها وعاء لكل ما يساير هذه الحضارة عن طريق التأويل ... إن الدين من حيث هو يمكن الاستبدال به عن طريق التأويل ... وهكذا فإن التأويل ، فيما يقنعنا به هؤلاء المخادعون ، هو الحصن الأمثل للإبقاء على الدين وأحكامه !!

وأنت أيها القارئ ... فحاول أن تستبقي أثارة من العقل لديك ، ثم قل لي كيف تفهم هذا الكلام وتؤمن به !.. كيف يمكن أن تهضم الجدلية القائلة : إن استمرارية الدين رهن بالقضاء عليه ؟!.. كيف يمكن أن تقتنع بأن (اللاهوت الإصلاحي)[1] هو ذاك الذي يعتمد على التأويل الذي يمضي قدماً في التجديد والتطوير ، إلى أن يصل إلى نقطة التناقض الكلي مع أصل الدين وجذوره ، على حدّ تعبيرهم ؟..

كيف يكون القضاء على (اللاهوت) هو السبيل الأمثل لاستمرار (اللاهوت) ؟!.

ثم أين هو موقع (اللاهوت) من الإسلام ، سواء في عقائده القائمة على العلم ، أو في شرائعه الدائرة على محور الإصلاح ؟!..

إذن ، لا سبيل سوى أن نرجئ الحوار مع هؤلاء الإخوة ، في هذا الموضوع وأمثاله ، ريثما تدركهم صحوة قريبة بإذن الله من هذا الرقاد الثقيل الذي تطاول أمده . وعندئذ نتلاقى معهم في عالم واحد ، وتمتد بيننا وبينهم الجسور المنطقية التي لابدّ منها للحوار .

(١) هو مصطلح ، يطيب استعماله لبعض الباحثين من هذا الصنف من الناس ، إذ يمزجون شيئاً من الفلسفة مع شيء من العلم ، مع شيء ضحل من الثقافة الإسلامية ، ثم يستخرجون من هذا المزيج (بعد المزج طبعاً) ما يشاؤون من الأوهام .

أما الآن ، وفي ختام هذا الذي وفقني الله لبيانه ، فأحمد الله أولاً ، أن يسَّر لي عرض هذا الموضوع مؤيداً بكل ما قد كنت أسعى إليه من براهين المنطق ووثائق الواقع .. على الرغم من الظروف الصعبة التي صاحبتني طوال مدة العكوف على كتابة هذا البحث .

وأسأله ثانياً ، أن يجعل من هذا الذي وفقني الله له ، قبساً هادياً ينير أمام كل قارئ وقارئة السبيل الأمثل إلى معرفة الحق ، ثم يعينه على الوقوف عنده والتمسك به .

وأسأله ثالثاً ، أن يحرر نفوسنا جميعاً من غوائل الأوهام ، ومن المغريات التي تجمح بالإنسان نحو أودية الضياع والهلاك ، بعد أن تزج به في يم من التصورات والأحلام الضبابية التي تقصيه عن معرفة الحق وعن التعامل معه .

ووصيتي الأخيرة لكل قارئ وقارئة ، بعد التأمل فيما قد كتبت وأوضحت ، أن يتخذ القرار الذي يريد طبق القناعة التي يركن عليها ، على أن يلزم نفسه بشرط واحد ، هو أن يطمئن بل يضمن أنه لن يعود عن قراره هذا ، مهما انحسر عنه سلطان الغرائز ، وأدبرت عنه مرحلة الشباب فالكهولة ، ورأى نفسه يدنو شيئاً فشيئاً إلى قضائه الحتمي الأخير .. وأبصر بعينيه نذير الموت يؤذنه بالرحيل إلى الله .

اتخذ القرار الذي تشاء ، على أن تُتوِّجَهُ بالثبات عليه إلى النهاية .

أما أنا ، فإن هذا الذي انتهيت إليه مما يتعلق بهذا الموضوع ، هو قراري الذي أعيش معه حياتي هذه ، وأرحل به عند الموت إلى الله . إنه قرار عقلي الذي لم تشبه شائبة هوى أو غريزة ، ولم أتحيز به إلى مجاملة . وأعتقد أن أبقى صديق يصاحب الإنسان بإخلاص إلى الموت ، هو القرار العقلي الصافي عن الشوائب .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

مستخلص

يتناول هذا الكتاب موضوع المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ويتحدث عن حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية والمجتمعات الغربية، ومكانتها في الإسلام، وحقوقها في الحياة والأهلية والحرية والعمل، وفي حريتها السياسية ورئاستها للدولة، ومبايعتها للحاكم، وعضويتها في مجلس الشورى وفي الوظائف السياسية المختلفة.

ويدرس حقوقها الاجتماعية وشهودها للصلاة مع الرجال في المساجد، وقيامها بالأنشطة العلمية والثقافية، واشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم، والمهن والصناعات والمهارات.

ويبحث موضوع تفاوتها ومساواتها بالرجال، ويشرح الآية الكريمة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/١١] وتطبيقاتها في القوامة والميراث، والحكم حين استغناء المرأة بعمل ونحوه.

ويوضح صور النشوز وإشكاله، ومشروعية الضرب، ونتائج تحقق المساواة المنشودة، ويدرس تعدد الزوجات بإطار المصالح وقانون سلم الأولويات، وما يراه أصحاب المنطق الآخر، ومتى يشرع التعدد، وأسباب عدم تعدد الأزواج.

ويبحث في نظام الطلاق في الإسلام، والجدلية القائمة بينه وبين المهر، والمقترح البديل، وفلسفة المهر ودوره في دوام الزواج، ومشكلة التلاعب بالطلاق.

ويتحدث عن شهادة المرأة، والأمر الباعث على حجابها وعدم حيلولته عن تقدم المرأة، ومقاومة الرجال بأنانيتهم حشمة النساء.

ويشرح نصوصاً من أحاديث شريفة موهمة، ويعرض بقايا من العادات الجاهلية، ويقف وقفة مع النظامين التكويني والتشريعي.